

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

خلية القانون

جامعة التعظيم

قسم القانون العام

"سلطة الادارة في تعديل وانهاء العقد الإداري "


مما يليه مقارنة

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لنيل درجة التخصص العالي "الماجستير"

إعداد الطالب / نصر الدين مصطفى محمد الكاسح

لجنة المناقشة /

التوفيق



مشرقاً ورئيسي
متحناً خارجيًّا
متحناً داخليًّا

الأخ / د. خليفة صالح أحوالس
الأخ / أ. د عمر محمد علي السيوبي
الأخ / أ. د. عبد القادر عبد الله أندورة

تاریخ المناقشة 31 / 1 / 2008 فـ .



الأهداء

بعد الصلاة على إمام الذاكرين و معلم المعلمين ، نبينا محمد عليه الصلاة
والسلام وعلى آله و صحبه أجمعين ومن سار على هديه إلى يوم الدين

أهدي عملي المتواضع هذا :-

إلى النبيوم الذي لا يمل العطاء ، إلى من رضاهم زادَ لي في الحياة ، و دعواتهم
نورٌ لي في الطريق ، إلى من حاكوا سعادتي بخيوط من نسيج قلوبهم إلى من
انتظروا هذه اللحظة بفارغ الصبر (والدي العزيزین) .

إلى أهل الوفاء و منبع الإفاء و رصيدي في الحياة (إخوتي وأخواتي) .

والى رفيقي دربي و سندی (زوجتي وابني).

الباحث

الشكر والتقدير

هذا البحث وإن كان من إعداد الباحث إلا أنه في الحقيقة ثمرة جهود خلية أسممت
في إنجازه

وإنه ليسعني أن أتوجه بالشكر بقدر العطاء، والتقدير بقدر الوفاء

إلى الأستاذ الفاضل الدكتور / خليفة صالح مواس الذي أشرف على هذا البحث رغم
أعباءه الوظيفية التي ما انتقلا من حرصه على تزويد هذا البحث بالمحاظات القيمة
والتصصيات الهامة المنتقاة من فيض علمه وعطاءه الفكري المتجدد، فكان نعم
الأستاذ بحق، ونعم الموجه، ونعم المنهل الذي لا يمل العطاء لتأميمه بلا حدود.

كماأشكر الدكتور رأفت حسن وسنتم أمين قسم اللغات كلية المعلمين بجامعة
التجدي والأستاذة حفان شعبان لمراجعتهما اللغوية لهذا البحث وتقديمه.
ولا يفوتنـي أن أشكـر كـافة من سـعادـنـي بـمعـرفـتـهـ وـإـمـكـانـاتـهـ منـ مـكـتبـاتـ عـلـمـيـةـ
وـجـهـاتـ عـامـةـ دـاـخـلـ الجـمـاهـيرـيـةـ وـخـارـجـهاـ فـيـ سـبـيلـ إـظـهـارـ هـذـاـ بـحـثـ بـالـصـورـةـ المـطلـوـبةـ
وـأشـكـرـ الأـسـتـاذـينـ الـفـاضـلـينـ /ـالـأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ عـمـرـ مـحـمـدـ السـيـوـيـ
الـأـسـتـاذـ الدـكـتـورـ عـبـدـالـقـادـرـ عـبـدـالـلـهـ أـقـدـورـهـ
لـتـفـتـلـهـمـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ مـنـاقـشـةـ هـذـاـ بـحـثـ وـتـقـدـيمـ مـلـاحـظـاتـهـمـ النـوعـيـهـ هـولـهـ.

والله ولـيـ التـوفـيقـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن أتبع طريقه بإحسان إلى يوم الدين
وبعد

تشا سلطة الإدارة فيما يتعلق بإبرام العقود الإدارية من جذر القانون الإداري الذي يستقيم فرعه من بين فروع القانون العام فهو ينظم ويحكم خصائص العقود الإدارية التي تتميز بها أنشطة الإدارة بمفهومها العضوي والوظيفي خلافاً لما تتميز به العقود المدنية والتجارية التي يتم إبرامها من قبل الإدارة الخاصة.

حيث تتول الأختير بالعقد المدني أو التجاري لتحقيق أغراضها باعتباره تعبيراً عن إرادة متكافئة لأشخاص تقوم المساواة القانونية بينهم ، ومن ثم لا يستطيع طرف في مثل هذه العلاقة التعاقدية أن يفرض إرادته على الطرف الآخر لتساوي المنفعة الخاصة فيما بينهما ، بينما تسليح سلطة الإدارة العامة بمركز قانوني يعلو ارادات الأفراد وذلك إستناداً لما تتمتع به سلطة الإدارة العامة من مجموع الامتيازات المنوحة لها في سبيل تحقيق المصلحة العامة ، إذ يبقى العقد الإداري المتخذ بالإرادة المنفردة من قبل سلطة الإدارة هو الأصل للأسلوب التعاقدي و يقتضي الأمر أن نفرق بين كل من الإدارة العامة ، والإدارة الخاصة حيث تهدف كل منها إلى تحقيق غايات محددة بوسائل معينة، غير أن هذه الأهداف والوسائل تختلف بحسب ما إذا كانت الإدارة عامة أو خاصة ، لأنها بينما تسعى سلطة الإدارة العامة إلى تحقيق هدف معين للمصلحة العامة من خلال إبرامها للعقود الإدارية ذات النفع العام ، فإن الإدارة الخاصة هدفها هو إعمال المنفعة الخاصة ، فالأفراد عندما يمارسون نشاطاً معيناً يرمون من ورائه إلى الحصول على منفعة شخصية حتى ولو لم يكن الباعث لنشاطهم تحقيق ربح

مادي ، وإنما غرض معنوي خاص ، وعادة ما يقوم الأفراد بأعمال قد لا تحقق لهم نفعاً مباشراً أو ربحاً وفيراً خاصة في مجال إدارة الأنشطة الأمنية أو الدافعية.

غير أن الأجهزة العامة في الدولة هي وحدها التي تنهض للقيام بمثل هذه الفعاليات كالأمن والدفاع عن الوطن تحقيقاً للمصلحة العامة دون أن يكون الbaust المحرك لنشاطاتها غرض خاص بها يدخل في موازنة الربح والخسارة ، بل في سبيل حماية أمن الدولة بغرض استقرار أنها الداخلية والخارجية توطنها لاشتباخ حاجيات المجتمع ذات النفع العام .

وبهذا ينشأ العقد الإداري على توافق إرادتين إلا أن هذا التوافق لا يراثتين لا يستند على المساواة القانونية لأسباب تتعلق بسلطة الإدارة التي تستهدف تحقيق المصلحة العامة ، الأمر الذي يجعلها في مركز قانوني متقوّق على المركز القانوني للأشخاص الذين تتعاقد معهم بسبب تمتعها بامتيازات السلطة العامة .

إن مقتضيات المصلحة العامة تقتضى من سلطة الإدارة تحقيق أكبر قدر من الوفرة المالية للخزينة العامة ، ومن ثم فعلتها أن تخذل المتعاقدين المتقدم بأفضل العطاءات ، ولها في سبيل ذلك اختيار أكفاً أو أقل عطاء .

غير أن هذا الأمر يختلف في جوهره ، فقد دلت سلطة الإدارة على القيام بالتعاقد مع صاحب أفضل العطاءات سعراً وشروطًا مستهدفة في ذلك تحقيق الوفرة المالية للخزينة العامة من خلال طرق إبرام العقود الإدارية وفقاً لما تنص عليه لائحة العقود الإدارية : عن طريق المناقصة أو المزايدة العامة ، وطرق أخرى كالممارسة ، والتکلیف المباشر .

وبذلك يتميز العقد الإداري عن العقد المدني أو التجاري بطبيعة خاصة أساسها احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد الإداري تسهيله وتغليب المصلحة العامة فيه على مصلحة الأفراد الخاصة ، الأمر الذي يصعب فيه تحديد ما يجب أن يدخل في سلطة الإدارة من اختصاص يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة

تتغير بحسب المكان والزمان تبعاً للنظام الاقتصادي والسياسي لكل دولة على حدة في حقبة زمنية معينة ، تتبع فيها وسائل مختلفة .

وستعين سلطة الإدارة بوسائل مختلفة للقيام بالنشاطات المناطة بها ، وقد تكون هذه الوسائل بشرية متمثلة في الأشخاص الحقيقيين الذين تستخدمهم لعبر عن إرادتها بواسطتهم وهؤلاء هم عمال سلطة الإدارة ، كما قد تكون الوسائل مادية وهي الأموال العامة المخصصة لتحقيق المصلحة العامة .

ولكي تستطيع سلطة الإدارة القيام بمسؤولياتها فلابد لها من الاستعانة بأساليب قانونية تظهر في شكل تصرفات قانونية تعادي أحدية الجانب وقد لا تستعين سلطة الإدارة لتحقيق أهدافها بلاده تستند على سلطتها الأمارة وتعبر عنها بارادتها المنفردة في صورة قرارات إدارية ، وإنما قد تتوصل لتحقيق أهدافها بتصرفات قانونية ذات طبيعة أخرى ، وهي التصرفات التي قوامها التراضي ، والمتمثلة في الاتفاقيات التي تتعاقب عليها الإدارة مع أشخاص القانون كالأفراد ، والشركات ، والشركات .

غير أن هذه العقود الإدارية التي تترمما السلطة الإدارية لا تخضع لنظام قانوني واحد ، إذ يتعين تصنيف العقود الإدارية التي تكون سلطة الإدارة طرفاً فيها ، وهي يطلق عليها عقود الإدارة والتي بدورها تنقسم إلى صنفين :-

أولاً:- عقود الإدارة التي تخضع لأحكام القانون الخاص وهي تمثل العقود التي ينشئها الأفراد وينظمها كل من القانون المدني والتجاري ، فيجوز لسلطة الإدارة أن تسلك القانون الخاص ، وتتملك عقاراً بالاتفاق مع مالكه على شرائه منه ، كما لها أن تأجر أملاكها أو تستاجر من الأفراد عقارات مملوكة لهم بعقود مدنية وذلك بالرغم من وجود الإدارة طرفاً فيها ، نستخدم مثل هذه العقود دليلاً على اتباع الإدارة في تسيير المرفق العام للقانون الخاص .

ثانياً:- أما الصنف الآخر من العقود فهي العقود الإدارية التي تخضع لاحكام القانون العام ، والتي قوامها سلطة عامة تستهدف تنظيم مرفق عام أو تشغيله ، علماً بأن هذه العقود الإدارية ، تتفرد بخصائص تخضع لنظام قانوني معين من حيث إنشاؤها ، وتنفيذها ، وتعديلها وإنهاؤها بالإدارة المنفردة ، ورقابة القضاء عليها .

وما يميز هذه العقود هو احتواوها على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وهذه الشروط ما هي إلا سلطات استثنائية تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معه ومن هذه السلطات سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه ، وسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد معها ، وسلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة و هو العنوان الذي تحمله هذه الدراسة ، وذلك كله لضمان أكبر قدر من تأمين سلامة وحسن سير المرافق العامة .

إن الشروط الاستثنائية التي اعترف بها المشرع لجهة الإدارة العامة كان هدفها تمكين الإدارة من مزاولة النشاط الذي تمارسه والذي تسعى من خلاله لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد ، فإذا أخذنا على سبيل المثال سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة نجد أن الهدف منها هو ضمان مواكبة المرفق العام للتطور الذي يطرأ على المرفق مع مرور الوقت .

كما أن سلطتها في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة دون صدور خطأ من المتعاقد نجد أن الهدف منها هو تغليب المصلحة العامة التي تقضي أحياناً بانهاء خدمات المرفق أو ايقاف عقداً من العقود على مصلحة المتعاقد الخاصة .

كما أن الإدارة عند مزاولتها لنشاطها في اشباع حاجات الأفراد ، و كذلك المتعاقد عند قيامه بمساعدة الإداره في هذا المجال قد يتعرضان لبعض الظروف الاستثنائية التي قد تدفع بالإدارة نحو استعمال تلك السلطات والصلاحيات كحدث ظرف طارئ مثل نشوب حرب أو اضطراب داخلي أو كصدور أمر من جهة الإدارة أو إجراء من الإدارة التي تعلوها .

والمشرع عندما منح الإدارة هذه الصلاحيات لم يجعلها حرفة في استعمالها وإنما قيدها بشروط لا يجوز للإدارة مخالفتها وضوابط معينة لا يجوز لها أن تتجاوزها خاضعة في ذلك للرقابة الإدارية السابقة واللاحقة والرقابة القضائية .

وفي مقابل ذلك لم يترك المشرع المتعاقد دون حقوق تقابل تلك الحقوق وإنما اعترف له بحقه في أن يطالب الإدارة بإعادة التوازن المالي لعقده مع مطالبتها بالتعويض إن لحقه ضرر من جراء قيامها باستعمال صلاحياتها .

أهم التساؤلات التي تطرحها هذه الدراسة :-

أهم التساؤلات التي حاولت من خلال هذا البحث أن أطرق إليها وأعالجها ما يأتي :-

1- ما هي الضوابط والحدود التي تحكم سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري؟ وما جزاء إخلال الإدارة بهذا الحق؟ وما موقف القضاء منها؟ .

2- ما هي الضوابط والحدود التي تحكم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة؟ وكيفنظم المشرع هذه السلطة؟ وما هي الآثار المترتبة عليها؟ .

أهمية الدراسة :-

يمكن إجمال الأهمية التي يتمتع بها هذا البحث في النقاط الآتية :-

1- توسيع النشاط الذي تزاوله الدولة في العديد من المجالات الاقتصادية والاجتماعية و يهدف تطوير جوانب الحياة داخل الجماهيرية من خلال

وضع الخطط التنموية وتنفيذها ، مما يتطلب دراسة الجوانب التي تتعلق بسلطة الإدارة ومن بينها سلطتها في تعديل وإنهاء العقود الإدارية.

2- وضع الحلول العلمية لما قد يظهر من إشكاليات خاصة بما يتعلق بدور اللجان الشعبية للشعبيات في تنفيذ العقود الإدارية.

3- إبراز الخصوصية التي تتمتع بها الإدارة الشعبية من خلال اللجان الشعبية التي يتم اختيارها من المؤتمرات الشعبية الأساسية.

الهدف من الدراسة :-

أولاً / تعلق هذه الدراسة جانباً من جوانب العقود الإدارية التي تعتبر في غاية الأهمية وذلك لأن الإدارة باستعمالها لسلطتها في تعديل وإنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة تكون قد خرقت قاعدة (إن العقد شريعة المتعاقدين) وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز كيف نظم المشرع هذه السلطات وكيف أحاطها بالضوابط والحدود التي يجب على الإدارة مراعاتها وعدم تجاوزها ، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القضاء في الرقابة على هذه السلطات ومعرفة ما إذا كان لهذه الرقابة القوة الملزمة أم لا.

ثانياً / تناول لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 فبالدراسة والتحليل لمعرفة الجديد الذي جاءت به في هذا المجال والقصور الذي قد يكون شابها في تغطية هذه الصلاحيات الهامة الممنوحة للإدارة بموجب القوانين واللوائح وحتى وإن لم يكن منصوصاً عليها في العقد، (1)

ثالثاً / دراسة التطبيقات القضائية وأحكام المحاكم التي تتعلق بسلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

1. صدرت لائحة العقود الإدارية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (563) لسنة 1375 وبر بعد طباعة هذه الرسالة ولم تأتي بجديد في موضوع الدراسة.

المنهج المتبّع في الدراسة :-

اعتمدت هذه الرسالة على المنهج النّقدي التحليلي عن طريق المقاربة والمقارنة بين الأحكام والدراسات التحليلية السابقة ، ومن خلال تحليل النصوص، واستعراض أراء فقهاء القانون الإداري .

الدراسات السابقة في هذا الموضوع :-

هناك الكثير من الدراسات ذات العلاقة بدراسة هذه والتي تناولت جوانب متفرقة منها حاولنا من خلال هذا البحث تجميع شتائها ، وسد جوانب النقص فيها ، ومن أهم تلك الدراسات :-

١- عثمان سعيد المحيسني - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي - رسالة ماجستير - جامعة الفاتح - 2005 .

٢- حمد مفتاح صالح النويبي - سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي - 2006 .

خطة البحث :

فصل تمهيدي :- ماهية العقد الإداري والحقوق المترتبة عليه.

المبحث الأول :- ماهية العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود .

المبحث الثاني :- الحقوق المترتبة على وجود العقد الإداري .

الفصل الأول :- سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

المبحث الأول : الأساس والنطاق القانوني لسلطة تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة .

المبحث الثاني :- القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها .

الفصل الثاني : سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة .

المبحث الأول : الأساس القانوني لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري .

المبحث الثاني : ضوابط ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها .

الفصل الثالث :تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ العقد الإداري .

المبحث الأول :نظيرية الظروف الطارئة .

المبحث الثاني :نظيرية فعل الأمير .

الفصل الرابع : عقد الأشغال العامة كتطبيق لسلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة .

المبحث الأول :تعريف عقد الأشغال العامة وطرق إبرامه.

المبحث الثاني :سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

وبعد ... فإن الشكر والتقدير موصول للدكتور الفاضل خليفة صالح احواس على توجيهاته ونصحه لإنجاز هذا البحث ، وأعضاء اللجنة كذلك على قبول مناقشته وما سيفضلون به من ملاحظات حولها .

فصل تمهيدي

ما هيّة العقد الإداري والدّلوق المترتبة عليه

فصل تمهيدي

ماهية العقد الإداري والحقوق المترتبة عليه

- تمهيد :-

تحتل نظرية العقود الإدارية أهمية بالغة في تسير المرافق العامة في الدولة ، سواءً في العلاقة الثالثة عن عقود الإدارة مع الأفراد أو الشخصيات الاعتبارية الخاصة ، أو في العلاقة التعاقدية بين الهيئات العامة فيما بينها ، بعد أن تأكّد أن إبرام الإدارة لعقودها في ظل القانون الخاص لا يكفي لتحقيق أهدافها خاصةً عندما تظهر الإدارة بوصفها سلطة عامة حيث تتمتع الإدارة في هذه الحالة بحقوق وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد معها تحقيقاً للمصلحة العامة .

وسوف نتناول في الفصل التمهيدي من هذه الدراسة تعريف العقد الإداري يسبقه سرد لنشأته التاريخية مع بيان أهم خصائصه ومميزاته والأثار المترتبة عليه وفقاً للترتيب الآتي :-

المبحث الأول :- ماهية العقد الإداري وتمييزه من غيره من العقود.

المطلب الأول :- تعريف العقد الإداري وخصائصه .

المطلب الثاني :- تمييز العقد الإداري من غيره من العقود .

المبحث الثاني :- الحقوق المترتبة على وجود العقد الإداري .

المطلب الأول :- حقوق الإدارة في العقد الإداري .

المطلب الثاني :- حقوق المتعاقد مع الإدارة .

المبحث الأول

ماهية العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود

العقد الإداري له سمات ، وعناصر ، وشروط تجعل له مفهوماً ينسجم مع طبيعته القانونية في كونه أداة تستخدمها الإدارة في أداء ما هو مناط بها في تسيير المرافق العامة ، وهذا بدوره يؤدي إلى تمييزه عن غيره من العقود المدنية حتى ولو أبرمتها الإدارة .

وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث :-

المطلب الأول :- تعریف العقد الإداري وخصائصه .

المطلب الثاني :- تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود .

المطلب الأول

تعريف العقد الإداري وفضائله

نقطة تأريخية :-

بعد إعلان الثورة الفرنسية عام 1789 عمل رجالها على تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات ، ورأوا في استمرار اختصاص القضاء العادي بالنظر في القضايا المتعلقة بالإدارة العامة أمراً يتعارض مع ذلك المبدأ ، وحتى لا يمارس القضاء في ذلك الوقت اختصاصه الموسع قام رجال الثورة بإلغاء المحاكم القضائية القائمة في ذلك الوقت وكانت تسمى بالبرلمانات ، وأعادوا تنظيم القضاء بإنشاء محاكم قضائية جديدة وفقاً للقانون الصادر عام 1780 ، وقد تضمن هذا القانون نصاً يمنع فيه القضاء العادي من التعرض بأية وسيلة لأعمال رجال الهيئات الإدارية.

وأصبحت الإدارة بموجب هذا النص هي الخصم والحكم في أن واحد حتى صدور دستور السنة الخامسة ، الذي تأسس بناءً عليه مجلس الدولة ، ومجالس الأقاليم ، التي كانت مهمتها تقديم الرأي والمشورة للإدارة فيما يتعلق بالتصرفات الإدارية ، واستمر مجلس الدولة ومجالس الأقاليم في اقتراح الحلول على الإدارة العامة حتى صدور قانون عام 1872 ، الذي جعل من مجلس الدولة محكمة تصدر أحكاماً ذات صفة إلزامية ، بدون حاجة إلى التصديق عليها من السلطة الإدارية⁽¹⁾. وتأصلت مهمة هذا المجلس فيما يتعلق بالمنازعات الإدارية بظهور القانون الإداري الذي أسس دعائمه بما أصدره من أحكام ، وبما قضى به من مبادئ قانونية⁽²⁾.

1) د . سامي جمال الدين - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - دار الجامعه للجديدة للنشر - بيروت سنة 1986 - ص 236 وما بعد .

2) د . سليمان الطعماني - الوجيز في القضاء الإداري - القاهرة - دار الفكر العربي - 1970 - ص 30 وما بعدها .

وقد بذل مجلس الدولة الفرنسي جهداً كبيراً في سبيل تطوير نظرية العقود الإدارية فعمل على توسيع اختصاصه ، ففاس على العقود الإدارية المحددة بنص القانون عقوداً أخرى لم يرد بشأنها نصوص ، وعلى هذا الأساس مذ مجلس الدولة اختصاصه عن طريق القياس إلى عقد الأشغال العامة ، وإلى عقود طلب المعاونة والعقود الخاصة بالإضاءة ، وتوزيع المياه ، والغاز في المدن ، والعقود التي تتعلق بتنظيم الشوارع الخ⁽¹⁾ .

كما عمل مجلس الدولة الفرنسي على تطوير المعايير العامة المستخدمة في تحديد طبيعة العقد الخاضع لاختصاصه ، وبعد أن أخذ بمعيار السلطة العامة في تحديد العقد الإداري عدل عنه وأخذ بمعيار المرفق العام ، وأوضح أن اختصاصه يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة سواءً أكانت وسيلة الإدارة في ذلك عملاً من أعمال السلطة العامة ، أم تصرفًا عاديًا ، وأكد مجلس الدولة الفرنسي أن عقود الإدارة تكتسب الصبغة الإدارية ليس من إرادة المشرع وإنما من خصائصها الذاتية ، إذ أن النص التشريعي لا يعد كافياً في تحديد المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ، والتي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية ، بل يجب أن يحتوي العقد المبرم على خصائص ذاتية تجعل خصوصه لقواعد القانون العام أمرًا حتمياً⁽²⁾ .

ومن الأحكام التي أسهمت في تأسيس دعائم العقود الإدارية حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية تربى Terrei عام 1903 ، حيث قرر الحكم أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي يتناول كل ما يتعلق بتنظيم وتسير المرافق العامة ، سواءً أكانت وسيلة الإدارة في ذلك عملاً من أعمال السلطة العامة أو تصرفًا عاديًا⁽³⁾ .

(1) د . سليمان الطماوي - الأسس لعلمة العقود الإدارية - دار الفكر العربي - 2005 - ص 38 .

(2) نفس المرجع - ص 39.

(3) مشار إليه لدى د. محمود خلف الجبوري - العقود الإدارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1998 - ص 13 .

وحكمه في قضية شركة الجرانيت عام 1912 حيث قرر "أن عقد التوريد الذي تبرمه الإدارة بالشروط والأوضاع التي تبرم بها عقود الأفراد يعتبر عقداً مدنياً ولو كان متعلقاً بمرفق عالم" ⁽¹⁾.

وعليه فإن مجلس الدولة الفرنسي قد استطاع أن يوحد الأحكام القانونية للعقود الإدارية المتشابهة ، وأصبح ينظر إليها على أساس أنها عقود إدارية بطبيعتها الذاتية ، وبذلك تمكن مجلس الدولة الفرنسي تدريجياً من بناء نظرية العقود الإدارية في القانون الإداري ⁽²⁾.

أما في مصر فلم تعرف نظرية العقد الإداري إلا بعد عام 1946 ، حيث أصدر المشرع القانون رقم 112 لسنة 1946 ، الذي حدد اختصاص القضاء على سبيل الحصر ، ولم يرد شيء يتعلق بالعقود الإدارية حتى صدور القانون رقم (9) لسنة 1949 ، حيث نص في المادة الخامسة منه على اختصاص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد . وقد كان هذا الاختصاص مشتركاً بين المحاكم القضائية ومجلس الدولة وبصدور القانون رقم (65) لسنة 1955 نص في المادة الخامسة منه على أنه "يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاة إداري دون غيره في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد أو أي عقد إداري آخر" ⁽³⁾.

وقد تأكّد هذا الأمر أيضاً في قانون مجلس الدولة الحالي رقم (47) لسنة 1972 حيث حدد المشرع اختصاص مجلس الدولة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية في الفقرة (11) من المادة العاشرة من القانون المذكور ، وقد نصت على الآتي:- " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في

(1) د . أحمد عشان عبد - مظاهر فلسطنة العامة في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1973 - من 16.

(2) د . مازن نيلو راضي - العقود الإدارية في القانون الليبي والمغاربي - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2002 - من 10 .

(3) د . عمرو أحمد حسبي - القانون الإداري - دار النهضة العربية - 2005 - ص 501 .

المسائل الآتية :- المنازعات الخاصة بعقود الالتزام ، والأشغال العامة ، والتوريد وأي عقد إداري آخر . وبهذا امتد اختصاص المحاكم الإدارية إلى كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ولم يعُد ذلك الاختصاص مقصوراً على عدد معين من العقود كما أنه لم يعُد مشتركاً بينها وبين المحاكم القضائية الأخرى^(١) .

وفي ليبيا فإن نظرية العقود الإدارية تعتبر نظرية حديثة النشأة ، حيث عرفت بعد الاستقلال عام 1951 ، فكانت أول بوادر إرساء القانون الإداري ونظرية العقود الإدارية بصدور قانون المحكمة العليا سنة 1953^(٢) الذي حدّد اختصاص القضاء في مجال منازعات العقود الإدارية على سبيل الحصر في ثلاثة عقود هي :- عقود الامتياز ، وعقود الأشغال العامة ، وعقود التوريد^(٣) .

ولم يكن هذا الاختصاص مقتضاً على القضاء الإداري فقط ، وإنما كان اختصاصاً مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، ومن جانب آخر حدّد المشرع على سبيل الحصر ما يعُد من العقود الإدارية وهي : عقود الامتياز والأشغال العامة ، والتوريد ، وأخرج من نطاقها باقي العقود الأخرى التي تبرمها الإدارة ولو كانت من العقود الإدارية^(٤) . ثم أصدر المشرع القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ونص في المادة الرابعة منه على "تفصل دوائر القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام ، والأشغال العامة والتوريد" ، ويبين من هذا النص أن المشرع قد أراد أن يحدد اختصاص المحاكم الإدارية بنظر العقود التي تبرمها جهة الإدارة تحديداً مائعاً بحيث يمنع على القضاء المدني النظر في مثل هذه العقود .

1) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 49 .

2) خالد محمد احمد الزناتي- مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية- رسالة ماجستير-أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي-2003-ص15.

3) المادة (24) من قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953 - الملغى بموجب القانون الصادر سنة 1982 .

4) مازن ليلو راضي- القانون الإداري الليبي- دار المطبوعات الجامعية -الاسكندرية - 2005 - ص420.

وقد حاولت المحكمة العليا من خلال الحكم الصادر عنها بتاريخ 17/1/1979 أن توحد الاختصاص المتعلق بالمنازعات الإدارية بين المحاكم المدنية ودوائر القضاء الإداري المنصوص عليها في القانون رقم (88) لسنة 1971 وقررت أن القانون رقم (88) لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري إذ ينص في المادة الثانية منه على أن تخص دوائر القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل الواردة فيها وينص في المادة الرابعة منه على أن تفصل دوائر القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد يدل على أن المشرع أراد التفرقة بين المسائل المبينة في المادة الثانية وبين العقود المشار إليها في المادة الرابعة فجعل الاختصاص في تلك المسائل مقصوراً على القضاء الإداري أما منازعات العقود الإدارية جعل اختصاصها مشتركة بين القضاء الإداري والمدني⁽¹⁾ . وقد انتقد بعض الفقهاء الحكم الذي تبنته المحكمة العليا في تفسيرها لمنطوق المادة الرابعة ، لأن الاختصاص المشترك في نظر المنازعات الإدارية بين المحاكم المدنية والمحاكم الإدارية يؤدي إلى خلق ازدواجية في تطبيق القواعد التي تحكمها ، إذ أن المحاكم المدنية تلجأ في الغالب إلى تطبيق قواعد القانون الخاص على منازعاتها بما فيها العقود الإدارية⁽²⁾ .

ويؤكد جانب آخر من الفقهاء أن التفسير الذي أجرته المحكمة العليا لنصوص المادتين الثانية والرابعة تفسير غير موفق لأنها التزمت حرفيه النصوص كما أن تفسيرها يتعارض مع إرادة المشرع الصريحة فإذا كان المشرع يريد أن يجعل من اختصاص هذه المنازعات مشتركة لنص على ذلك صراحة كما فعل في قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953⁽³⁾ .

(1) طعن إداري رقم (33) / (24) قضائية - جلسه 1/7/1979 - مجلة المحكمة العليا السنة الخامسة عشر - العدد الرابع - يوليو 1979 - ص 99 .

(2) د . مازن لبلو راضي - القانون الإداري - مرجع سابق - ص 420 - 421 .

(3) د . محمد عبد الله العماري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي - الطبعة الثالثة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - 1999 - ص 128 .

وهكذا يتبيّن لنا أن المشرع الليبي قد سلك اتجاهًا مغاييرًا للاتجاه الذي سار عليه القضاء الفرنسي ، والمصري وذلك بتحديد لاختصاص دوائر القضاء الإداري في ثلاثة عقود هي الالتزام ، والأشغال العامة ، والتوريد ، وهو بذلك يكون قد حدد المعيار الذي يبيّن العقد الإداري الخاضع للقضاء الإداري .

ويرى الدكتور محمد العراري أن المشرع الليبي خصَّ هذه العقود بتحديد إيجاد أهمية هذه العقود التي يتم بواسطتها تقييد مشاريع خطة التحول داخل الجماهيرية ، فلراد إخضاعها لنظام قانوني خاص ومتميّز عن قواعد القانون المدني ، والتجاري ، وهذا الأمر لا يتأتى إلا بسلب المحاكم المدنية صلاحية النظر في المنازعات الناشئة عن تلك العقود ، وجعل الاختصاص بشانها مقصوراً بدوائر القضاء الإداري وحدها⁽¹⁾.

وفي رأينا أنه لابد أن يكون هناك انسجام واتفاق بين اختصاص القضاء بنظر منازعات العقود الإدارية ، وبين ما تنص عليه اللوائح المنظمة لهذه العقود إذ أن لوائح العقود الإدارية كثيرة ما تنص على تعداد جملة من العقود تتجاوز ما يخصُّ منها لاختصاص دوائر القضاء الإداري .

ولسد النقص الذي لحق بالقانون فقد حاول القضاء الإداري أن يتحرر من المادة الرابعة من القانون (88) لسنة 1971 عن طريق الأخذ بالتعريف الواسع للعقود الإدارية المذكور بهذه المادة ، بحيث استطاع أن يفرض رقبته على عقود إدارية أخرى مستعيناً بقياسها على عقود الأشغال العامة ، وعقود التوريد المحددة صراحة في التشريع⁽²⁾ .

ومن جانب آخر أسلِّم المشرع الليبي في وضع تعريف للعقد الإداري عن

(1) د . محمد عبد الله العراري - الرقابة على أعمال الإدارات في القانون الليبي - المرجع سالق - ص 126 .

(2) د . خليفة علي لجبرانى - القضاء الإداري الليبي الرقابة على أعمال الإدارات - مركز مبها للطباعة والإعلان - طرابلس ليبيا - 2004 - ص 232 وما بعدها .

طريق لواحة العقود الإدارية^(٥) المتعاقبة والتي كان آخرها لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ١٣٢ لسنة ١٣٧٣ ور (٢٠٠٥ ف) حيث ورد في المادة الثالثة يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل عقد تبرمه جهة من الجهات الإدارية المشار إليها في المادة السابقة يقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو في تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد، منى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وتستهدف تحقيق المصلحة العامة .

(٥) عرف البعض اللوائح بالقول "يقصد بالسلطة للوائية سلطة الإدارة في وضع القواعد الازمة لتنظيم الحياة العامة للأفراد والجماعات وتحديد نطاق حرياتهم مع حق استعمال القوة العادلة للزم باحترام القواعد وذلك يقصد صياغة النظام العام وتأمين الشان ، أي الرخصة للإدارة في إصدار نصوص عامة مجردة وملزمة " د. محمد طه بنوي ود. محمد طاعت الغنيمي -النظم السياسية والإدارية- ١٩٥٦ - الطبعة الأولى-دار المعارف- من ٤٠٨ - وفي تعريف اخر لها بأنها " هي التي تتضمن قواعد عامة مجردة تطبق على كل شخص في المركز القانوني الذي تتوافق فيه شروط هذه القاعدة " - د. خالد خليل الظاهري - القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - دار المسيرة للنشر - ١٩٩٧ - الطبعة الأولى- من ١٩٥ - وتتميز هذه اللوائح بأنها عملاً صادرًا عن السلطة التنفيذية وتتضمن على قواعد عامة مجردة وغير شخصية كما أنها تتمنع بخاصية الإلزامية - أميني محمد أميني الشيباني - السلطة للوانية في مجال تنفيذ القوانين - أكاديمية الدراسات العليا - ليبيا حنزور - ٢٠٠٥ - من ٣٤ - وتنقسم هذه اللوائح إلى أنواع عده منها اللوائح التنفيذية وهي اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد وضع التفصيلات او الجزئيات او الإجراءات لعملية من أجل تنفيذ القوانين ، اللوائح التطبيقية وهي القواعد التي تضعها الجهة المكلفة بالتنفيذ لفرض تنظيم المصالح والمرافق العامة التي تتولى إدارتها - الكوني اعيودة - أساسيات القانون الوضعي الليبي - المدخل إلى علم القانون - الجزء الأول - من ١٩٨ - ، لوائح الضبط أو البوليس هي تلك اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بقصد الحفاظ على المصالح العامة الازمة لحفظ كيان المجتمع من التواهي الأمنية والصحية وراحة السكان" - د. محمد عبدالوهاب ظاهري - مبادئ القانون - الطبعة الرابعة - ٢٠٠٤ - دلو "كتب من ٨٧-٤/ لوائح الضرورة وهي للوائح التي تصدر في ظروف استثنائية كقيام حرب أو فتنة أو اضطرابات- تعريف د. محمد فؤاد منها - مشار إليه لدى أميني محمد أميني الشيباني - مرجع سابق- من ٢٢٤ - وهذا باختصار تعريف اللوائح ولوعها وخصائصها ، والسبب الذي جعلنا نطرق لهذا الموضوع هو الأهمية التي تتمتع بها لوائح العقود الإدارية إذ أنها تعتبر من المصادر الهمة لحكومة للقانون الإداري الذي يتميز بأنه قانون غير معلن فلوائح العقود الإدارية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أي عقد إداري تقوم الإدارية العامة بإيراده كما تعد المرجع في حالة سقوط العقد عن تنظيم أي مسألة من المسائل التي تصاحف المتعاقدين عند تنفيذه لای عقد من العقود الإدارية ، وبما ان هذه اللوائح ما هي إلا قرارات إدارية تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري .

كما قام المشرع الليبي في المادة نفسها بـتعداد جملة من العقود التي عدتها عقوداً إدارية متى تضمنت على شروط استثنائية ، إلا أن المشرع لم يبين ما إذا كانت تلك العقود محددة على سبيل الحصر أو المثال فقط ، عليه نرى أن المشرع طالما أنه لم ينص صراحة على تعداد تلك العقود على سبيل الحصر فإنه قد أوردها على سبيل المثال وبالتالي فإنها تكون قابلة للزيادة والتوضع طالما أنها احتوت على شروط استثنائية غير مألوفة في العقد المدني⁽¹⁾ .

وبما أن التشريع الليبي يحتاج إلى المزيد من التعديل لكي تتماشى الاختصاصات مع بعضها البعض كما أوردنا على سبيل المثال تعداد العقود كان الأجرد به أن يقوم بتعديل اختصاص دوائر القضاء الإداري حتى يصبح مشتملاً على جميع العقود الإدارية التي تبرمها جهة الإدارة متى تطابقت مع التعريف الذي أوردته لائحة العقود الإدارية أو أن يترك للقضاء الإداري مسألة تكيف العقود الإدارية مع منه الاختصاص المانع بشأنها .

تعريف العقد :-

تعريف العقد في اللغة :-

يطلق العقد على عدة معانٍ منها الربط والشد والتوثيق والإحکام والجمع بين الشيئين ، ويقول بعض الفقه " إن العقود العهود وأصل العقود السربط ويقال عقدت الحبل والعهد ، فهو يستعمل في الأجسام والمعاني وإذا استعمل في المعاني أفاد أنه شديد الإحکام والتوثيق"⁽²⁾ .

1) المادة (3) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار لجنة الشعبية العامة رقم (132) - غير منشورة - " وتعتبر العقود الآتية عقوداً إدارية متى توافرت بشأنها شروط ثلاثة ذكر :-

- أ- عقود مقاولات الأشغال العامة .
- ب- عقود التوريد وعقود التوريد والتركيب .
- ج- عقود الصيانة و الصيانة والتشغيل للمشروعات والمرافق العامة .
- د- عقود الإدارة بمختلف أنواعها للمرافق العامة والمنشآت الصناعية والسياحية وغيرها .
- هـ- عقود بيع الأشياء التي تقرر الاستفادة عنها . وـ- عقود استخدام مكاتب استشارية .
- زـ- عقود تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية الدامة

2) د . محمد سراج - نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة - جامعة الإسكندرية - ص 13

والعقد نقيض الحل فيقال عقدت الحبل وفي قوله تعالى (والذين عاقدت أيمانكم)^(١) أيضاً يقصد بالعقد العهد فيقال تعاقد القوم بمعنى تعااهدوا^(٢)

تعريف العقد في الفقه :

ينقسم مفهوم العقد إلى قسمين الأول عام وهو يقترب من المفهوم اللغوي ويفيد معنى الالتزام سواء نشأ من اتفاق طرفين أو بالإرادة المنفردة والقسم الثاني يشتمل على المعنى الخاص للعقد حيث يقتصر على الالتزام الناشئ عن اتفاق طرفين وبهذا المعنى الخاص جاء تعريف العقد بأنه " ما يتوقف على إيجاب وقبول " .^(٣)

وقد اشتملت تعريفات الفقه على عقود عرفت بمعناها الخاص كتعريف عقد البيع وعقد الأجور وعقود الاستخدام وعقود العمل وغيرها من العقود

تعريف العقد الإداري :-

نشأت فكرة العقد أساساً في كنف القانون المدني حيث اهتم الفقهاء ببيان ماهية العقد ولاركانه والأثار المترتبة عليه ، ويقوم العقد بصفة عامة على " توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني ، ومعنى ذلك أن العقد عمل رضائي يقصد تحقيق غاية يشرعها القانون .

ويتمثل العقد الإداري والعقد المدني في كونهما تصرفًا قانونياً ثالثي الطرفين ، ومن هنا فإنه تسرى على العقد الإداري الشروط العامة الالزامية لصحة هذا العقد ، وهي التراضي الخالي من العيوب ، والمحل ، والسبب المشروع ، وركن الأهلية ، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في النظام القانوني الذي ينظم كلا العقدتين .

(١) سورة النساء الآية 33 .

(٢) الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - نسان العرب - دار صادر بيروت - المجلد الثالث - من 296-297 .

(٣) د . محمد سراج - مرجع سابق - ص 14 .

فالتراضي في العقود الإدارية يجب أن يكون صادراً من جهة إدارية مختصة بإصداره وفقاً لإجراءات الشكلية الالزمة لصدوره ، أما محل العقد الإداري فيجب أن يكون ممكناً التنفيذ ومحدداً تحديداً واضحاً ، أما عن ركن السبب في العقود الإدارية فإنه مرتبط بمبدأ المشروعية بمعنى أن سبب وجود العقد الإداري ، مشروع ولو لم ينص العقد على ذلك ..

أما عن الأهلية فالإدارة كشخص معنوي تمتلك أهلية وجوب كاملة تتناسب مع طبيعة المهام الموكلة إليها وعادةً ما يتولى المشرع منح الإدارة الشخصية الاعتبارية الكاملة وذلك بما يصدره من قوانين ولوائح وقرارات تنظم الكيفية التي يتم بموجبها إنشاء هذه الوحدات الإدارية .

ويختلف العقد الإداري عن العقد المدني من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما ، ويرجع هذا الاختلاف إلى أن الإدارة تبرم العقد باعتبارها سلطة عامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا تتوفر للمتعاقد معها ، وذلك بهدف تحقيق أغراض المرفق العام الذي من أجله تم إبرام العقد .

ومن المسلم به في الوقت الحاضر أنه ليس كل عقد تبرمه الإدارة يعد عقداً إدارياً لأن الإدارة تبرم نوعين من العقود وهي :- عقود الإدارة التي تخلي الإدارة عن نفسها امتيازات السلطة العامة ، وتنزل لمستوى الأفراد وتعامل معهم كما يتعاملون مع بعضهم البعض ، وتخضع في ذلك لأحكام القانون الخاص بالنسبة لتلك العقود ، ويختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات الناشئة عنها.

والنوع الثاني هي العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة مستخدمة في شأنها وسائل القانون العام ، وهذه العقود تخضع لنظام قانوني متميز وضع لبنائه الأولى القضاء الفرنسي ، الذي عرف العقد الإداري بأنه " العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام وأن تظهر نيته في الأخذ

بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص ، أو بالسماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرةً في تسيير مرفق عام⁽¹⁾ .

وقد عرف الدكتور سليمان محمد الطماوي العقد الإداري بأنه " العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه ، وتنظر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام ، وأن يتضمن شروط استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرةً في تسيير المرفق العام "⁽²⁾ .

وعرف الدكتور عبد العال عبد العقد الإداري بأنه العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام لأجل تنظيم وتسيير مرفق عام مع تأكيد النية في تطبيق أحكام القانون الإداري عليه⁽³⁾ .

وعرف الدكتور مصطفى محمود عفيفي العقد الإداري على أنه " ذلك العقد الذي يبرمه أحد الأشخاص المعنوية للقانون العام من خلال إدارة وتسيير مرفق عام ابتعاه تحقيق مصلحة عامة متبعاً في ذلك الأساليب المقررة في القانون العام ، بما يعني انطواه على نوع آخر من الشروط غير مألوفة الأتباع بشأن ما يتم إبرامه من عقود القانون الخاص "⁽⁴⁾ .

1) نقلاب من د. محمد عبدالعال السناري - وسائل التعاقد الإداري - دار النهضة العربية - بدون سنة نشر - ص 12 .

2) سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 52 .

3) د. خوافر عبد - رقابة لقضاء العدل على أعمال الإدارة - بدون دلو نشر - 1973 - ص 248 .

4) د. مصطفى محمود عفيفي - الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والقارن - الكتاب الثاني - الطبعة الرابعة - بدون سنة نشر - ص 351 .

كما عرفه الدكتور عبد السلام على المزوجي بأنه "عقد يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتصل بمrfق عام ومحظواً على شروط استثنائية وغير مألوفة في العقود الخاصة ، أو متضمنة بما يفيد أن الإدارة قد اتجهت في إبرامه إلى الأخذ بأسلوب القانون العام" ^(١) .

أما القضاء الإداري الليبي فقد عرف العقد الإداري بقوله "حيث أن العقد يعتبر إدارياً إذا كان أحد طرفيه شخصاً عاماً ومتصل بمrfق عام ومتضمناً شروطاً غير مألوفة في القانون الخاص" ^(٢) .

ويتبين من تلك التعريفات والأحكام أن للعقد الإداري طابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام والمصلحة العامة في هذه العقود التي تعلو دائمًا على المصلحة الفردية الخاصة وذلك بتضمين العقود الإدارية بشروط استثنائية غير مألوفة في غيرها من العقود ^(٣) .

وقد حاول البعض تكييف الطبيعة القانونية للعقد الإداري إذ يرى البعض منهم أن العقد الإداري والعقد المدني متقارن ، لأن العقد الإداري كما يرون أنه يتمتع بنفس الخصائص وله نفس الآثار التي للعقد المدني ، ومعنى هذا القول أن وجود نظام قانوني خاص بالعقود الإدارية أمرًا ليس له ضرورة ، أي أن يتم إخضاع العقد الإداري لذات النظام الخاضع له العقد المدني والذي تحكمه قاعدة "أن العقد شريعة المتعاقدين" ^(٤) .

١) د. عبد السلام على المزوجي - المصادر الإلزامية للالتزام - نظرية العقد - الجزء الأول - المجلد الأول - دار الجامعية للنشر والتوزيع والإعلان - طبعة الأولى - 1993 - ص 222 وما بعدها .

٢) الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢ قضائية جلسة بتاريخ ٢٤/٦/١٩٧٤ مشار إليها لدى الدكتور محمد عبد الله الحراري - وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها - دار الكتب الوطنية - الطبعة الخامسة - ٢٠٠٣ - ص ٢١٢ .

٣) يقصد بالشروط الاستثنائية مجموعة السلطات التي تحمل جهة الإدارة المتعاقدة تبعيتها بمركز قانوني غير متنافي مع المتقدمة بها خلافاً للقواعد المعمول بها في العقود المدنية التي تستند على مبدأ المساواة بين الأطراف المتعاقدة وعلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين "د. محمد عبد الله الحراري - أصول القانون الإداري الليبي - وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها - ٢٠٠٢ - الطبعة الرابعة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ص ٢١٥ .

٤) عزة محمود الصيد - "الظروف الطارئة والعقد الإداري - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ٢٠٠٣ - ص ١٦ -

وقد انتقد البعض هذا الرأي بقولهم " أنه لا يمكن التسليم بهذه الفكرة لأن العقود التي تعقدها الإدارة بصفتها سلطة عامة وبقصد تسيير وإدارة المرافق العامة ، تقوم على خصائص من حيث تكوينها وتطبيقاتها وأثارها تتميز بها عن عقود القانون الخاص ، ولذلك فهي تتمتع بنظام قانوني خاص تتميز بسببه عن عقود القانون المدني وعقود القانون التجاري⁽¹⁾ .

وما يميز هذا النظام القانوني هو احتواء العقد الإداري على شروط غير مألوفة في علاقات الأفراد كانفراد الإدارة بالإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد ، وتغيير شروطه بالإضافة والحذف والتعديل بشرط ألا يصل إلى حد تغيير جوهر العقد كليّة ... وانفراد الإدارة بتوقيع الجزاءات التعاقدية بالقدر الذي يتاسب وإهمال المتعاقد معها أو تقصيره⁽²⁾ .

رأي الباحث :-

مع تسلينا بوجود نقاط اتفاق بين العقد الإداري والمدني إلا أن هذا الاتفاق ليس مطلقاً ولا ينفي وجود نظام قانوني متميز للعقد الإداري ، ففي الوقت الذي تكون فيه الأطراف متكافئة في العقد المدني نجد أن المصلحة العامة تتميز بالأولوية في العقود الإدارية وهذه المصلحة هي التي منحت الإدارة صلاحية تعديل وإنهاء العقد الإداري بالارادة المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاعتراض على تصرف الإدارة .

اما الاتجاه الثاني من رأي الفقهاء فقد ذهب إلى القول بأن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية من حيث الاختصاص القضائي والقواعد الأساسية التي تنظمها وهذه الخصوصية تمليها متطلبات المصلحة العامة التي تهدف العقود الإدارية إلى تحقيقها⁽³⁾ .

(1) د. طعيمة للعرف - القانون الإداري - مكتبة القاهرة الجديدة - القاهرة - 1973 - من 515

(2) عبدالله طلبة - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - المطبعة الجديدة دمشق - 1976 - ص 185 .

(3) د. مازن ليلو راضي - العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن - مرجع سابق - من 14 وما بعدها .

وتؤكد المحكمة العليا الليبية ذلك بقولها " إن العقود الإدارية تميزها عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة المتعاقد وإن الأصل فيها الا تتكافأ مصالح الطرفين المتعاقدين حيث تعلو المصلحة العامة وتمثلها الإدارة مصلحة المتعاقد معها.....(1) .

ومعنى ذلك أن للعقد الإداري خصائصه الذاتية القائمة على تحقيق المصلحة العامة ، وهذه الخصائص هي التي جعلت الإدارة تتمتع بحقوق وامتيازات لا يمتلك بها المتعاقد معها تخلوها حق مراقبة تنفيذ العقد ، و توجيهه نحو الأسلوب الأصلح في تنفيذ العقد .

-تعريف المشرع الليبي للعقد الإداري :-

توالت لوائح العقود الإدارية الصادرة بموجب قرارات اللجنة الشعبية العامة والتي كان آخرها لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 و.ر(2005) على تعريف العقد الإداري بأنه " كل عقد تبرمه جهة من الجهات الإدارية المشار إليها في المادة السابقة بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية أو الإشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو في تسيير مرافق من المرافق العامة بانتظام واطراد ، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية و تستهدف تحقيق المصلحة العامة " (2) .

(1) طعن إداري رقم 23/13 قضائية- تاريخ الطعن 16/2/1978 - مجلة المحكمة العليا سنة 14 المد 3 - 1978 ص 59 .

(2) المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 و.ر الموافق 15/8/2005 مسيحي - غير مشورة - ص 4 .

وهذا التعريف الذي أتى به المشرع الليبي لم يختلف كثيراً عن التعريفات التي صاغها مجلس الدولة الفرنسي والمصري ، فقد أخذ المشرع الليبي بمعايير في تحديد العقد الإداري ، الأول المعيار الشكلي ويتمثل في الجهة الصادر عنها هذا العقد فاشترط أن تكون الجهة مبرمة العقد جهة إدارية عامة ومتعددة بالشخصية الاعتبارية العامة ، والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي ويتمثل في اتصال العقد بتبسيير مرفق عام ، واحتوائه على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية⁽¹⁾ .

ويتضح من كل تلك التعريفات أن للعقد الإداري مجموعة من الخصائص متى ما توافرت في أي عقد عُد العقد عقداً إدارياً .

أولى هذه الخصائص أن أحد طرفي العقد الإداري يتبعى أن يكون شخصاً إدارياً معنوياً عاماً⁽²⁾ ، قد تكون الإدارة العامة أو المؤسسات أو الهيئات وقد حددت لائحة العقود الإدارية المشار إليها الجهات التي لها صلاحية إبرام العقد الإداري وهذه الجهة الإدارية تشمل على اللجنة الشعبية العامة ، واللجان الشعبية العامة للقطاعات ، واللجان الشعبية للشبيبات ، والمناطق الإدارية والوحدات الإدارية التي تشمل الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة القائمة بذاتها وما في حكمها .

ويبدو أن المشرع أراد أن يضفي المرونة على هذه اللائحة فأورد نصاً على صلاحية تطبيق لائحة العقود الإدارية على جهة أخرى يوذرن لها بالتعاقد وتتولى دفع نفقات العقد أو من يخلفها قانوناً⁽³⁾ .

(1) د. محمد عبد الله العرابي - أصول القانون الإداري الليبي - الجزء الثاني سوسيولوجيا الإدارة الشعبية لوظائفها - مرجع سابق - ص 212 .

(2) د. سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - منشاء المعارف الإسكندرية - 2004 - ص 642 .

(3) وقد أشارت إلى تلك المادة ثانية والمادة الثامنة من لائحة العقود الإدارية رقم 132 لسنة 1373 وبر 2005 مسيحي - غير منشورة .

وبالتالي إذا كان أحد أطراف العقد شخصاً إدارياً خاصاً أو لم يعترف له المشرع بالشخصية الاعتبارية العامة أو اعترف له بالشخصية الاعتبارية ولكنه لم يحدد صفتها هل هي اعتبارية عامة أم خاصة فإن العقود التي تبرمها لا تعد من قبيل العقود الإدارية وقد أكد القضاء الإداري ذلك بقوله "إن من شروط العقد الإداري أيا كان نوعه أن يكون لحساب شخص من أشخاص القانون العام ، ولما كان العقد محل المنازعة غير متفق فيه هذا الشرط لأنّه كان لحساب شركة الخطوط الجوية العربية الليبية وهذه الشركة ليست من أشخاص القانون العام طبقاً لقانون إنشائها رقم (5) لسنة 1975 فإنه لا يكون عقداً إدارياً وتحسر تبعاً لذلك ولاية القضاء الإداري و اختصاصه بنظر المنازعة لخروجهما عن نطاق العقود الإدارية " ١) .

أما الخاصية الثانية للعقد الإداري كونه يهدف تحقيق مصلحة عامة وهذه المصلحة تستهدف تنظيم المرافق العامة واستغلالها ، وتقديم الخدمات اللازمة لتحقيق النفع العام ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة العقود الإدارية المنكورة سلفاً .

وأيضاً من خصائص العقود الإدارية في ليبيا مواكبة التغيرات التي واجهت الهيكلية الإدارية التي نص عليها القانون رقم (١) ولاته التيفيدية الصادر سنة 1375 و.م.ر (2007) بشأن عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية التي منحت لهذه الجهات الإدارية المستخدمة في إطار لامركزية الإدارية ٢) .

١) طعن إداري رقم 48/19/ قضائية - 28/11/2004 - غير منشور .

٢) إن اصطلاح المرفق العام له مطابقان مختلفان أحدهما متلوّن عضوي أو شكلي ويقصد به المنظمة أو الهيئة التي تمارس النشاط وتترى إلى إشباع الحاجات العامة ، والثاني متلوّن مادي أو موضوعي ويقصد به الخدمة في ذاتها التي تزدّى للجمهور أو يقصد به النشاط الذي يمارس لتحقيق النفع العام وإشباع الحاجة العامة للأفراد ... د. محمد كامل ليلة - نظرية المؤسسات العامة - دار الأسد بيروت - 1978 - ص 59 .

٣) قانون رقم (١) لسنة 1375 و.م.ر 2007 ف - بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية - مدونة التشريعات - العدد ١ - السنة السابعة - 1375/3/4 و.م.ر 2007 مسيحي

والخاصية الثالثة تكمن في احتواء العقد الإداري على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وهذه الشروط هي التي جعلت ميزان تكافؤ الارادتين مختلفاً في ظل العقد الإداري حيث تعلو إرادة الإدارة إرادة المتعاقدين معها بمنع جهة الإدارة سلطات لا يتمتع بها الطرف الثاني والسبب الذي دفع بالمشروع نحو إعطاء الإدارة صلاحية استعمال هذه السلطات هو طبيعة مهمة هذه الإدارة في تحقيق المصلحة العامة من خلال المرفق الذي تديره ومن هذه السلطات سلطنة تعديل العقد بالإرادة المنفردة ، وسلطنة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ، وسلطنة توقيع الجزاءات ، وسلطنة الاستيلاء على العقارات ، وسلطنة الضبط الإداري^(١).

وقد انتقد بعض الفقهاء وجود هذا المعيار، ورأوا أن هذا الشرط أثار صعوبات كبيرة بسبب اتساع مفهومه ، ليشمل على أنواع عديدة من الشروط، ورأى البعض الآخر منهم في هذه الشروط أنها وإن كانت غير مألوفة إلا أنها تعتبر غير مجهولة ، إذ من الممكن أن تتضمنها عقود الإذعان التي يبرمها الأفراد ، والشركات.

ويرى جانب آخر من الفقه أن معيار الشروط الاستثنائية إنما يعتبر معياراً حديثاً نسبياً وبالتالي فمن المصلحة العامة أن يتم الربط بين شرط اتصال العقد بتسخير المرافق العامة وشرط احتواء العقد على شروط استثنائية غير مألوفة^(٢). عليه يتضح لنا من التعريفات السابقة إن معيار تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود يكمن في ثلاثة عناصر هي :-

- أن يكون أحد طرف العقد شخصاً معنوياً عاماً .
- أن يتعلق العقد بإدارة أو تنظيم أو استغلال مرافق عام .
- أن يتضمن شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص .

١) د . مازن ليلو راضي - العقد الإدارية في القانون الليبي والمقارن - مرجع سابق - ص 43 - 44

٢) د . سليمان الطماوي - مرجع سابق - ص 102 .

المطلب الثاني

تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود

سبق القول عند الحديث عن طبيعة العقود الإدارية أن بعض الفقهاء نفوا فكرة التمييز بين العقود الإدارية والعقود المدنية ، إلا أن واقع التنفيذ أثبت وجود فوارق كثيرة بينهما بالرغم من اتفاقهما النسبي في القواعد الجوهرية التي تحكم إبرام العقد وتفصيل ذلك يكون على النحو الآتي:-

أولاً:- من حيث القيود التي تحكم إبرام العقد :-

قام المشرع بوضع نظام قانوني يحكم تنظيم العقد الإداري اعتباراً من فكرة إبرامه وانتهائه بتنفيذه وإنهائه ، ففي مرحلة إبرام العقد تقتيد الإدارة بمجموعة من الشروط منها ضرورة توافر الدعم المالي اللازم لتنفيذ العقد ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تم إدراج موضوع العقد ضمن بنود الميزانية ، وفي هذا الشأن تقول لائحة العقود الإدارية رقم (132) لسنة 1373 و.ر (2005Afrenji) " على كل جهة من الجهات التي تطبق أحكام هذه اللائحة أن تقوم وقبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته دراسة شاملة وخاصة من التواحي التأكيد من أن المشرع مدرج في خطة التحول أو في الميزانية (1).....

أما عند الدخول في مرحلة إبرام العقد واختيار المتعاقد تلتزم الإدارة بمراعاة مبدأ المساواة بين المنافسين بغية الحصول على أحسن العروض وهنا

1) المادة (12) الفقرة (د) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار لجنة الشعبية الخامسة رقم 132 لسنة 1373 و.ر - 2005 - غير منشورة .

يبين الفرق بين العقود الإدارية والمدنية ، ذلك أن للفرد في ظل العقود المدنية الحرية الكاملة في التعاقد وفي اختيار من يتعاقد معه ، سواءً كان أهلاً لتنفيذ العقد أم لا ، بينما لو قامت الإدارة بإبرام عقد مع جهة غير كفء فإن الإدارة تتحمل مسؤولية ذلك ، لأنها تكون بذلك قد أحدثت الضرر بالطرف العام والمستفيدين منه⁽¹⁾.

إن القيود الواردة على حرية الإدارة في التعاقد لا تقف عند هذا الحد ، فقد ألزمها المشرع بضرورة الحصول على الإذن المسبق قبل التعاقد ، وفي هذا الشأن تؤكد المحكمة العليا ذلك بقولها " أنه من المنافق عليه في الفقه الإداري أنه حينما يشترط القانون استدان جهة معينة لإبرام تعاقد ما فإن الحصول على هذا الإذن المسبق يصبح شرطاً ضرورياً لقيام الرابطة التعاقدية أصلاً وإنما كان العقد باطلأ وما لا جدال فيه أن مثل هذا الشرط لم يوضع عبثاً وإنما يقوم على أسباب جوهرية تتصل بالصالح العام اتصالاً وثيقاً⁽²⁾ .

وفي هذا الشأن نصت المادة (23) من قانون الرقابة الشعبية رقم (11) لسنة 1425 على الآتي " تخضع لرقابة الجهاز المسبق على التعاقد والصرف عقود التوريد والمقاولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أي من الجهات الخاضعة للرقابة طرفاً فيها ، ويكون من شأنها أن ترتب حقوقاً والتزامات مالية

1) د. نواف كعنان - القانون الإداري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - 2003 - ص 334 .

2) طعن بلاغي رقم (1/26 قضائية) جلسه (8) الموافق 24/11/1982 محلة محكمة العالياً السنة 19 - عدد 3 - ابريل 1983 ص 32 و يقصد بالصالح العام أن يكون النشاط أو المشروع الذي أنشأته الدولة يستهدف تحقيق النفع العام والمصلحة العامة للمجتمع ، أي تقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم ، وقد اختلف فقه القانون حول طبيعة هذه المصلحة حيث رأى البعض أن المفروضات التي تتشكلها الدولة تعتبر المرافق العامة التي تهدف لتحقيق مصلحة من فضائل العامة التي عجز الأفراد عن القيام بها ، أو لا يستطيعون التهرب منها على أكمل وجه ، وبترتبط على ذلك أن المفروضات الصناعية والتجارية التي تتشكلها الدولة لا تعتبر مرافقاً عامة إذا كانت تهدف إلى مجرد تحقيق الربح بواسطة المنافسة مع المفروضات الخاصة ، ولكنها تعتبر مرافقاً عامة إذا كانت تهدف إلى توجيه النشاط الخاص نحو تحقيق الأهداف العامة للدولة ، بينما ذهب الجانب الآخر منهم إلى أنه لا يشترط لن تكون المصلحة العامة أو النفع العام الذي يتحقق عن طريق المرفق العام مما يعجز النشاط الغربي عن التهرب من به ، حيث إن كل مشروع عام تقوم الدولة ببنائه ويتحقق عرضاً من أغراض النفع العام يعتبر مرافقاً عاماً يهدف لتحقيق مصلحة عامة للزيد من المعلومات راجع الدكتور محمد عبد الله الحراري - أصول القانون الإداري - الجزء الأول - الإدارة الشعبية ووظائفها - الطبعة الثالثة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - 1998 من 190 وما بعدها - والدكتور عمرو أحمد حسون - القانون الإداري - 2005 - دار النبضة العربية - ص 186-187 .

ترى في كل منها عن خمسة ألاف دينار ، وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد ، وتحسب في حالة المناقصة على أساس أقل الأسعار بالعطاءات المقدمة المستوفية للشروط ، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنفصال قيمته إلى الحد الذي ينافي به عن الرقابة

وتقوم قرينة على هذه التجزئة أن تعمد الجهة صاحبة الشأن إلى طرح مناقصة أخرى عن أصناف أو أعمال من ذات النوع خلال مدة نقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام العقد ، ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة عن العقود التي يتم تجزئتها لإحالة المخالفين للتحقيق وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يجوز إبرام أي عقد تزيد قيمته على خمسة ألاف دينار قبل مراجعته من الجهاز .

والمادة الخامسة والعشرون من ذات القانون نصت على أنه " يتعين على جميع الجهات التي تخضع عقودها للمراجعة المسبقة أن ترسل إلى الجهاز صوراً من الرسائل التي تطلب فيها الإذن بطرح المشروع للتعاقد مرفقة ببيان موضوع التعاقد والمستندات والدراسات الفنية والاقتصادية والقانونية والرسومات الهندسية والمواصفات والمقاييس والشروط العامة والتقديرات ومحاضر وقارير لجان العطاءات واللجان المنبثقة عنها وغيرها من المستندات التي تطرح على أساسها العملية أو التي يرى الجهاز أهمية الإطلاع عليها ومراجعة مستندات التعاقد وتقديم تقاريره وملحوظاته بشأنها إلى الجهة طالبة التعاقد مع نسخة منه إلى الجهة المختصة بالاعتماد " .

(1) المادة الخامسة والعشرون من قانون الرقابة الشعبية رقم (11) الصادر سنة 1425 ميلادية العمل بالقانون رقم (2) لسنة 1375 وبر بشان تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية .

وحتى عندما قام المشرع بإلغاء قانون الرقابة المشار إليه بإصدار قانون الرقابة الجديد رقم (2) لسنة 1375 ور أكد على خضوع العقود الإدارية المحددة بنص القانون لرقابة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية بنصه في المادة (34) على ما يلي :- تُخضع لرقابة الجهاز القانونية والمالية المسبقة على التعاقد عقود التوريد والمقلولات والالتزام وغيرها من العقود التي تكون أي من الجهات المبينة بالفقرة (1-2-3-5) من المادة (4) من هذا القانون طرفا فيها ويكون من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها على خمسمائة ألف دينار .

وتكون العبرة في تحديد هذه القيمة بالقيمة الإجمالية للأصناف أو الأعمال موضوع التعاقد ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاذه قيمة إلى الحد الذي ينافي به عن الرقابة ويجوز للجهاز أن يوقف كافة الإجراءات المترتبة على العقود التي يتم تجزئتها بقصد التهرب من الرقابة المسبقة وإحالة المخالفين للتحقيق وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من يخالف أحكام هذه المادة .

ويجري الجهاز رقابته المسبقة على التعاقدات المبينة أعلاه للتتأكد من أن الالتزام عند التعاقد تم وفقا لأحكام التشريعات النافذة بشأن التعاقد وفي ضوء الميزانيات المعتمدة ^{١٠} .

وإذا عقدنا مقارنة بين نص هذه المادة ونص المادة (23) من قانون الرقابة السابق رقم 11 لسنة 1423م نجد أن الجديد الذي جاءت به هذه المادة النص على عقوبة الحبس كحماية لهذه الإجراءات ولضمان عدم مخالفتها من قبل الأشخاص المخاطبين بأحكامها.

١-المادة (34) من قانون رقم (2) لسنة 1375 ور بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية - مدونة التشريعات - العدد (1) - السنة السابعة - 1375/3/4 ور (2007) ص 21 .

ومن صور الرقابة المسبقة التي يمارسها جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ما نصت عليه المادة (35) من القانون رقم (2) لسنة 1375 ور. إلزم الجهات الخاصة لرقابتها بضرورة تزويدها بصورة من مرفقات العقد المشتملة على بيان موضوع التعاقد والمستندات المتعلقة به قبل البدء بعملية التعاقد⁽¹⁾.

كذلك من صور الرقابة اللاحقة التي يمارسها جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ، الرقابة على صرف مستحقات العقد حيث إن القانون ألزم الجهات الخاصة لرقابة تلك الجهة بضرورة تزويذ الجهاز بصورة من المستندات التي تثبت حق الطرف المتعاقد في الحصول على مستحقاته المالية شريطة أن تزيد هذه المستحقات عن خمسة وأربعين ألف دينار⁽²⁾ .

كما أن المشرع أعطى للجهاز صلاحية متابعة تنفيذ المشروعات التي تم التعاقد على تنفيذها للتأكد من سلامة الإجراءات التنفيذية المتبعة بشأنها ومن صلاحية هذه المشروعات في تنفيذ الأعراض التي أنشئت من أجلها⁽³⁾ .

كما أن المشرع قيد الإدارة بطريقة اختيار المتعاقد معها بخمس طرق هي طريقة المناقصات العامة ، والمناقصات المحدودة ، والمزايدات ، وطريقة الممارسة ، وطريقة التكليف المباشر . وتؤكد لائحة العقود الإدارية المشار إليها ذلك بالنص التالي " لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة والمحدودة ، والممارسات ، والمزايدات العامة والتکلیف المباشر ، إلا بعد الحصول على إذن مباشرة إجراءات التعاقد ، ويعتمد الإذن مكونات المشروع ، ويحدد الطريقة الواجب اتباعها في التعاقد " ⁽⁴⁾ .

1-المادة (35) من قانون رقم (2) لسنة 1375 بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية المرجع السابق ص 21 .

2- لمادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1375 بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية المرجع السابق ص 22 .

3- لمادة (37) من قانون رقم (2) لسنة 1375 بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية المرجع السابق ص 22 .

4) المادة (20) الفقرة (أ) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار لجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 و. ر غير منشورة .

وقد حددت لائحة العقود الإدارية الجهات المختصة بإصدار الإذن بالتعاقد في أمانة اللجنة الشعبية العامة⁽¹⁾، وأمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، وأمانات اللجان الشعبية للشعبيات⁽²⁾، وذلك حسب نطاق الاختصاص المحدد لكل جهة ومنصوص عليه في اللاحقة⁽³⁾.

على أن العقد الذي يتم إبرامه قبل الحصول على إذن مسبق في الحالات التي يلزم فيها المشروع بضرورة أخذ الإذن يُعد عقداً باطلًا إلا أن المتعاقد لا يملك أن يطالب الإدارة بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية لأن العقد المبرم المخالف لهذا الإجراء يُعد عقداً باطلًا ويؤكد القضاء الإداري أنه من المسلم به أنه وإن كان المتعاقد مع الإدارة الذي بطل عقده لغيب الإذن المسبق بإبرامه لا يستطيع أن يرجع على الإدارة على أساس الرابطة التعاقدية لأن هذه الرابطة لم

(1) وقد حددت المادة (12) من القانون رقم (1) لسنة 1375 و. ر 2007 ف أن من ضمن اختصاصات اللجنة الشعبية العامة اقتراح مشروعات خطة التحول والمشروعات العامة والميزانية العامة للدولة - أيضاً من ضمن اختصاصاتها الأساسية إصدار اللوائح المنظمة للتعاقد على تنفيذ الأعمال وتقديم الخدمات بالنسبة للعقود التي تعلو من الميزانية العامة - قانون رقم (1) لسنة 1375 و. ر 2007 مسيحي - مرجع سابق - ص 6

(2) في السابق وفي ظل قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 777 لسنة 1991 بإصدار لائحة تنظيم اللجان الشعبية بالبلديات كان من بين اختصاص هذه البلديات إبرام العقود الإدارية عن طريق لجنة العطاءات بعد أخذ موافقة اللجنة الشعبية العامة على أن يكون لها صلاحية التعاقد على عقود الصيانة والإنشاءات العاجلة في حدود المبالغ المرصودة لذلك بالميزانية بما لا يتجاوز 100,000 دل. وبحد أقصاه مليون دينار ليبي سنوياً ثم الغى نظام البلديات وحل محله نظام محلات حيث رخص المشرع للمحلات التعاقد مع الشركات والشرايكات لتنفيذ خطط التحول في حدود الميزانية السنوية المعتمدة وفقاً للضوابط المقررة قانوناً لمزيد من التفصيل راجع ١. خليفة صالح احوالس - الامرکزية في ليبيا بعد الثورة - رسالة ماجستير - منشورات جامعة فاربوروس بليغاري - 1998 - ص 367 ، 545 .

(3) أفراء في نطاق اختصاص الجهات والوحدات الإدارية بالعقود - الفصل الثاني من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 وبر 2005 ف كل من المواد (5)-(6)-(7) والمادة (28) فيما يتعلق بخضوع العقود الإدارية لرقابة القانون رقم (11) لسنة 1425 الخاص بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية ولائحته التنفيذية - غير منشورة .

توجد كليّة إلا أنه يستطيع أن يرجع عليها لجبر ما لحقه من ضرر من جراء تعاقدها معه على خلاف المقرر فاتونا على أساس المسؤولية التقصيرية للإدارة أو الإثراء بلا سبب بشرط توافر أركانها ، ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع قد التزمت هذا النظر فرفضت في مرحلة أولى اعتبار مطالبة الطاعن بالفارق بين القيمة الأصلية للعقد وقيمه بعد التخفيض قائمة على العقد ذاته إذ أنها انتهت إلى بطلانه وبالتالي انعدام الرابطة التعاقدية بين الطرفين على النحو السابق بيانه واعتبرتها مطالبة بالتعويض تجد أساسها في المسؤولية التقصيرية للإدارة .

ثم تناولت بعد ذلك أركان هذه المسؤولية بالتحليل فبحث بداية ركن الخطأ ثم ركن الضرر وانتهت بخصوص الأخير أن الضرر لحق الطاعن من جراء تصرف الإدارة وأثبتت قضاها هذا على ما ورد في تقرير أعدته لجنة مشكلة من مندوبيين لعدة جهات إدارية قد كلفت بمراجعة عناصر التعاقد ، من أنه توجد زيادة في قيمة العقد تصل إلى حوالي 20% من إجمالي قيمته ولوضحت المحكمة الاعتبارات التي دعتها للأطمئنان إلى ما جاء في هذا التقرير وكل ذلك من الحكم تخرج سليم وتطبيق صحيح للقانون^(١) .

وفي التشريع المصري قررت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (89) لسنة 1998 أنه " على الجهة الإدارية قبل طرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والترخيص اللازم اللازمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك " . ويأخذ الإذن بالتعاقد صوراً عدة منها ضرورة الحصول على موافقة السلطة التشريعية . ومنها ما يأخذ صورة القرار الإداري الصادر من السلطة الإدارية .

(١) د. محمد صالح الصغير - موسوعة المبادئ القانونية للشرعية والدستورية والإدارية والمدنية والجنائية التي فرتها المحكمة العليا في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - الطبعة الأولى - دار الكتب الوطنية بنغازي - 2006 - طعن إداري 1/26 قضائية - جلسة 19/11/1982 - مجلة المحكمة العليا - العدد 3 - السنة 19 - من 34

وفي هذا الشأن يقول مجلس الدولة المصري " ومن الجهة الواجب استدانتها ، أو أخذ موافقتها قبل طرح العملية للتعاقد وجوب استشارة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء فيما يخص الحاسبات الالكترونية وذلك طبقاً للمادة (15) من قرار رئاسة الجمهورية رقم (2915) لسنة 1964 بإنشاء وتنظيم الجهاز المذكور "⁽¹⁾ .

ثانياً : من هيئت الصلاحيات والسلطات :-

لعل من أهم النتائج المترتبة على اعتبار العقد إدارياً هو ما يتعلق بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لجهة الإدارة في مواجهة المتعاقدين معها ، إذ تمتلك الإدارة بموجب القانون ونصوص العقد سلطة تعديل العقد الإداري ، وسلطة إلغائه ، وسلطة الإشراف والتوجيه ، وسلطة فرض الجزاءات والغرامات المالية على المتعاقدين في حالة ثبوت تقصيره في التنفيذ ولو لم يترتب على ذلك ضرر ، وقد أشارت المحكمة العليا إلى ذلك بقولها " إن العقود الإدارية تميزها عن العقود المدنية بطابع خاص أنسه احتياجات المرافق العامة وتغليب المصلحة العامة " ⁽²⁾ .

وقد أخذت لائحة العقود الإدارية رقم (132) المشار إليها بهذه الصلاحيات والسلطات ونظمتها في نصوص مواد ذكر منها : سلطة الإدارة في تعديل العقد نصت عليها المادة (106) ، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها نظمتها المواد (107 ، 108 ، 109 ، 110) .

(1) فتوى رقم 538 فر 6/4 1978 جلسه (270/93/32) (1978/5/3) مخصوص عليها في كتاب قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية للدكتور محمد ماهر أبوالعينين - الكتاب الأول ليرام العقد الإداري - دار الكتب المصرية - 2003 - من 358 .

(2) مجلة المحكمة العليا عد 3 السنة 14 ربى الآخر 1398 هـ 4 / 1978 من 59 .

كما تملّك الإداره العامة أيضًا صلاحية نزع الملكية للمصلحة العامة ، وذلك بهدف إقامة المشاريع الاستثمارية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة^(١) .

والمنزوع وإن كان قد منح الإداره تلك السلطات والصلاحيات إلا أنه لم يجعلها مطلقة فقد أحاطتها بمجموعة من الضمانات والقيود الواجبة التطبيق ، ففي حالة قيام الإداره بتعديل العقد فإنه يجب عليها مراعاة النسبة المحددة للتعديل بحيث لا يؤدي هذا التعديل إلى قلب موازين العقد وجعله بمثابة عقد جديد .

وفي حالة توقيع الجزاء على المتعاقد فإنه يجب عليها التثبت أولاً من تقصيره ثم توجيه إنذار للمتعاقد وإمهاله الفترة القانونية الازمة لاصلاح الخطأ وكل هذه الاجراءات تخضع للرقابة السابقة من بعض الجهات الإدارية وللرقابة اللاحقة المتمثلة في رقابة القضاء .

ثالثاً - من حيث الافتخار بالقضائي :-

يتميز العقد الإداري بخضوعه لنظام قانوني وقضائي خاص به ، ونظهر هذه الخاصية بوضوح في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج ، مثل فرنسا ومصر ، حيث يستقل القضاء الإداري عن القضاء العادي فيطبق الأول أحكام القانون العام والقانون الإداري ، بينما يُخضع الثاني التزاعات التي ترفع أمامه لقواعد القانون الخاص^(٢) .

1) وقد أكد القضاء على ضرورة الالتزام الإداري بمراعاة مبدأ حسن النية وعدم التسفي في استعمال حقوقها المبنية على السلطة التقديرية وذكر من هذه الأحكام حكم المحكمة العليا في جلساتها المنعقدة صباح يوم الأحد 15 رمضان المبارك 9/11/2003^١ إن حق الإداره العامة في نزع ملكية العقارات الازمة لمشروعات المرافق والمصالح العامة ليس معناه أن تستعمله على هواها لأن هذه السلطة التقديرية في نزع ملكية العقارات وإن كانت مطلقة من حيث موضوعها إلا أنها مقيده من حيث غايتها التي يلزم أن تتفق عند عدم تجاوز هذه السلطة أو التسفي في استعمالها فإذا ثبت أن قرار نزع الملكية لا يرجع لاعتبارات تفضي بها المنفعة العامة كان ذلك عملاً غير مشروع "مجلة المحكمة العليا - العدد الأول والثاني - سنة 39 قضائية"

2) مفتاح خليفة عبد الحميد - المعيار المميز للعقد الإداري في القانون الإداري الليبي - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي - 2002 - ص 2 .

أما في الجماهيرية فقد وضعت لنفسها نظام قانوني خاص بها ، فقد أخذت بنظام وحدة القضاء مع ازدواج القانون ، فحدد المترئع الليبي اختصاص دوائر القضاء الإداري بعدد من العقود نص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم (88) لسنة 1971 ف بشأن القضاء الإداري ، في ثلاث عقود وهي : عقد الأشغال العامة ، وعقد الالتزام ، وعقود التوريد ، شريطة أن تحتوي هذه العقود على الشروط التالية وهي : أن يكون أحد أطرافه شخصاً اعتبارياً عالماً ، وبهدف تسخير مرفق عام ، ويحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في مجال العقود المدنية .

ويجب ملاحظة أن أحكام العقود الإدارية أحكام قضائية من صنع القضاء الإداري ، ولا يغير من طبيعتها تدخل المشرع بتنظيمها بموجب قوانين ولوائح⁽¹⁾ ، وسوف نتناول هذا الموضوع في بحثنا هذا بشيء من التفصيل عند الحديث على رقابة القضاء على سلطة تعديل وابتها العقد الإداري حسب ما هو مفصل بخطة البحث .

(1) د. طميمة الجرف - مرجع سابق - ص 519

المبحث الثاني

الحقوق المترتبة على وجوب العقد الإداري

متى ما تم إبرام العقد الإداري وفقاً للأسس والضوابط التي حددها المشرع تترتب عليه جملة من الآثار ، تتمثل في الحقوق والالتزامات التي تتمتع وتلتزم بها الإدارة من جهة والمتعاقد معها من جهة أخرى ، ويسبب الطبيعة الخاصة للعقود الإدارية فإن ما تتمتع به الإدارة من حقوق يفوق ما يتمتع به المتعاقد معها باعتبار أن الإدارة تسعى نحو تحقيق المصلحة العامة ، وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح هذه الحقوق في مطلبين هما :-

المطلب الأول :- سلطات الإدارة في العقد الإداري .

المطلب الثاني :- حقوق المتعاقد مع الإدارة .

المطلب الأول

سلطات الإدارة في العقد الإداري

يكون للإدارة عند توقيعها للعقد الإداري سلطات قبل المتعاقد ، وهذه السلطات تستمدّها الإدارة من نصوص العقد أو من القوانين واللوائح التي تحكم تنفيذ العقد الإداري ويمكن إجمال هذه السلطات في النقاط التالية :-

- أولاً:- سلطة الإدراة في الإشراف على تنفيذ العقد :-

يقصد بسلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد حق الإدارة في مراقبة التنفيذ والتأكد من أنه يتم وفقاً لنصوص العقد ، وتتخذ هذه السلطة صوراً عدّة فقد تأخذ شكل الأعمال المادية كدخول أماكن استغلال المرفق ، وقد تأخذ شكل الأعمال القانونية كإصدار تعليمات وأوامر تنفيذية توجهها الإدارة إلى المتعاقد ، فعلى سبيل المثال نصت لائحة العقود الإدارية في المادة (116) على أنه "يجوز للجهة المتعاقدة في أي وقت تصحيح أي خطأ أو سهو يقع في الرسومات ، أو المواصفات ، أو البيانات التي تقدمها هذه الجهة وليس للمقاول أن يطالب بأى تعويض بسبب ذلك" ^(١) .

وتستهدف الإدارة العامة المتعاقدة بهذه السلطة التحقق من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ العقد وفقاً للمواصفات والشروط التي تضمنتها نصوص العقد وقائمة الشروط الخاصة الملحوظة بهم ^(٢) . ويختلف مدى هذه السلطة من عقد لآخر إذ تصل قمة اتساعها في عقد الأشغال العامة ، وعقود الامتياز المرافق العام ، وعقود التوريد ، وتنطبق في بعض العقود الأخرى ^(٣) .

١) لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب فرار اللجنة التسوية العلمية رقم 132 لسنة 2005- غير منشورة

٢) د. إبراهيم عبدالعزيز شيخا - القانون الإداري - 1994- الدار الجامعية - ص 250 .

٣) ومن الأمثلة على ذلك في عقد الأشغال العامة للإدارة أن تأمر المقاول بالبدء في تنفيذ الأعمال حسب المدة المنصوص عليها في العقد - أو أن تأمر المقاول بتحديد خطوات سير العمل داخل المشروع أو بتعديل طريقة تنفيذه أو أن تقوم بإصدار تعليمات للمقاول بإعادة بناء الأعمال المعيبة أو أن تأمر بوقف العمل بالمشروع أو بعزل بعض العمال التابعين له والعاملين بالمشروع . الدكتور أحمد عثمان عبد - مرجع سابق من 326 وما بعدها وراجع كذلك من صور سلطة الإدارة في الإشراف والتوجيه المادة (116) من لائحة العقود الإدارية رقم (132) والخاصة بالتزام المقاول بتصحيح الرسومات والمواصفات أو البيانات والمادة (139) من ذات اللائحة والخاصة برفض الأصناف الموردة

وتسند الإدارة سلطتها في الإشراف والتوجيه ، إما من نصوص العقد أو من القواعد التشريعية والتنظيمية ، التي شرعاها المشرع ، بل إن بعض الفقهاء اعترف للإدارة بهذا الحق لو نص العقد على ما يخالفه^(١).

ثانياً:- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين:

إن حق الإدارة في توقيع الجزاءات هو حق مستمد من طبيعة العقد الإداري الذي يستهدف استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد ، وليس من نصوص العقد ، ويستطيع ذلك أن تخصل الإدارة المتعاقدة بتوقيع الجزاء الذي يتناسب ومدى تقصير المتعاقد معها وإهماله في الوفاء بالتزاماته^(٢) .

حددت لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 و . ر صورة هذه الجزاءات في المادة (107) بتحديداتها في غرامة التأخير ومصادر التأمين ، وسحب العمل ، والتنفيذ على حساب المتعاقد ، وتصل هذه الجزاءات إلى حد إنهاء العقد ، ويكون تطبيق الجزاءات المذكورة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد ، ويراعى بصفة عامة أن يكون الجزاء متناسباً مع جسامته المخالفة ، وبهذا تكون اللائحة حددت الجزاءات التي تطبق على المتعاقد مع مراعاة عدم المبالغة في تطبيق الجزاء .

كما حددت اللائحة الحالات التي يجوز فيها معاقبة المتعاقد وذلك على سبيل المثال لا الحصر كتأخر المتعاقد في البدء في تنفيذ العقد على نحو ترى معه جهة الإدارة أنه لن يمكن من إنجازه خلال المدة المحددة^(٣) ، وكأنسحابه من العمل أو إيقافه مدة تتجاوز الخمسة عشر يوماً^(٤) . أو قيام المتعاقد باستعمال أساليب الغش والتواطؤ في تنفيذ العقد^(٥) .

١) د.عبدالسلام المزروعي-العقد المتصنة بشروط المجتمع - الطبعة الأولى - 1993 - الشركة العامة للورق والطباعة - من 243.

٢) إبراهيم عبدالعزيز شيئاً - مرجع سابق - من 251 .

٣) المادة (110) الفقرة (١-١) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 ور 2005 - غير منشورة .

٤) المادة (110) الفقرة (١-٢) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 ور 2005 - غير منشورة .

٥) المادة (110) الفقرة (٤-٥) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 ور 2005 - غير منشورة .

وقد اشترط القانون في بعض حالات الجزاء ضرورة قيام الادارة بإذار المتعاقدين ، وهذا الإذار عبارة عن خطاب كتابي مسجل يتم إرساله على عنوان المتعاقدين مع الادارة يتضمن شرح المخالفة ، وكيفية إصلاحها ونوع الجزاء المترتب عليها⁽¹⁾ .

وقد نصت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر سنة 1980 أنه "إذا ارتكب المتعهد أيًا من الأخطاء المنصوص عليها في العقد كان للإدارة أن تسلك أحد طريقين : إما أن تشترى الأصناف التي لم يتم بتوريدها على حسابه ويشمل ذلك الأصناف التي لم تورد أصلًا أو التي وردت على خلاف المواصفات وإما أن تنهي التعاقد أي تقوم بفسخ العقد ، وهذا الفسخ المقرر من المشرع كجزاء لخطأ معين هو حق للإدارة توقعه إذا أخل المتعاقدين بالتزاماته التعاقدية، إخلالاً يستلزم هذه العقوبة كما في حالة قيامه بتسليم بضائع رديئة أو غير مطابقة للمواصفات أو إخلاله بشرط من شروط العقد دون معقب عليها ، فهي لا تخضع في هذه الحالة لرقابة القاضي الإداري إلا من حيث المشروعية فقط ولكن ليس له أن يتدخل في مدى ملائمة الفسخ كعقوبة لخطأ المتعاقدين"⁽²⁾ .

ونفسير هذا الحكم يعني أنه إذا أخل المتعاقدين مع الادارة بالتزاماته التعاقدية فإنه للادارة صلاحية توقيع الجزاء عليه ، وليس الهدف من هذا الجزاء معاقبة المتعاقدين ، وإنما ضمان سير تنفيذ العقد بما يخدم المرفق العام .

وفي السياق المقارن نجد أن التشريع المصري قد نظم في القانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات الجزاءات التي توقع على المتعاقدين الذي يخالف شروط العقد حيث أعطى للادارة الحق في توقيع عقوبة الفسخ

1) المادة (8) من لائحة العقود الإدارية رقم 132 لسنة 1373 وبر 2005 ف بشأن إذار المتعاقدين قبل توقيع الجزاء .

2) طعن إداري رقم (23/34 ق) جلسه (13) الموافق 2/يناير/1982 - مجلة المحكمة العليا السنة 16 ابريل 1980 عدد 3 - ص 9-10 .

إذا ثبت إهمال المتعاقد معها أو غشه في تنفيذ العقد كان لجهة الإدارة أن تقوم بشطب اسمه من سجل الموردين أو المقاولين بالإضافة إلى سحب العمل وتنفيذه على حساب المتعاقد الذي أخل بالتزامه ومصادره التأمين مع فرض غرامة التأخير⁽¹⁾.

ثالثاً:- سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري :

بالإضافة إلى الحقوق السابقة تمتلك الإدارة في مواجهة المتعاقد سلطة تعديل العقد الإداري إما بالزيادة أو النقصان وذلك في حدود النسبة المتفق عليها والتي يجب ألا تتجاوز (15%) من قيمة العقد الأصلية ، ويأخذ هذا التعديل عدة صور فالتعديل أما أن يكون تعديلاً كمياً في الأعمال والخدمات المنفذة ، وإما أن يكون تعديلاً نوعياً في أسلوب تنفيذ العقد ، وإما أن يرد التعديل على البرنامج الزمني للعقد سواءً بالإسراع أو الإبطاء أو وضع أولويات في تنفيذ بنود بعض الأعمال المتفق عليها .

وسلطة تعديل العقد الإداري ليست بالسلطة المطلقة وإنما تحكمها شروط وتقيدها ضوابط يجب على الإدارة الاحاطة والالتزام بها وعدم مراعاتها تؤدي إلى وضع الإدارة موضع المساعدة أمام الجهات القضائية ، والإدارية ، التي لها صلاحية محاسبتها على أعمالها ، هذا وسيتم تناول موضوع سلطة الإدارة في تعديل العقد بارانتها المنفردة في الفصل الأول من هذا البحث .

(1) نصوص المواد (24 - 25 - 26) من قانون المناقصات والمزايدات المصري رقم (89) لسنة 1998 تم 24-يفسخ العقد تلقائياً في الحالتين الآتيتين (أ) إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد -(ب) إذا أفسد المتعاقد أعمراً ، وبشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند أ من سجل الموردين أو المقاولين وتختبر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاصحة ، م 25 : يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة ، يعلن للمتعاقد بكلب موصى عليه بعلم الوصوص على عنوانه المبين في العقد ، م 26: في جميع حالات الفسخ ، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد ويصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

رابعاً:- سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري :

إن لجهة الإدارة المتعاقدة سلطة إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة وذلك في حالتين : فلما أن يكون عقوبة تطبيقها الإدارة على المتعاقد بسبب تقصيره في تنفيذ الالتزامات الموكلة إليها أو بسبب صدور خطأ جسيم منه .

وإما أن يكون استجابة لمتطلبات المرفق العام إذا رأت الإدارة أن الإلغاء يحقق المصلحة العامة التي تسعى لتحقيقها ، وتنتمي الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال إذ إنها هي التي تقدر حاجات المرافق العامة الخاضعة لإدارتها ، وينتج عن هذا الإلغاء انحلال الرابطة التعاقدية وعودة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد ، ولكن يشترط في هذه الحالة عدم تعسف الإدارة في استعمال هذا الحق وإلا كان للمتعاقد أن يلجأ إلى القضاء لتقدير التعويض المناسب له.

هذا وسيتم تناول موضوع سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة في الفصل الثاني من هذا البحث .

المطلب الثاني

حقوق المتعاقد مع الإدارة

تفصي القواعد العامة في القانون أن يحترم المتعاقدون التزاماتهم التعاقدية وأن يراعوا في تنفيذها مبدأ حسن النية ، فكما هو مبين أن الإدارة تتمتع بسلطات واسعة في العقد الإداري إلا أنه يقابلها حقوق للمتعاقد يجب عليهما أن تراعيها ، ويمكن إجمال هذه الحقوق التي يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة في الآتي:-

أولاً:- حق المتعاقد في الحصول على المقابل النقدي :

مما لا شك فيه أن الهدف الأساسي للمتعاقد من وراء تعاقده هو الحصول على الربح المنمث في المقابل النقدي الذي يحصل عليه من جراء تنفيذه نصوص العقد ، وقد يحصل المتعاقد على هذا المقابل المادي مباشرةً من الإدارة كما في عقد الأشغال العامة ، وعقود التوريد ، أو من المنفعين في عقود الالتزام بتسيير مرفق عام ، وقد نصت المادة (94) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373هـ ، على ما يلي " يستحق المتعاقد المقابل المالي المنفق عليه وبالأسعار الواردة في التنفيذ ، ولا يستحق أي زيادة عن ذلك تنشأ عن ارتفاع أسعار السوق خلال مدة التنفيذ"

وتعود الأحكام المنظمة للمقابل المادي من الشروط الاتفاقية التي لا يرد عليها تعديل إلا بالاتفاق بين الطرفين ، وبالتالي تتمتع الإدارة عن استعمال سلطتها في تعديل العقد في هذا المجال ، وذلك لسبعين الأول نفور الأفراد من التعاقد مع الإدارة فيما لو أمكنها أن تعديل في المقابل المادي للمتعاقد ، والثاني إن أساس سلطة الإدارة في تعديل العقد إنما تفرضه مقتضيات تسيير المرفق العام وبالتالي

فإن التعديل لا ينصب إلا على الشروط المتعلقة بتسهيل المرفق العام ، وليس من بين هذه الشروط ما يتعلق بتحديد المقابل النقدي⁽¹⁾ .

ثانياً:- هل المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد:

يملك المتعاقد مع الإدارة طلب إعادة التوازن المالي للعقد إلى ما كان عليه قبل اختلاله أو انقلابه دون حاجة إلى النص على ذلك في العقد ، إذ من باب العدالة والمصلحة العامة لا يتحمل المتعاقد وحده عبء إخلال التوازن المالي للعقد الناتج من أسباب تعود لمخاطر اقتصادية أو إدارية أدت لاختلال التوازن المالي للعقد وقد اعترف القضاء للمتعاقد في هذه الحالة بالحق في المطالبة بالتعويض إلى الحد الذي يبعد التوازن المالي للعقد⁽²⁾ .

المقصود بإعادة التوازن للعقد هو تعويض المتعاقد نتيجة الزيادة في الأعباء المالية التي تطرأ عند تنفيذه للعقد ، وقد يكون سبب هذه الزيادة هو قيام المتعاقد بتنفيذ أعمال غير متفق عليها في العقد ولكنها ضرورية للتنفيذ ، وقد يكون سببها ظروف استثنائية غير متوقعة عند تنفيذ العقد ومثالها وجود ظروف مناخية صعبة من زلازل أو فيضانات ، أو نشوب الحرب أو القيام بالثورات.... الخ .

وقد جعل البعض منهم من هذه النظرية ذات صبغة عامة بمعنى أن تلتزم الإدارة بإعادة التوازن المالي للعقد في كل حالة يختل فيها سواءً أكان ذلك بفعل الإداره أو لظروف خارجة عن إرانتها وإرادة المتعاقد معها ، أما الرأي الآخر فقد دعا إلى ضرورة التخلص من فكرة إعادة التوازن المالي للعقد وذلك بسبب خطورة هذه النظرية وعدم صحة الأساس الذي تقوم عليه فاما خطورتها فنتمكن في الطابع العام الذي يريد الفقهاء إضافاته عليها ، أما عدم صحتها فمردها إلى كيفية تطبيقها .

1) عبد السلام المزروعي - العقود المتصلة بثروة المجتمع - مرجع سابق - ص 304

2) د. صبيح بشير مسكوني - مبادئ قانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان - بنغازي Libya - ص 499

اما أصحاب الرأي الثالث فيرون ان فكرة التوازن المالي للعقد لا تكفي وحدها لتبrier تعويض المتعاقدين في جميع الحالات التي يحكم فيها القضاء بتعويض خطأ من جانب الادارة ، كما ان فكرة التوازن المالي للعقد تتطوي على حقيقة لاشك فيها ، فمرونة التزامات المتعاقدين تقضي مرونة حقوقه في مواجهة الادارة ومن الطبيعي أن تتناسب حقوق المتعاقدين مع التزاماته زيادةً أو نقصاً وهذا لا يعني بالضرورة وضع نسبة حسابية صارمة بين الحقوق والالتزامات⁽¹⁾.

ويعود الاخلاص بالتوازن المالي للعقد اما لأعمال صادرة من جهة الادارة او الى ظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين ، ونقصد بهذا القول نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الامير فنظرية فعل الامير يقصد بها كل عمل يصدر من سلطة عامة دون خطأ من جانبها ، ينجم عنه تسوی مركز المتعاقدين في عقد اداري، ويؤدي الى التزام جهة الادارة المتعاقدة بتعويض المتعاقدين المضرور عن كافة الأضرار التي تلحقه من جراء ذلك ، بما يعيد التوازن المالي للعقد⁽²⁾.

اما الظروف الطارئة فقد عرفها البعض بأنها "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة ، لم يكن في الواقع متوقعاها ، وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدية وإن لم يصبح مستحيلاً جاء مرافقاً للمدين بحيث يهدده بخسائر فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك"⁽³⁾.

وعموماً سوف يتناول البحث أكثر تفصيلاً موضوع نظرية فعل الامير ونظرية الظروف الطارئة في الفصل الثالث من هذه الدراسة .

الرجاء بخصوص فكرة التوازن المالي للعقد الدكتور سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 584 وما بعدها.

(2) د. ماجد راغب الحلو - مرجع سابق - ص 596 .

(3) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 600 وما بعدها - ومن 637 وما بعدها

الفصل الأول

سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة

الفصل الأول

سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة

تمهيد :-

أرسى القانون الخاص قاعدة مفادها أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز تعديله بالزيادة أو النقصان إلا باتفاق الطرفين على ذلك ، غير أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه أو بعبارة أخرى هو غير مطبق في مجال العقود الإدارية حيث تملك الإدارة سلطة تعديل شروط العقد والالتزامات التعاقدية المنصوص عليها بالزيادة أو النقصان ، ويعُد هذا الحق من قبيل الشروط الاستثنائية الغير مألوفة والتي تميز العقود الإدارية عن غيرها من العقود المدنية والتجارية .

وعليه يتضمن هذا الفصل الموضوعات التالية:- الأساس القانوني لسلطة تعديل العقد الإداري ، والضوابط التي تحكمها ورقابة القضاء عليها .
ونقسم هذه الدراسة على النحو الآتي :-

المبحث الأول :- الأساس وال نطاق القانوني لسلطة تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة :-

المطلب الأول :- الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري .
المطلب الثاني :- نطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.
المبحث الثاني :-القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها .

المطلب الأول :-القيود التي ترد على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

المطلب الثاني :- رقابة القضاء على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري .

المبحث الأول :

الأساس وال نطاق القانوني لسلطة تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة

نشأ جدل فقهي كبير حول مسألة تصرع الإدارة بحق تعديل شروط العقد بإرادتها المنفردة بين مؤيد لها وعارض ، حيث رأى البعض منهم أن حق الإدارة في تعديل عقودها ما هي إلا فكرة ابتدعها الفقه وعارضها القضاء ، في حين اعترف جانب آخر منهم للإدارة بحق تعديل عقودها ، ولكنهم اختلفوا في تحديد أساسها ، هل هو السلطة العامة ، أو احتياجات المرفق العام ، ومقتضيات المصلحة العامة .

وسوف نتناول في هذا المبحث بالدراسة الموضوعات الآتية :-

المطلب الأول :- الأساس القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري.

المطلب الثاني :- نطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.

المطلب الأول :-

الأسas القانوني لسلطة التعديل الانفرادي للعقد الإداري

انقسمت النظريات التي اهتمت بتحديد الأساس القانوني لسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة إلى نظريتين ، النظرية الأولى ترى أن السلطة العامة هي أساس سلطة التعديل الانفرادي للعقد ، أما النظرية الثانية فهي تقوم على أساس احتياجات المرفق العام ومتضيّبات المصلحة العامة ، ونورد ذلك بالتفصيل على النحو الآتي:-

أولاً:- نظرية السلطة العامة :

يلاحظ أنه عند قيام الإدارة بتنفيذ العقود الإدارية فإنها تتصرف مرة كسلطة عامة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة ، ومرة أخرى باعتبارها شخصاً معنوياً يراعي المصلحة الخاصة ، على أن الإدارة باعتبارها سلطة عامة مكلفة بـان تراعي دائمـاً الضرورات المتعلقة بالمصلحة العامة .

وبذا كانت الإدارة وهي تباشر تحقيق المصلحة العامة قد تعاقدت مع أحد الأشخاص بأسلوب العقد الإداري في المساهمة في تحقيق المصلحة العامة فهي تقـى صاحبة الحق في أن تراعي تلك المصلحة ، وهكذا تتدخل الإدارة باعتبارها سلطة عامة لتفرض ما تراه مناسباً من تعديلات تحقيقاً لذلك .

وبذلك فإن كل ما يتعارض مع حق الإدارة في اتخاذ القرارات بما لها من سلطة عامة يعد عملاً باطلاً ، وهو بطلان من النظام العام ، وهذا يستبعـ أن الإدارة إذا كانت ترى أنه من الضرورة إلى أن تلجـأ إلى مساهمة بعض الأفراد في تنفيذ واستغلال المرفق العام فإن العقود التي تبرمها الإدارة مع هؤلاء الأفراد لا يمكن أن تمنعـها من التصرف كسلطة عامة إذ أن لها أن تأخذ كل ما يلزم لحماية المصلحة العامة من إجراءات وتدابير قانونية ، وقد أخذ جانب من الفقه الفرنسي

بهذه النظرية بل ورأى البعض أن كافة موضوعات العقد الإداري تظهر فيها دائماً فكرة السلطة العامة .

ويؤيد الدكتور أحمد عثمان عياد هذه النظرية ويرى أن حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بارادتها المنفردة إنما هو مظاهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، تبasher الإدراة باستعمال امتياز من أهم امتيازات السلطة العامة التي تملكها وهو امتياز التنفيذ المباشر ، كما يعتبر هذا الحق امتيازاً تعاقدياً متصلًا بالعقد ذاته وليس مرتكزاً على سلطة الإدارة اللاحدية أو مقصوراً على ما يطلق عليه بالشروط اللاحدية في بعض طوائف العقود الإدارية⁽¹⁾ .

كما يؤيد كذلك هذه النظرية د. محمد عبدالعال السناري بقوله " إن حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بارادتها المنفردة إنما هو مظاهر من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية ، تبasher الإدراة باستعمال امتياز من أهم امتيازات السلطة العامة التي تملكها وهو امتياز التنفيذ المباشر " ⁽²⁾ .

أما الدكتور محمد كامل ليلة فيرى أن أساس حق التعديل المخول لجهة الإدارة له وجهان : الأول سلبي :- فإذا ما تعارضت المصالح الخاصة مع المصالح العامة وجب أن تكون الغلبة للمصالحة العامة ، أما الوجه الثاني :- إيجابي ذلك لأن الإدارة وهي تتمتع بامتياز السلطة العامة تبasherها أيضاً في مجال عقودها الإدارية لضمان سير المرفق العام بانتظام واطرداد لإشباع الحاجات العامة ، وفكرة السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة تتضح تماماً في نظرية فعل الأمير التي يسلم بها القضاء في العديد من أحكامه⁽³⁾ .

1) د. أحمد عثمان عياد - مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1973 - ص 220 .

2) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق ص 212 .

3) د. محمد كامل ليلة - نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري - 1962 - من 114-118 .

هذا ويترتب على اعتبار حق الإدارة في تعديل عقودها يقوم على أساس السلطة العامة الناتج الآتي:-

- 1- هذا الحق متسع ويشمل جميع العقود.
- 2- تصرف الإدارة وهي بقصد تعديل عقودها الإدارية يعتبر عملا من أعمال السلطة العامة⁽¹⁾.

وهكذا فإن الإدارة في هذه الحالة لا تستخدم امتيازاً تعاقدياً وإنما تستعمل حقاً مقرراً لها باعتبارها سلطة عامة .

وقد لاقت هذه النظرية العديد من الانتقادات فقد انتقادها الدكتور ثروت بدوي بقوله⁽²⁾ "إن هذا الرأي الذي يرى في قرار الإدارة بتعديل عقودها عملا من أعمال السلطة العامة إما أن يكون نوعا من اللغو لا فائدة منه ، وإما أن يكون انضماما للنظرية التي تحول الدولة إلى شخص معنوي"

ويرى الدكتور ثروت بدوي أن المصلحة العامة هي أساس قيام الإدارة بتعديل عقودها الإدارية ، ويمتاز هذا المعيار بالمرونه ولا يكون دائماً في قوة واحدة ، بل متغيرة الدرجات في قوته ، فإذا كانت المصلحة العامة تستلزم تعديل الإدارة لعقودها الإدارية بقصد تحقيق أفضل ترضية ممكنة للحاجات العامة ، فإنه من المصلحة العامة أيضاً أن تتحترم الإدارة تعهداتها ، وإلا ما وجدت أحد يقبل التعاقد معها.

1) د . محمد كامل ليلة - مرجع سابق - ص 113

2) د . ثروت بدوي - النظرية العامة في العقود الإدارية - الجزء الأول - القاهرة - 1963 - ص 66 وما بعدها .

وفي ذات السياق ينقد الدكتور محمود خلف الجبوري هذه النظرية ويرى أن الرأي الذي يرجع سلطة التعديل إلى التنفيذ المباشر فهو بحاجة إلى سند آخر لكي يتخلص حجم التعميم بصدق هذه الفكرة ولكن لا تكون سلطة الإدارة في تعديل عقد إداري جزء من سلطتها في الضبط الإداري بصورة عامة ، وهو يؤيد الرأي الذي يستند على مبدأ دوام سير المرفق العام في تبرير قيام الإدارة باستعمال سلطتها في تعديل العقد⁽¹⁾ .

ثانياً - فكره احتياج المرفق العام :-

ويمثل هذا الاتجاه الفقيه (دي لوبيادير) في فرنسا حيث يؤكد أن قيام الإدارة المتعاقدة بتعديل عقودها لا يمكن منطقياً أن يؤسس إلا على مستلزمات المرافق العامة والتغيرات التي تحدث فيما يتعلق بهذه المستلزمات في حاجات المرفق أو حاجات الجمهور نفسه ، فالفكرة العامة أن الإدارة لا يمكن أن تكون مقيدة دائمًا بعقود تصبح عديمة الفائدة أو بشروط تعاقدية تصبح غير متغيرة مع احتياجات المرافق العامة⁽²⁾ .

ويؤيد هذه الفكرة ويؤكد لها الدكتور سليمان الطماوي إذ أنه يرى أن سلطة الإدارة في التعديل إنما مناطها احتياجات المرافق العامة فهي ليست مجرد مظهر للسلطة الإدارية التي تتمتع بها الإدارة ولكنها نتيجة حتمية ملزمة لفكرة المرفق العام التي يرجع إليها معظم قواعد القانون الإداري⁽³⁾ .

وإرجاع سلطات الإدارة الخطيرة في التعديل إلى فكرة المرفق العام يسمح بتحديد ظروف استعمال تلك السلطة وتعيين الشروط التي يجب توافرها لشرعية ذلك الاستعمال .

1) د . محمود خلف الجبوري - مرجع سابق - ص 149.

2) مشار إليه لدى الدكتور على عبدالعزيز الفحام - مرجع سابق - ص 151 .

3) د . سليمان الطماوي - الأسماع العالمة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 443

ومع تأييد الدكتور سليمان الطماوي لهذه النظرية وضع لها أساساً وضوابط وجوب مراعاتها وهي :-

- 1- أن تكون قد استجدى ظروف بعد إبرام العقد تبرر هذا التعديل .
- 2- أن تحترم الإدارة في إجراء التعديل مبدأ المشروعية .
- 3- أن لا يمتد التعديل لكافه شروط العقد وإنما تقتصر التعديلات على الشروط المتعلقة بتسهيل المرفق العام .
- 4- أن لا تتجاوز نسبة التعديل حداً معيناً .
- 5- ضرورة مراعاة التوازن بين حق الإدارة في التعديل وحقوق المتعاقد معها فليذا المتعاقد الحق في المطالبة بالتعويضات الكاملة ، مع المطالبة بالغاء قرار التعديل إذا تم بطريقة غير مشروعه⁽¹⁾ .

كذلك يؤيد هذا الاتجاه الدكتور عادل عبدالرحمن خليل بقوله " إن جهة الإدارة وهي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق وتحديد قواعد سيره تمتلك حق التعديل بما يوازن هذه الضرورة ، ويتحقق ذلك المصلحة وهي في ممارستها سلطة التعديل لا تخرج عن العقد ولا ترتكب خطأ ولكنها تستعمل حقاً ، ومن ثم كانت سلطة التعديل مستمدّة لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعة المرفق واتصال العقد به ووجوب الحرص على انتظام سيره واستدامة تعهد الإدارة له وإشرافها عليه بما يحقق المصلحة العامة ، وهنا يثبت حق الإدارة في التعديل بغير حاجة إلى النص عليه في العقد وموافقة الطرف الآخر عليه ، واعتباراً بأن هذا الحق يرتكز على سلطة الإدارة الضابطة لنهاية العقد المنصلة بالصالح العام " ⁽²⁾ .

1) د . سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 444 وما بعدها .

2) د . عادل عبدالرحمن خليل - المبادئ العامة في أثار العقود الإدارية وتطبيقاتها - دار النهضة العربية - القاهرة 1995 - ص 364 .

ويؤكد الدكتور محمد ماهر أبو العينين هذه النظرية ويرى أن طبيعة العقود الإدارية وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة تفترض مقدماً حدوث تغيير في ظروف العقد ، وملابساته ، وطرق تنفيذه بـما لمقتضيات سير المرفق وأن التعاقد فيها يتم على أساس أن نية الطرفين انتصرت عند التعاقد على ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامة مما يترتب عليه إن الإدارة وهي صاحبة الاختصاص في تنظيم المرفق تمتلك حق تعديل العقد بما يواكب الضرورة ويحقق تلك المصلحة ومن ثم كانت سلطة التعديل مستمدـة لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعة المرفق واتصال العقد به ...⁽¹⁾.

كذلك يتضمـن إلى هذا الاتجاه الدكتور علي عبد العزيز الفحام الذي يؤيد رأيه بما سلكه الفقهاء في هذا المجال وبما أصدره القضاء من أحكام وفتوى⁽²⁾.

كذلك من المؤيدين لهذه النظرية الدكتور د. صبيح بشير مسكوني حيث ينظر إلى أن أساس سلطة الإدارة في تعديل العقد هو ضرورة مواجهة متطلبات سير المرافق العامة وتكييفها ، وما يستلزم ذلك من مواجهة لشروط العقد تبعاً لمستلزمات المصلحة العامة التي قد تتغير أثناء تنفيذ العقد ، ومن ثم فلا حرج من التضحية بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة بإعادة النظر في شروط العقد⁽³⁾

1) د . محمد ماهر أبو العينين - قوانين المزايدات والمناقصات والعقود الإدارية - الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 دار لبو المجد - الطبعة الثانية 2003 - ص 103 وما بعدها

2) د . علي عبد العزيز الفحام - سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس 1975 من 157.

3) صبيح بشير مسكوني - مرجع سابق - ص 447 .

وفي الفقه الليبي من أنصار هذه النظرية الدكتور عبد السلام على المزوجي وذلك باستناده على أحكام القضاء في هذا الشأن ذكر منها حكم المحكمة العليا الذي يقول فيه "إن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره ، وتغليب المصلحة العامة على مصلحة المتعاقد ، وأن الأصل فيها ألا تتكافأ مصالح الطرفين حيث تعطى المصلحة العامة - تمثيلها الإدارية - على مصلحة المتعاقد معها وإن للإدارة سلطة تعديل العقد تعديلاً مناطه احتياجات المرافق العامة" ^(١) .

ويرى الدكتور محمد عبدالله الحراري أنه من خلال دراسة المرافق العامة أن من المبادئ الأساسية التي تحكم سير المرافق العامة هو مبدأ تكييفها مع التغيرات والتطورات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع على أن الإدارة يجب أن تراعي عند إجرائها للتعديل طبيعة المرفق العام الذي يستهدف العقد موضوع التعديل تسييره وأن يكون هدف الإدارة من هذا التعديل هو ضمان سير المرفق العام بانتظام واطرداد ^(٢) .

رأي الباحث :-

من خلال عرضنا للنظريات السابقة التي اهتمت بوضع أساس لسلطة الإدارة في تعديل عقودها يتضح لنا أنه من الصعب وضع أساس محمد ووحيد لسلطة الإدارة في تعديل عقودها ولكن يمكن القول أن هناك أساساً عدة منها ما يتعلق بالسلطة العامة للإدارة ومنها ما يتعلق بتسخير المرفق العام ومقتضيات المصلحة العامة والجدير بالذكر هنا أن للتطور العلمي دوراً كبيراً في دفع الإدارة نحو تعديل عقودها حتى تواكب عجلة هذا التطور إذ إنه ليس من المنطقى أن

1) د . عبد السلام على المزوجي - مرجع سابق - ص 252 .

2) ود . محمد عبدالله الحراري - أصول القانون الإداري -الجزء الثاني - وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها - الطبعة الرابعة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - 2003 - من 235 إلى 237 ، ود. خالد عبد العزيز عريم - القانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - 1971 - دار نصادر بيروت - ص 333

تتعامل الإدارة بعقود جامدة لا تغيير فيها ولا تعديل ، وحركة الحياة من حولها تدور نحو التقدم ، وخصوصاً أن اغلب العقود التي تبرمها الإدارة تستوجب فترات زمنية طويلة الأجل يصل بعضه لعدة سنوات .

موقف المشرع من سلطة الإدارة في تعديل عقودها بالإرادة المذفرة :-

أولاً:- موقف المشرع المصري :-

نصت المادة (78) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 على أنه : "حق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (25%) بالنسبة لكل بند من بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك .

ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردية في الفقرة السابقة ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه .

وفي محاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيما يتعلق التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق ^(١).

وفي تحليل لنص المادة (78) يرى بعض الفقهاء أن هذه المادة تحمل تجاوزاً على حق المتعاقد مع الإدارة في التوازن المالي للعقد حيث أعطت للإدارة

(١) قانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 - الطبعة العاشرة - المطبع الأميري - 2003 - من 78 .

رخصة تمكناها من زيادة كميات عقودها وفقاً لنسب محددة وبذات الأسعار ولم تأخذ في اعتبارها أبداً إمكانية حدوث تغيرات في المعطيات السوقية لسلاءات التي تكون محللاً للعقد .

فقد ترتفع الأسعار بين لحظة وأخرى ، فتصبح عند التنفيذ غير ما كانت عليه وقت الإبرام ، فتزيد من أعباء المتعاقد بما يتجاوز حساباته المتعلقة بالغرم الذي قد ينجم عن عقد ما يشكل بالتالي تجاوزاً حقيقياً على رضاه .

كما أن هذا التحديد الجامد للمعطيات المالية عند التعديل قد يأتي في غير صالح الإدارة بينما تختفي الأسعار في السوق مما يزيد من غنم المتعاقد و يجعل التعديل وبالاً على الإدارة بعدها كان ميزة لها وسلطاناً⁽¹⁾ .

وقد حاول مجلس الدولة من خلال أحكامه والفتاوی الصادرة عنه أن يضع شروطاً وقواعد لاستعمال الإدارة لسلطتها في تعديل العقد ، منها عدم جواز الإخلال بالتوزن المالي للعقد وألا يؤدي استعمال هذه السلطة إلى قلب اقتصadiات العقد⁽²⁾ .

ويلاحظ أن المشرع المصري قد وحد النسبة التي يمكن تعديل العقد في حدودها وهي (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار ، وإذا تجاوزت نسبة التعديل عن هذه النسبة فإنه على الإدارة أخذ موافقة المتعاقد معها ، وهذه الموافقة كفيلة بأن تقلب التكييف القانوني للتعديل من تعديل انفرادي إلى تعديل اتفافي ، وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً تسمية ملحق العقد .

(1) رأى الدكتور مهند مختار نوع مشار إليه لدى الدكتور محمد ماهر أبوالعينين - الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزادات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 108.

(2) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (954) لسنة 12 ق جلسه 11/4/1970 - وفتوى الجمعية العمومية رقم (984) في 9/12/1973 ملف رقم 30/35 مشار إليه لدى الدكتور محمد ماهر أبوالعينين - الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزادات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 108 .

ثانياً:- موقف المشوّم الليبي :-

اعترف المشرع الليبي للإدارة بالحق في تعديل عقودها الإدارية بارانتها المنفردة ، ونظم هذا الحق بموجب قوانين ولوائح احتوت على نصوص صريحة تبين كيفية استخدام حق التعديل ، والضوابط ، والإجراءات التي تحكمه .

ففي عام 1423 ميلادية أصدرت اللجنة الشعبية العامة لائحة العقود الإدارية بموجب قرارها رقم (813) ونص على حق تعديل العقود الإدارية في المادة (117) بقولها^(١) "للحجة المتعاقدة الحق في تعديل موضوع العقد بالإضافة أو النقص في حدود النسبة التي يتقى عليها في العقد ، على أن لا تجاوز هذه النسبة (١٥%) من قيمة العقد وذلك بدون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعديل في الأسعار" .

فإذا تجاوزت نسبة التعديل الحدود المذكورة وجب الرجوع إلى الجهة المختصة بالإعتماد للحصول على موافقتها على التعديل ، وذلك مع أحقيّة المتعاقد في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الأعمال أو الكميات الزائدة على الحدود السالفة ذكرها وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بالإعتماد ، كما يجوز لجهة الإدارة المتعاقدة أن تقرر قبل انتهاء مدة العقد مد هذه المدة وذلك إذا قدم المتعاقد أسباباً جوهريّة تبرر مد المدة ، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجهة المختصة بالإعتماد .

في هذه الحالة الأخيرة يقدم طلب المد من جانب المتعاقد إلى الجهة الإدارية المتعاقدة مع بيان المبررات وأسباب بوضوح ، والمدة الإضافية المطلوبة ، فإذا مدت مدة التنفيذ فلا تستحق على المتعاقد غرامات عن التأخير المتعلق بالمد الموافق عليه ، كما أنه إذا قدم المتعاقد طلباً للمد يتضمن أسباباً للتأخير رأتها جهة الإدارة

(١) لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم 813 - الجريدة الرسمية - السنة 33 - 4/2/1424 م - من 119 .

مبرر له فلا ينظر في توقيع غرامة التأخير إلا بعد البت في قبول أو رفض هذه الأسباب⁽¹⁾.

وبتصدور لائحة العقود الإدارية أصدرت اللجنة الشعبية العامة جملة من القرارات الأخرى التي أوضحت ضوابط استخدام حق التعديل المنصوص عليه في المادة (109) من لائحة العقود الإدارية ذكر منها قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (629) لسنة 1988 بشأن حظر إجراء أي تعديلات على العقود الإدارية القائمة إلا بعد الحصول على إذن مسبق من اللجنة الشعبية العامة وذلك في الحالات التي تقضي فيها اللوائح بضرورة الحصول على هذا الإذن.

وكذلك قرارها رقم (8) لسنة 1990 حيث نصت المادة الثانية منه على أنه "لا يجوز باي حال من الأحوال إجراء أي تعديل في قيمة أي عقد عن القيمة التي سبق اعتمادها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الشعبية العامة..."⁽²⁾.

وفي عام 1430 ميلادية ألغت اللجنة الشعبية العامة لائحة العقود الإدارية رقم (813) ونصت في المادة الرابعة من قرارها رقم (263) الصادر بتاريخ 1430/5/17 ميلادية على صدور لائحة العقود الإدارية رقم (263) وقد احتوت هذه اللائحة على نصاً صريحاً يبيح للإدارة الحق في إجراء

1) المادة 117 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بقرارها رقم 813 - بتاريخ 13/12/1423م - الجريدة الرسمية - العدد 3 - السنة 33 - ص 119

2) القوانين واللوائح ذات العلاقة بالوظيفة العامة والموظف - الجزء السادس - ص 556 .

التعديل على عقودها الإدارية تطبيقاً للمادة (125) من هذه اللائحة ومن قراءة هذا النص نجد أنه ذات النص الوارد في المادة (109) من اللائحة الملغاة ولم يجر عليه المشرع أي تعديل أو تغيير⁽¹⁾.

وبتاريخ 21/1/1372 ور صدرت لائحة العقود الإدارية بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 2004 وبدأ العمل بأحكام هذه اللائحة منذ صدورها ، وألغى العمل بلائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 1430 ميلادية .

وقد نظمت هذه اللائحة حق التعديل بموجب نص المادة (109) وجاءت تحت عنوان تعديل موضوع العقد بالزيادة أو النقص وهذا النص لم يأت بجديد إذ أنه ذات النص الوارد في اللوائح السابقة التي ألغتها اللجنة الشعبية العامة⁽²⁾ .

أما اللائحة المعتمد بها حالياً فهي لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 ور الصادرة بتاريخ 15/8/2005 نصت المادة (106) منها على ما يأتي:-

١- للجهة المتعاقدة الحق في إجراء تعديلات على موضوع العقد بالزيادة أو النقص في حدود نسبة يتفق عليها في العقد على ألا يتجاوز مجموع هذه التعديلات ما نسبته (١٥%) من قيمة العقد الأصلية وذلك دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة باي تعويض.

١) لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 1430 م - مدونة الإحراءات - الصادرة بتاريخ 20/11/1430 م - العدد 12 - ص 859-860 .

٢) لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 1372 ور الصادرة بتاريخ 21/1/2004 - ص 62 - غير منشورة .

بـ- إذا جاوزت نسبة التعديل الحد المذكور في الفقرة السابقة كان للمتعاقد الحق في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الأعمال أو الكميات الزائدة عن الحدود السالفة ذكرها وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار إذن مباشرة إجراءات التعاقد .

جـ- يجوز للمتعاقد أن يطلب من الجهة المتعاقدة تمديد مدة العقد لمناسبة تعديل العقد بالزيادة ويقدم طلب المد مرفقاً بالمبررات والأسباب المؤيدة لذلك والمدة الإضافية المطلوبة وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعاقد أن يطلب الجهة المتعاقدة بأية تعويضات نتيجة لهذا التمديد⁽¹⁾ .

إضافة إلى النصوص الواردة في اللوائح فإن حق الإداره في تعديل عقودها الإدارية بارادتها المنفردة نجد أيضاً في نماذج العقود الإدارية المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة ذكر منها : نموذج عقد الأشغال العامة المعمول به في جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم حيث نصت الفقرة (2/19/3) والفقرة (3/19/3) على أنه "يجوز للملك أن يغير أو يبدل أي جزء من الأعمال أو الخدمات سواءً بزيادتها أو تخفيضها بنسب (20%) من ذلك الجزء من الأعمال أو الخدمات دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي تعديلات في أسعار الوحدات ...

ويجب الا يزيد إجمالي قيمة التغييرات في الأعمال سواءً بزيادتها أو تخفيضها عن (15%) من سعر العقد الأصلي عند توقيع العقد .

(1) المادة (106) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 - ص 51 غير منشورة .

وفي نموذج عقد التشغيل والصيانة حددت نسبة التعديل بـ 15% من قيمة العقد بنصها " يكون للطرف الأول تعديل موضوع العقد بما يتفق وطبيعة الأعمال بالإضافة أو النقصان ويتم تحديد قيمة التعديل بالطرق التي تم بها تحديد قيمة الأعمال الأصلية كلما أمكن ، وذلك في حدود 15% من قيمة العقد " .

كما تنص المادة العاشرة من نموذج عقد استخدام مكتب استشاري على أنه " للطرف الأول في كل وقت الحق في إدخال تعديلات أو تغييرات على المشروع موضوع العقد من حيث أغراضه أو مذاه بدون أن تصل هذه التعديلات أو التغييرات إلى الحد الذي يؤدي إلى تغيير المشروع تغييراً جوهرياً ويعتبر معه مشروععاً جديداً ... " .

وفي نماذج أخرى للعقود الإدارية نرى أن المشرع اعتمد فكرة تعديل العقد دون تحديد النسبة تحديداً دقيقاً ونذكر من هذه العقود نموذج عقد مقاولات والأشغال العامة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1983 حيث نصت المادة (9) يكون للطرف الأول الحق في تعديل موضوع العقد بما يتفق وطبيعة الأعمال بالإضافة أو النقص في حدود نسبة (...). وذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض^١ كذلك نجد الاعتماد نفسه في نموذج عقد التوريد والتركيب^٢ ونموذج عقد التوريد^٣ .

- 1) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 902 لسنة 1989 بشأن اعتماد نموذج بعض أنواع العقود الإدارية - العدد 24 - الجريدة الرسمية - السنة 28 - تاريخ الإصدار 20/8/1990 - ص 859 .
- 2) المادة 9 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1983 - بشأن اعتماد نموذج عقد مقاولات الأشغال العامة - الجريدة الرسمية السنة 21 العدد 19 - تاريخ الإصدار 20/6/1983 م - ص 743 .
- 3) المادة 9 من نموذج عقد التوريد والتركيب^٤ يكون للطرف الأول حق في تعديل موضوع العقد بما يتفق وطبيعة الأعمال بالإضافة أو النقصان في حدود نسبة (...). من قيمة العقد وذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض ...). قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 902 لسنة 1989 بشأن اعتماد نموذج بعض أنواع العقود الإدارية الجريدة الرسمية العدد 24 السنة 28 تاريخ الإصدار 20/8/1990 - ص 800 .
- 4) المادة 7 من نموذج عقد توريد^٥ يكون للطرف الأول الحق في تعديل موضوع العقد بما يتفق وطبيعة الأعمال بالإضافة أو النقص في حدود (...). من قيمة العقد وذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض ...). قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 902 لسنة 1989 - مرجع سابق - ص 824 .

ونرى أن سبب عدم ذكر وتحديد نسبة التعديل تحديداً دقيقاً أن نسبة التعديل من المسائل العقد القابلة للتفاوض بين طرفي العقد الإداري والاتفاق عليها مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة كما أن اعتمادها بقرار من اللجنة الشعبية العامة في نموذج العقد يعني أن الإدارة لا تملك تعديله إلا بقرار آخر ، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق الإدارة ، والمتعدد بأجراءات شكلية ، وبالتالي فإن اكتفاء اللجنة الشعبية العامة باعتماد فكرة التعديل دون تحديد النسبة أضفى المرونة على نماذج العقود التي اعتمدتها .

وهكذا ومن كل ما تقدم نستنتج من موقف المشرع سواء في مصر أو في الجماهيرية أن حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بارادتها المنفردة هو أمر بات و المسلم به ، ولكن هذه السلطة ليست مطلقة أو مفتوحة ولا تحدها الحدود وإنما تخضع لضوابط يجب على جهة الإدارة الالتزام بها وهي تدور مع المصلحة العامة وجوداً وعدماً .

وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني

المطلب الثاني :-

نطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المتفقة .

يكاد يتفق الفقه ، والقضاء ، والتشريع ، على أن كل العقود الإدارية قابلة للتعديل ، إلا أن هذا التعديل ليس موحدا ، إذ أنه يختلف باختلاف العقود الإدارية ، فمن العقود الإدارية ما يتضمن اشتراطاً مباشراً للمتعاقدين في تسيير المرفق العام ، ف تكون سلطة الإدارة على هذا النوع من العقود انعكاساً رئيساً لسلطتها في مواجهة المرفق ذاته ، وتنقسم سلطة التعديل في هذه الصورة من العقود باتساع مداها والعقود التي تطبق على هذا النموذج هو عقد التزام المرفق العام ^(١) .

أما تلك العقود التي يكون موضوعها مجرد إشباع حاجات المرفق مثل عقد التوريد ، فإن التعديل بشأنها ليس إلا مظهراً لسلطة الإدارة في إعادة تنظيم المرفق العام ذاته ، ولهذا فليس لها إلا مدى محدود ، فلا يجوز استعمال هذه السلطة إلا وفق شروط معينة مثل بروز ظروف جديدة ، أو أن يتم إلغاء المرفق ذاته الذي أبرم العقد من أجله.

وعلى ذلك فإن نطاق التعديل له ضوابطه فقد يتعلق بحجم الأعمال والخدمات المطلوب تنفيذها ، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح التعديل الكمي^(٢) . أو التعديل في مقدار التزامات المتعاقدين^(٣) . وقد يتعلق بوسائل تنفيذ العقد أي التعديل النوعي كما إن التعديل قد يمتد إلى مدة تنفيذ العقد أي التعديل في البرنامج الزمني الخاص بتنفيذ العقد ونوضح ذلك على النحو الآتي :-

١) د . عبد العزيز الفحام - مرجع سابق - ص 215 وما بعدها .

٢) د. نواف كعنان - القانون الإداري - الكتاب الثاني - الطبعة الأولى - الدار العلمية الدولية عمان - 2003 - ص 356 .

٣) د . محمد عبد العال السناري - مرجع سابق - ص 214 .

أولاً:- التعديل في حجم الأعمال والخدمات (التعديل الكمي) :-

تمتلك الإدارة أن تتناول بالتعديل كميات الأعمال ، والخدمات محل العقد وذلك بزيادتها أو الإنقاص ، منها بشرط عدم التأثير على طبيعة العقد ، ووفقاً للمادة (106) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم "132" لسنة 1373 و.ر (2005ف) يحق للإدارة تعديل أدوات تنفيذ العقد بالزيادة أو النقص في حدود (15%) من قيمة العقد الأصلية⁽¹⁾.

ووفقاً للمادة (78) من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بالقانون رقم (89) لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية تمتلك الإدارة الحق في تعديل كميات وحجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (25%).

كما نصت المادة (82) من ذات اللائحة⁽²⁾، والمادة (123) من لائحة العقود الإدارية المعمول بها بالجماهيرية⁽³⁾ . على أن المقادير والأوزان بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريرية قابلة للزيادة أو العجز تبعاً لطبيعة العملية ، والغرض من وضع هذا النص هو بيان مقدار العمل بصفة عامة ، والبالغ التي تسدد للمقاول والتي تحسب على أساس الكميات التينفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغيرات أدخلت في العمل طبقاً لأحكام العقد

1) المادة (106) من لائحة العقود الإدارية رقم (132) لسنة 1373 2005 إفرنجي ص 51 غير منشورة .

2) لائحة المناقصات والمزايدات المعمول بها بجمهورية مصر العربية الصادرة بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 – ص 51 .

3) المادة (123) من لائحة العقود الإدارية رقم (132) لسنة 1373 2005 إفرنجي ص 52 غير منشورة .

ويفسر بعض الفقه ومنهم الدكتور عبدالسلام المزروعي بأن وجود هذا النوع من التعديل أن المتعاقد مع الإدارة يقدم مساهمته معها بقصد سد الحاجات العامة ، ولما كانت متطلبات الحياة اليومية متغيرة وقد تقتضي تعديل هذه الالتزامات لذا تكون التزامات المتعاقد مع الإدارة قليلة للتغيير زيادة أو نقصاناً في تيار الاحتياجات العامة نفسه ، فالأمر هنا يتعلق بالتعديل في مظهر الكم وحده⁽¹⁾.

وفي ذات السياق يؤكد الفقه أن المتعاقد مع الإدارة لا يستطيع أن يدعى الجهل بسلطتها في فرض تعديلات من جانبها على التزاماته فهو مكلف بتنفيذ كل ما تأمر به الإدارة حتى يمكن أن يحتفظ بعقده ، ولا يحق له التمسك بقاعدة الحقوق المكتسبة أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾.

وكتيراً ما تنص دفاتر الاشتراطات ونماذج العقود المعتمدة فيما يتعلق بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريدات على حق الإدارة في تعديل حجم الأعمال والخدمات التي يمكن أن تطلب من المتعاقد معها .

وهكذا نجد أن حق الإدارة في إجراء مثل هذه التعديلات لا يمكن أن يكون محلاً للمناقشة ، حتى في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد فالمستقر عليه فقهياً وقضاءً هو الاعتراف للإدارة بحقها في تعديل حجم الأعمال المطلوبة من المتعاقد بالنسبة لكافية العقود الإدارية التي يمكن أن تبرمها .

1) د. عبد السلام المزروعي - العقود المتعلقة بثروة المجتمع - مرجع سابق - ص 256 .

2) د. جابر جاد نصار - الوجيز في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - 2001 - من 206

فقد نصت المادة (9) من نموذج عقد التوريد والتركيب على أنه " يكون للطرف الأول الحق في تعديل موضوع العقد بما يتفق وطبيعة الأعمال بالإضافة بالزيادة أو النقص في حدود () من قيمة العقد ، وذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض ، وتحسب قيمة التعديلات المذكورة على أساس الفئات المنتفق عليها فإذا لم توجد فعلى أساس أسعار السوق المحلية أو العالمية وقت تكليف الطرف الثاني بإجراء التعديلات " ⁽¹⁾.

وفي المادة (20) من ذات النموذج أعطت المالك - الإداره - عند قيامه بالإشراف على تنفيذ الأعمال ومدى مطابقتها للمواصفات صلاحية طلب إجراء التعديلات البسيرة وفقاً لما تقضي به الأصول الفنية والعرف ، وبما لا يؤثر في قيمة الأعمال ولا يتعارض مع أغراض العقد ، مع وجوب اعتماد الأعمال التي تتطلب نفقات إضافية من الطرف الأول ⁽²⁾.

وفي عقد الأشغال العامة المعهون به بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي العظيم فقد نصت المادة (19/3) "أن المالك أن يأمر بإجراء تعديلات في العقد وأن يكلف المقاول بإنجاز الأعمال والخدمات زيادة عن تلك المقررة بموجب هذا العقد على أن تكون ضمن النطاق العام للأعمال" .

ويجوز للمالك أن يغير أو يبدل أي جزء من الأعمال والخدمات سواء بزيادته أو تخفيضه بنسبة (20%) من ذلك الجزء من الأعمال والخدمات دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأية تعديلات في أسعار الوحدات ، ويجب لا يزيد إجمالي قيمة التعديلات في الأعمال سواء بزيادتها أو تخفيضها عن (15%) من سعر العقد الأصلي عند توقيع العقد .

(1) المادة 9 من نموذج عقد التوريد والتركيب - غير منشور .

(2) المادة 20 من نموذج عقد التوريد والتركيب - غير منشور .

ونصت في المادة (5/13/2) على أن "للمالك الحق طيلة مدة العقد في رفض أي بند من المعدات والمواد التي يقدمها المقاول إذا رأى أنها غير مطابقة للمواصفات ولا تصلح لأداء الأعمال والخدمات ، وأنها ليست مأمونة ، ويتحمل المقاول تكاليف استبدال تلك البندود بالكامل .

وعلى المقاول حالما يتلقى طلباً بذلك من المالك أن يقوم بإزالة تلك البندود المرفوضة من موقع العمل وأن يستبدلها ببندود معدات ومواد يقبلها المالك وللمالك أن يمارس هذا الحق بصرف النظر عما إذا كانت البندود أو أجزاؤها قد سبق للمالك الموافقة عليها" .

وهذا التدخل من الإدارة في تنفيذ العقد منذ بدايته إلى حين إتمام تنفيذه يجد تبريره أن الإدارة باعتبار أنها تمثل المصلحة العامة فإنها تكون على دراية تامة بما يتماشى مع هذه المصلحة ، فإذا كنا مثلاً في صدد تنفيذ مشروع زراعي وكان المتعاقد مع الإدارة شركة أجنبية فإن الإدارة ملزمة بمتابعة ما يقوم هذا المتعاقد بتوريد ، وما يرغب في تنفيذه على أرض المشروع ، على اعتبار أن الإدارة على علم بما يتماشى مع هذا المشروع ، وذلك بما لها من مستندات ومعلومات تدعم موقفها ، فإذا ظهر أي تطور علمي أو اقتصادي فإن الإدارة لا تستطيع الأخذ بهذا التطور إلا إذا كان يتماشى مع طبيعة المنطقة المقام عليها المشروع آخذة في اعتبارها مدى تقبل الجمهور المستفيد من هذا المرفق لهذا التطور .

ثانياً:- التعديل في وسائل تنفيذ العقد :

إذا كان للإدارة الحق في تعديل حجم الأعمال والخدمات الخاصة بتنفيذ العقد سواء بزيادتها أو بالإإنقاص منها كما سبق ذكره ، فإن هذا المظاهر لحق الإدارة يستكمل بمظاهر آخر هو التعديل في أسلوب ووسائل تنفيذ الأعمال المطلوبة من المتعاقد معها .

فقد يؤدي التقدم العلمي للتوصل إلى وسائل فنية متقدمة تساعد على زيادة إنتاج المرفق العام ، وقد ترى جهة الإدارة المتعاقدة أنَّ من مصلحتها تعديل طريقة تنفيذ موضوع العقد المبرم لتحسينها مستغلة التطور العلمي في ذلك إذا رأت أن ذلك سيؤدي إلى القضاء على مشكلات التنفيذ ، ويضمن حسن أداء المرفق العام لنشاطه في إشباع الحاجات العامة⁽¹⁾.

ووفقاً لسلطة الإدارة في التعديل يمكن لها أن تطلب من المتعاقد معها استعمال وسائل فنية جديدة بدلاً من المتفق عليها في العقد بشرط عدم التأثير على اقتصاديات العقد ، فيمكن للإدارة أن تطلب من المتعاقد معها في مجال النقل مثلاً أن يتطور من وسائل المواصلات لديه بتحسين نوع السيارات المستخدمة أو باستخدام وقود أقل ضرراً للبيئة ، أو أن تطلب من المتعاقد معها في عقد التشغيل العامة استعمال معدات حفر حديثة أو أدوات ومواد بناء أفضل في النوعية⁽²⁾.

ولأنَّ كان التعديل الذي تأمر الإدارة بإحداثه في وسائل وطرق تنفيذ العقد فيجب ألا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير موضوع العقد أو تجاوز إمكانيات التعاقد الفنية أو المالية ، أو قلب العقد اقتصادياً رأساً على عقب .

ثالثاً - التعديل في البرنامج الزمني للعقد

يجوز للجهة الإدارية المتعاقدة بعد البدء في تنفيذ العقد أن تقرر تعديل المدة المتفق عليها في التنفيذ سواء بتقصيرها أو تمديدها وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك⁽³⁾.

1) د. عادل عبد الرحمن خليل - المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها - دار النهضة العربية - 1995 - 367 وما بعدها .

2) د. إبراهيم محمد علي - آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزادات ولائحته التنفيذية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - 2003 - ص 59 .

3) خالد خليل الظاهر - القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - دار المسيرة عمان - الطبعة الأولى - 1997 - ص 260 .

وفي تحديد مفهوم تعديل البرنامج الزمني للعقد يذهب الدكتور أحمد عثمان عياد "أن للإدارة أن تعدل في مدد التنفيذ المشترطة في العقد ، وذلك بتقصيرها أو بمدتها كما تستطيرع - استعمالاً لسلطتها في التعديل الانفرادي - أن تقرر إنهاء مدة العقد بفسخه انفرادياً إذا اقتضى ذلك الصالح العام فحاجات المرفق العام التي تبرر التعديل في مدى وكيفية أداء الالتزامات بواسطة المتعاقد تبرر أيضاً التعديل في مدد التنفيذ ، فالإدارة تستطيع أن تفرض تعديلات على تنفيذ الأعمال والتوريدات سواء باستعجالها (تقصير المدة) أو بتأخيرها (مد مدد التنفيذ)".⁽¹⁾

أي أن هذا التعديل يتناول البرنامج الزمني للتنفيذ سواء بالإسراع أو الإبطاء ، أو وضع نظام أولويات في تنفيذ بعض المشروعات⁽²⁾ ، ومن جانب آخر فإن التعديل في المدة قد يتم بناءً على طلب المتعاقد مع الإدارة حيث وقد عالجت لائحة العقود الإدارية ذلك بقولها "يجوز للمتعاقد أن يطلب من الجهة المتعاقدة تمديد مدة العقد بمناسبة تعديل العقد بالزيادة ، ويقدم طلب المدد مرفقاً بالمبررات والأسباب المؤيدة لذلك والمدة الإضافية المطلوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعاقد أن يطالب الجهة المتعاقدة بأية تعويضات نتيجة لهذا التمديد"⁽³⁾.

1) د. احمد عثمان عياد - مرجع سابق - ص 227 .

2) محى الدين المرسي ابراهيم عبدالشـطة الإدارـة في تعـديل العـقد الإـدارـي بـحـث غـير منـشـور حـصـن 14.

3) المادة (106) من لائحة العقود الإدارية رقم (132) لسنة 1373 ور 2005 فـ غير منـشـورة .

المبحث الثاني

القيود الواجبة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري

بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها

يُعدُّ حقُّ الإدارَةِ فِي تَعْدِيلِ عَقُودِهَا بِإِرَادَتِهَا المُنفَرِّدة مَبْداً مُسْلِمًا بِهِ فَهَا ، وَقَضَاءً ، وَشَرِيعَا ، وَهَذَا الْمَبْدأُ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَدْى يَمْتَدُ إِلَى امْكَانِ إِجْرَاءِ تَغْيِيراتٍ فِي حَجمٍ وَطَرِيقَةِ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ وَمَدْتَهِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَطْلَقاً ، بلْ تَقِيدُهُ بَعْضُ الضَّوَابِطِ وَالْقِيُودِ الَّتِي تَهْدِي لِتَوْفِيرِ الْضَّمَانَاتِ لِلْمَتَعَاقِدِ مَعَ الإِدارَةِ ضَدَّ تَعْسِفَهَا فِي اسْتَخْدَامِ هَذِهِ السُّلْطَةِ .

ويتناول هذا المبحث أهم القيود الواردة على هذا الحق ورقابة القضاء عليها في مطلبين وذلك على النحو الآتي :-

المطلب الأول :- القيود التي ترد على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري
بالإرادة المنفردة.

المطلب الثاني :- رقابة القضاء على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري .

المطلب الأول :-

القيود التي تؤدي على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة إذا كان للجهة الإدارية المتعاقدة حقاً أصيلاً في تعديل العقد كما بينا في المبحث السابق بغير حاجة لرضا المتعاقدين معها بغرض ضمان سير المرفق العام الذي يتعلّق به العقد بانتظام واطراد ، إلا أنَّ هذا الحق ليس مطلقاً وإنما ترد عليه بعض القيود ، والهدف الأساسي من هذه القيود هو احترام قواعد المشروعية الإدارية وتوفير حد أدنى من الضمانات لحقوق المتعاقدين معها .

ولذلك فإنه إذا تجاوزت الإدارة حدود سلطتها في التعديل فإن للمتعاقدين معها الحق في طلب إلغاء قرار التعديل أو فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض⁽¹⁾ . وسوف نتناول بالدراسة فيما يلي القيود التي ترد على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة ، ونتمثل في الآتي :-

أولاً:- حدود قرار التعديل من الجهة المختصة بإصداره

إنَّ العقد الإداري لا ينشأ ولا يتعدى ، إلا بإرادة صحيحة صادرة من الجهة الإدارية التي تملك التعبير عن هذه الإرادة ، إذ لا يملك إبرام العقود الإدارية أو تعديلها إلا من أعطى له هذا الاختصاص بمقتضى القوانين واللوائح ، ومقتضى ذلك أنه حين قيام الإدارة بتعديل شروط العقد الإداري فإن هذا التعديل لا يمكن الاعتراف به إلا عندما تلتزم الإدارة بقواعد الاختصاص المقررة عند إجراءه ، فالتعديل لا يتأتى إلا من السلطة المختصة به⁽²⁾ . وموافقة السلطة المختصة يُعَد كافياً إذا كان التعديل في حدود النسبة المتفق عليها والتي لا تتجاوز النسبة التي حددها المشرع وهي (15%) في لائحة العقود الإدارية المعمول بها بالجماهيرية العظمى ، و (25%) في قانون المناقصات والمزايدات المعمول به في جمهورية مصر العربية .

1) د. عبد السلام المزوجي - العقود المنصلة بذروة المجتمع - مرجع سابق - ص 259 .

2) د. محمد ماهر أبوالعينين - الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 119 .

ولكن إذا تجاوز التعديل تلك النسبة فما هو موقف المشرع من ذلك ؟
 تبادرت حول هذه المسألة الكيفية التي عالج بها المشرع هذه الزيادة ففي مصر اشترطت لائحة المناقصات والمزايدات بالإضافة إلى موافقة السلطة المختصة ضرورة موافقة المتعاقد على إجراء التعديل إذا تجاوز النسبة المحددة في العقد واللائحة ، أما في لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار الجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 2005 فقد ذكرت أنه إذا تجاوزت نسبة التعديل الحد المذكور كان للمتعاقد الحق في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الأعمال أو الكميات المزدادة وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار إذن مباشرة إجراءات التعاقد .

وقد حدد الفصل الثاني من لائحة العقود الإدارية نطاق اختصاص كل جهة إدارية بالعقود الإدارية وتمثل هذه الجهات في : الجنة الشعبية العامة ، وأمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، وأمانات اللجان الشعبية للشعبيات^(١) .

- ١) الفصل الثاني : نطاق اختصاص الجهات والوحدات الإدارية بالعقود
 مادة (٥) نطاق اختصاص أمانة اللجنة الشعبية العامة بالعقود الإدارية :- تختم أمانة اللجنة الشعبية العامة بالآتي :
- إصدار الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد للمشروعات الآتية :-
 - الإستراتيجية .
 - ذات الطبيعة الخامسة -٣- التي تخدم في نطاق أكثر من شعبية
 - في غير حالات المناقصة العامة إصدار الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد للقطاعات العامة وللجان الشعبية للشعبيات والجهات والوحدات الإدارية مع الشركات والجهات الأجنبية لتغليف المشروعات كما تتولى الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد للوحدات الإدارية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة .
 - اعتماد محاضر الترسية الصادرة عن اللجنة المركزية للعطاءات للمشروعات التي أصدرت لها إنذرا بال المباشرة ، وإصدار قرارات الترسية المتعلقة بهذه المحاضر .
- مادة (٦) تتولى أمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات كل في النطاق الذي تتولاه وبما لا يتعارض مع اختصاص الوحدات الإدارية الأخرى ما يلي :-
- إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية للمشروعات التي تدخل في نطاق أكثر من شعبية ومنطقة
 - التقدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للحصول على الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد
 - ب المباشرة إجراءات التعاقد وفق ما نصت عليه اللائحة .
 - تقديم المساعدة الفنية في شروط العقود الإدارية التي تختم بها أمانات اللجان الشعبية للشعبيات في نطاق القطاع .
 - تلقي طلبات الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد من الجهات طالبة التعاقد التي يشرف عليها القطاع لمشروعاتها والتي لا يكون من اختصاص اللجان الشعبية العامة
 - إصدار الإنذن ب المباشرة إجراءات التعاقد وفق ما نصت عليه اللائحة وفي حدود اختصاص اللجنة الفرعية للعطاءات في القطاع .
 - اعتماد محاضر الترسية

ثانياً:- توافر الاعتماد المالي :-

إذا كان شرط توافر الاعتماد المالي اللازم ضرورياً قبل إبرام العقد الإداري ويشكل قياداً عليه ، فإن هذا القيد لابد من وجوده عند إجراء التعديل ، حيث إن التعديل قد يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية للعقد لذلك لابد له من توافر التغطية المالية اللازمة لمواجهة تلك الزيادة ، وذلك حتى لا يكون في التعديل إرهاقاً للخزانة العامة الأمر الذي قد يؤثر على أولويات التنمية⁽¹⁾.

ثالثاً:- توافر مبررات التعديل :-

من المعروف أن مقتضيات المصلحة العامة لا تكون دائمة ثابتة ، فهي تتطور بتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكان والزمان ، ومن هنا برزت فكرة تغير الظروف التي مفادها أن العقود التي أبرمت في زمن معين وظروف معينة يمكن تحقيقاً للمصلحة العامة أن يتم إجراء بعض التعديلات على بعض الشروط التي قد تعرقل مسيرة العقد للتقدم والتطور⁽²⁾.

وفي مدلول تغير ظروف العقد يقول الدكتور عبد العزيز الفحام أنه لا يمكن اعتبار سلطة التعديل كأنها سلطة تدبيرية للإدارة ، تمكناً عندما شاء من أن تتخلى عن التزاماتها التعاقدية ولكن استعمال هذه السلطة يفترض أن تغيرات

- مادة (7) تتولى أمانات اللجان الشعبية للشعيارات في نطاقها الإداري ما يلي :-

أ- دراسة وتقديم الوثائق والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية التي تخدمها اللجان الشعبية للقطاعات في الشعبية لتنفيذ مشروعاتها .

ب- الإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حدود اختصاص اللجنة الفرعية للعطاءات في الشعبية .

ج- اعتماد محاضر الترسية الصادرة عن لجنة العطاءات الفرعية بالشعبية وإصدار قرار الترسية .

د- استصدار الإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد مع أمانة اللجنة الشعبية العامة وذلك للمشروعات التي تقع في نطاق اختصاص اللجنة المركزية للعطاءات أو التي يكون التعاقد فيها مع شركة أو جهة أجنبية .

1) د . عبد العزيز عبد المنعم خليلة - مرجع سابق - ص 248 .

2) د . محمد فؤاد قاسم - العقود الإدارية - دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزادات مع دراسة للقانون (89) لسنة 1998 الخاص بالمزادات والمناقصات ولائحته التنفيذية - 1999 - جامعة القاهرة - ص 134 .

في الظروف قد حدثت ، و أن تلك الظروف تبرر استعمال حق التعديل ، وبذلك يمكن القول أن مفهوم تغير الظروف له وظيفة معروفة في نظرية العقود الإدارية⁽¹⁾ .

ويؤكد الدكتور عادل عبد الرحمن خليل على ضرورة وجود هذا الشرط بقوله "ترتبط سلطة الإدارة في تعديل العقد بمقتضيات سير المرفق العام بموضوع العقد والمشروعات المرتبطة به ، ومن المبادئ العامة التي تحكم جميع المرافق العامة باختلاف أنواعها مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل في أي وقت تحقيقاً للصالح العام ، المتمثل في ضمان أداء الخدمة على أفضل وجه للمنتفعين بخدمات المرفق"⁽²⁾.

ولكن إذا أخطأ الإداره في تقدير مقتضيات سير المرفق العام فهل تمتلك الحق في تعديل العقد بما يتفق ومقتضيات سير المرافق العامة ؟ .

وقد ظهر في هذه المسألة رأيان : ذهب الرأي الأول أنه لا يجوز لسلاداره إجراء التعديل لعدم حدوث تغير في الظروف بعد إبرام العقد وأنه على الإداره أن تتحمل مغبة الخطأ الذي وقعت فيه حين تقدير المرفق تقديرأ سليماً وقت إبرام العقد⁽³⁾.

بينما الرأي الثاني يرى أن تغير الظروف لا يعني أكثر من تغير ظروف تنظيم المرفق العام ذاته ، أو تغير في ظروف الخدمة وهذا المعنى يتحقق مع أساس حق التعديل الذي يقوم على أساس حاجات المرفق العام ، ومن ثم مهما تكون الإداره قد أخطأت في تقديراتها فلها دائماً حق التعديل ، ويرى أنصار هذا الرأي أن ما انتهى إليه الرأي الأول يتجاهل الأساس القانوني الذي يقوم عليه

1) د. عبد العزيز القحام - مرجع سابق - ص 270 .

2) د. عادل عبد الرحمن خليل - مرجع سابق - ص 378 .

3) د. ثروت بنوي - مرجع سابق - ص 1001

سلطة التعديل وهو قابلية المرفق العام للتغيير في أي وقت سواءً أخطأ الإداره في التقدير ابتدأ من عدمه ، ويؤكد أنصار هذا الرأي قولهم أنه لا يستساغ عقلاً ومنطقاً أن تبقى الإداره على عقد بشروط معينة لا تتواءم مع ظروف المرفق العام ، لما في ذلك من إهانه للمال العام وتقويت الفرصة على المرفق العام من الاستفادة من التعديل الذي يطرأ على العقد ، خاصة وأن القول بغير ذلك ليس من شأنه إيقاع الضرر على الإداره التي أخطأه فحسب ، وإنما من شأنه الإضرار بالمتتفعين بخدمات المرفق العام ، وقد يكون من بينهم المتعاقد نفسه ، فضلاً عن ذلك فإن التسليم للإداره بإجراء التعديل في الحالة المشار إليها لا يحول دون مطالبة المتعاقد مع الإداره بأى تعويض نتيجة الأضرار التي تلحق به من جراء ذلك التعديل وهذا تقوم مسؤولية الإداره العقدية⁽¹⁾.

ونرى أن تعديل العقد في حالة خطأ الإداره في تقدير مقتضيات المرفق العامة لا يعتبر حقاً لها وإنما هو التزاماً وواجبها عليها ، بضرورة تدارك هذا الخطأ بتعديلاته حتى لا يتربى على هذا الخطأ نتائج سلبية تضر بالإداره والمتعاقد والمتتفعين .

وابعها: أن ينصل التعديل بموضوع العقد وأن يقتصر على الشروط المتعلقة بالمرفق العام لا يجوز للإداره أن تجري من التعديلات ما يجعل المتعاقد معها أمام عقد جديد ، أو أن تفرض عليه أعمال ما كان ليقبلها لو عرضت عليه وقت إبرام العقد وتعتبر الإداره في هذه الحالة قد أخطأه في إقامها بإجراء هذا التعديل الذي لا

(1) ومن ينصار هذا الرأي د. سليمان الطماوي- الأسن العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق ص 444 وما بعدها - و د. حمدي حسن الحتلوي - ركن الخطأ في مسؤولية الإداره الناشئة عن العقد الإداري - الطبعة الأولى - 2002 - دار الكتب - ص 363- د. عبد العزيز الفحام - مرجع سابق - ص 281 . ود. محمد رفعت عبد الوهاب وأخرون - القانون الإداري - 1985 - مصر - مطبعة النهضة - الطبعة الثانية ص 338-339 .

صلة له بموضوع العقد الأصلي الذي تم التعاقد عليه وفي هذه الحالة يكون قرار التعديل الصادر باطلًا يجوز للمتعاقد أن يلجأ إلى قاضي العقد لإلغائه ، كما يحق له الامتناع عن تنفيذه والمطالبة بفسخ العقد⁽¹⁾.

ومثال ذلك أن تطلب الإداره من المتعاقد بناء مصنع بدلاً من إنشاء وحدة سكنية ، أو أن تطلب من المتعاقد توريد ألبان بدلاً من توريد أبقار لإدارة مصنع الألبان . ويترتب على وجود هذا الشرط النتائج الآتية :-

١- اقتضاؤ التعديل على الشروط المتعلقة بتسخير المرفق العام :

بما أن أساس سلطة الإداره في تعديل عقودها الإدارية هو المرفق العام ، واتصاله بمقتضيات سيره بانتظام واطراد ، لذا فإن سلطة الإداره في تعديل عقودها يجب أن يقتصر على تلك الشروط المتعلقة بتسخير المرفق العام ، المتعلقة باحتياجات الأفراد وطريقة إشباعها⁽²⁾. أي أن على الإداره مراعاة جوهر العقد وعدم المساس به⁽³⁾ .

ومع وجود هذه الشروط تجد الإداره نفسها مضطراً إلى تنفيذ أعمال جديدة ضرورية للمرفق العام ، وليس مرتبطة بالعقد ، وفي هذه الحالة تكون أمام أعمال جديدة يسمح للإداره بالتعاقد مع المقاول الأصلي لتنفيذها ، وذلك عن طريق التكليف المباشر .

ومن هنا بات ضروريًا التعريف بالأعمال الإضافية والأعمال غير المتوقعة ، إذ يقصد بالأعمال الإضافية تلك الأعمال التي لم تظهر في العقد ، ولكن قائمة الأسعار توقعها وحددت لها أسعاراً ، كقيام المقاول في عقد الأشغال العامة بالحفر لعمق أطول من المتفق عليه .

١) د. السيد محمد متني - القانون الإداري - 1964-1965 - دار النهضة العربية القاهرة - ص 452 .-

ود إبراهيم حمودة القيسى - الوجيز في القانون الإداري - دار الأراثة - الطبعة الأولى - 1998 - 334-335 .

٢) د. عبد الفتاح بيونى عبد الله - القانون الإداري - منشأة المعارف - 1991 - ص 545 .

٣) جورج فودال بيارد لغولنـيه - القانون الإداري - الجزء الأول- مترجمة منصور القاضـي-طبعة الأولى- المؤسسة الجامعية للدراسـات والنشر والتوزيع - 2001 - ص 351 .

ويتعين لاعتبار الأعمال إضافية أن تكون من ذات نوع و الجنس للأعمال الأصلية بحيث تكون الزيادة في الكمية قابلة للتنفيذ مع المتعاقد الأصلي بذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية.

أما الأعمال غير المتوقعة فهي أعمال لم تظهر في العقد ، ولكنها ليست غريبة عن العقد ، والفرق بين الأعمال غير المتوقعة ، والأعمال الإضافية تكمن في كيفية تحديد الثمن ، ففي الحالة الأولى يقدر الثمن على أساس السعر الوارد في العقد ، أما في الحالة الثانية يتم الاتفاق على الثمن استقلالاً عن الثمن الأصلي الوارد في العقد الموقع⁽¹⁾.

وبما أنَّ الأعمال الإضافية كثيراً ما تصادف الإدارية والمتعاقد معها أشاء تنفيذ العقد ، فقد استحدث المشرع في مصر حكماً جديداً لمواجهة هذه الحالة تضمنه اللائحة التنفيذية للقانون رقم (89) لسنة 1998 فقد نصت هذه اللائحة على أنه "..... وفي مقاولات الأعمال التي تقضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق⁽²⁾.

أما في لائحة العقود الإدارية المعمول بها بالجماهيرية والصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 ور. نجد الإشارة إلى الأعمال الإضافية في المادة (121) التي نصت على أنه " على المقاول أن ينهى

1) د . حمدي حسن الحلفاوي - مرجع سابق - ص 355 .

2) المادة (78) من لائحة المناقصات والمزايدات المعمول بها بجمهوريه مصر العربيه الصادره بالقانون رقم (89) لسنة 1998 .

جميع الأعمال المسندة إليه بما في ذلك أية تعديلات أو زيادات أو إضافات تدخلها الجهة المتعاقدة في حدود ما يكون مخولاً لها بموجب العقد أو بمقتضى أحكام هذه اللائحة

كما أشارت اللائحة كذلك للأعمال الإضافية عند تسوية الحساب الختامي للمقاول حيث نصت المادة (132) على الآتي " تقوم الجهة المتعاقدة بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً وتسوية الحساب الختامي لها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال المتعاقد عليها بما في ذلك الأعمال الإضافية ، ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرةً ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها إليه كدفعات مقدمة أو كدفعات على الحساب وأية مبالغ أخرى تكون مستحقة عليه

ويرى بعض الفقه أن إسناد الأعمال الجديدة لذات المتعاقد قد لا تكون من مصلحة الإدارة ، لأن إسناد هذه الأعمال يتم بعيداً عن المنافسة فيما لو عرضت هذه الأعمال للمناقصة ، ومن هنا يتبعن التأكيد من طبيعة هذه الأعمال قبل إسنادها للمقاول القائم بتنفيذ العقد الأصلي ، وأن تدفع طبيعة هذه الأعمال بالإدارة للتعاقد مع المقاول الأصلي المنفذ للعقد القائم دون غيره⁽¹⁾.

2- عدم المساس بالمزایا المالية للمتعاقد :-

إن الشروط التي تنظم المزايا المالية للمتعاقد مع الإدارة والتي تستهدف حماية مصلحته هي التي دفعته في الواقع إلى التعاقد مع الإدارة ، وذلك ليساهم بما لديه من خبرة في تسهيل نشاط المرفق العام موضوع العقد ، وبالتالي يجب أن تحرص الإدارة على عدم المساس بهذه المزايا ، لأن المساس سيؤدي إلى نفور المتعاقدين من التعاقد مع الإدارة الأمر الذي يتربّط عليه تعطيل خدمات المرفق العام⁽²⁾.

1) د . حمدي حسن الخطّاوي - مرجع سابق - ص 357 .

2) د. ماجد راغب الخطو - القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1996 - من 594 .

ويتَّخذ هذا المقابل صوراً متعددة ، ويمكن التمييز بين نوعين منها وذلك وفقاً لنوع الخدمة التي يلتزم المتعاقد بتقديمها فإذا كان المتعاقد مع الإدارة يُؤدي الخدمة مباشرةً للإدارة فإن المقابل النقيدي يأخذ صورة الشمن كما في عقود التوريد والأشغال العامة ، وصورة المرتب كما في عقود التوظيف

وإذا كان المتعاقد يُؤدي خدمة للجمهور مباشرةً كما في عقود التزام المرافق العامة فإن المقابل النقيدي يكون في صورة رسم يتقاضاه المتعاقد من المنتفعين ، بالإضافة إلى مزايا مالية أخرى تمنحها الإدارة للمقاول .

وقد ثار خلاف بين الفقه حول مدى جواز قيام الإدارة بتعديل الرسم الذي يتقاضاه الملزوم من المنتفعين ، وتبينت الآراء بين مؤيد لها ومعارض ، فالرأي المعارض يرى أن المتعاقد مع الإدارة كان يهدف من وراء تعاقده الحصول على المزايا المالية التي لولاها لما كلف نفسه باتمام هذا التعاقد ، باعتبار أن المتعاقدين شخصاً عادياً يتغنى تحقيق الربح من خلال حصوله على التعريفة التي يدفعها المنتفع والتي لا تملك الإدارة تعديلها إلا بعد موافقتها .

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن لهذه الرسوم طبيعة تعاقدية وبالتالي لا يكون للإدارة أن تعيد النظر فيها ، لأنها بذلك تكون قد مسَّت بالشروط التعاقدية لللتزام^(١).

١) وقد أشار لهذا الرأي الدكتور علي عبد العزيز الفحام وحسب ما جاء في مؤلفه فقد انتشر هذا الرأي بين بعض الفقهاء في فرنسا - مرجع سابق - ص 253-259 .

اما الرأي الثاني فقد أجاز للإدارة تعديل سعر الرسم في عقد التزام المرفق العام مبررین ذلك بقولهم أن رسوم الانتفاع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة العامة التي يستهدف تحقيقها المرفق العام ، ومن ثم فإنه بخروجها من طائفة الشروط العقدية التي يخضع تعديلها لاتفاق الطرفين ويدخلها في نطاق طائفة الشروط اللائحية التي يجوز للإدارة تعديلها بدون موافقة المتعاقد معها⁽¹⁾.

خامساً : **الأيكون التعديل بنسبة كبيرة تقلب اقتصاديات العقد وتظل متوازلاً المالي:-**
ويعني ذلك بأنه على الإدارة عند إجراء التعديل ضرورة الالتزام بالنسبة التي تحدها اللوائح ودفاتر الاشتراطات ، وهي كما نصت عليها اللائحة رقم (132) المشار إليها 15% كحد أقصى بالزيادة أو النقصان ، إذا لا يحق للإدارة أن تفرض على المتعاقد تعديلات تؤدي إلى إرهاقه أو أن تحمله بهذه التعديلات ما يفوق إمكاناته الفنية والمالية ، وتؤدي إلى قلب اقتصاديات العقد المبرم معه وتجعله أمام عقد جديد وهو ما يصفه البعض بالتعديل الجائر للعقد⁽²⁾.

وقد بين القضاء الإداري الليبي في حكم له "أن المستفاد من نص المادتين (149 - 190) من لائحة العقود الإدارية والمادة (29) من العقد رقم (75/23) المبرم بين الجهة الطاعنة والمطعون ضده أن للجهة المتعاقدة الحق في تعديل موضوع العقد بالزيادة أو النقص في حدود النسبة المتفق عليها في العقد دون أن يكون للمتعاقد معها الحق بتعديل الأسعار ، متى كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الأعمال الإضافية المنفذة من المطعون ضده بتكليف من الجهة الإدارية الطاعنة لم تتجاوز النسبة المحددة في العقد وهي (25%) مما يجعل المطالبة بزيادة الأسعار بما ورد في العقد لا يقوم على أساس " .

(1) ومن نصوص هذا الرأي ص 257 - د. عائز عبد الرحمن خليل - مرجع سابق - ص 372 - د. محمود خلف الجبوري - مرجع سابق - ص 153 وغيرهم.

(2) ويقصد به "التعديل الذي يتجاوز بدرجة ملحوظة توقعات المتعاقدين" - د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 253 .

(3) طعن إداري رقم 40/44 قضائية - 17-12-1994 - مجلة المحكمة العليا - السنة(30)- العدد1- ص 39 .

ويقول الدكتور سليمان الطماوي في تفسير هذا الشرط أنه "في المجال الذي تملك الإدارة تعديله من شروط العقد ، تنتقد سلطتها في التعديل بالتجاوز حدا معينا ، ذلك أنه مهما كانت سلطة الإدارة ومقتضيات المصلحة العامة فيجب إلا يغيب عن البال أن المتعاقدين قبل الالتزام في عقد بعنه يقوم على موضوع محدد فيجب على الإدارة إلا تفرض عليه تعديلات تجعله أمام عقد جديد ، ما كان ليقبله لو عرض عليه عند التعاقد لأول مرة ، كما أن المتعاقدين إنما يقبلون التعاقد على ضوء إمكانياته المالية والفنية ، فعلى الإدارة عند إجراء التعديل أن تحرص على عدم قلب اقتصadiات العقد رأسا على عقب "(١).

وإذا كانت لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥ قد قررت حدود سلطة الإدارة في تعديل موضوع العقد بالزيادة أو النقص في حدود (١٥٪) إلا أنها لم تمنح المتعاقدين الحق في طلب فسخ العقد إذا تجاوزت الإدارة النسبة المقررة .

وبالتالي إذا تجاوزت الإدارة نطاق التعديل فإنه ليس من حق المقاول أن يطلب فسخ العقد إلا إذا كان هذا التعديل يفوق إمكاناته المالية وقدرته الفنية ، أو إذا وصل هذا التعديل إلى حد قلب اقتصadiات العقد (٢).

سادساً : صدور التعديل بقرار إداري في حدود مبدأ المشروعية :

يجب على الإدارة أن تعبر عن إرادتها صراحة في استعمال حق التعديل باستخدام وسيلة القرار الإداري ، ويجب أن تتوافر في هذا القرار المقومات الازمة لصحته وفقا للإجراءات المقررة له في إطار مبدأ المشروعية (٣).

(١) د. سليمان الطماوي - الأسن العامة للمعهد الإداري - مرجع سابق - ص ٤٤٦-٤٤٧ .

(٢) د. صبيح بشير بسكنى - مبدأ القانون الإداري الليبي - مرجع سابق - ص ٤٩٧ .

(٣) يقصد بمبدأ المشروعية حسب المعيار الموضوعي " أن تكون تصرفات الإدارة مجرد تنفيذ لقواعد فلسفية سبق وضعها وavarie المفهول ... أما وفقا للمعيار الشكلي فبمبدأ المشروعية يقصد به "احترام مبدأ تنزيل القاعدة القانونية من قبل السلطات كلما أرادت من قاعدة عامة معرودة فالدستور يحد أسمى قواعد القانون في الدولة والذي يجب على جميع السلطات التقيد بقواعد وهي أسمى من القانون فتساور عن السلطة التشريعية . وبالتالي لا يعزز السلطة التشريعية لن تسن أيضا نصا قانونيا يخالف الدستور د. عدنان عمو - القضاء الإداري - مبدأ المشروعية - دراسة مقارنة - ٢٠٠٤ - منشأة المعارف بالإسكندرية ص ١٥ وما بعدها .

فإذا خرج التعديل عن مبدأ المشروعية وقع باطلاً ، وبالتالي يكون في وسع المتعاقد مع الإدارة الطعن عليه أمام قاضي الإلغاء ، أو أمام قاضي العقد⁽¹⁾.

سابعاً:- الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل وبين حقوق المتعاقد معها :

يقابل حق الإدارة في تعديل العقد الإداري أثناء تنفيذه حق المتعاقد معها في المحافظة على التوازن المالي للعقد ، وتعويضه عن الآثار المتراكمة على هذا التعديل ، فإذا تجاوز التعديل الحدود المألوفة فالمتعاقد أن يطلب فسخ العقد إذا جعلته تلك التعديلات عاجزاً عن الاستمرار في تنفيذ العقد⁽²⁾.

ويرى البعض أن أساس هذا التعويض ليس خطأ الإدارة ، وإنما العدالة المجردة والرغبة في استمرار المتعاقد في الوفاء بالتزامه ، ويؤسسها البعض الآخر على فكرة المساواة في تحمل الأعباء العامة ، ويؤسسها فريق آخر على فكرة المسؤولية بدون خطأ الإدارة ، وعلى فكرة التوازن المالي للعقد⁽³⁾.

وخلالاً لما سبق فقد نصت لائحة العقود الإدارية على أنه "الجهة المتعاقدة الحق في إجراء تعديلات على موضوع العقد بالإضافة أو النقص في حدود نسبية يتفق عليها على ألا تتجاوز مجموع هذه التعديلات (15%) من قيمة العقد الأصلية وذلك دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعديل في الأسعار" .

وفي الواقع أن هذا النص لم يرد استثناء على حق المتعاقد في التعويض عن الآثار الضارة التي قد يخلفها استعمال الإدارة لحقها في تعديل العقد الإداري ، حيث إن التعويض لا يكون مستحقاً إلا إذا كان له موجب ، ومقتضى التعويض هنا غير متواافق ، حيث أنه لن يلحق بالمتعاقد ضرر من جراء هذا التعديل فهو يتقد الكميات الإضافية التي أوردها التعديل في إطار ما اتفق عليه من أسعار في العقد الأصلي الذي لازال ساري المفعول .

1) محي الدين المرسي إبراهيم عبدالله - مرجع سابق - ص 17 .

2) د. إبراهيم محمد علي - مرجع سابق - ص 53 .

3) د. محمود حلف الجبوري - مرجع سابق - ص 156 .

هذا، فروجه الإدارية عن قيود استعمال حق التعديل:

إذا خرجت الإدارة عن قيود التعديل التي وضعها التشريع والقضاء ، فإنه من حق المتعاقدين المطالبة بإلغاء قرار التعديل ، أو المطالبة بفسخ العقد مع التعويض في الحالات التالية :-

- 1- إذا تجاوزت الإدارة نطاق التعديل المنصوص عليه في العقد وكان في هذا العقد نصاً يعطي المقاول الحق في المطالبة بفسخ العقد كجزاء لهذا التجاوز .
- 2- إذا كان من شأن التعديل أن يؤدي إلى إرهاق المتعاقدين بالفداء التزامات جديدة على عاته تتجاوز حدود إمكاناته الفنية والمالية .
- 3- إذا ترتب على التعديل قلب العقد اقتصادياً^(١).
- 4- كذلك يحق للمتعاقدين أن يطالب الإدارة بالتعويض العادل عن الأضرار التي تلحق بمركزه التعاوني أو تقلب ظروف العقد المالية بسبب ممارسة جهة الإدارة لسلطاتها في تعديل العقد وتحويره^(٢) .

ويشير الدكتور عبدالسلام المزوغي إلى أن حق المتعاقدين في طلب الفسخ لعدم مراعاة الإدارة لقيود التعديل يختلف عن حقه في طلب إلغاء قرار التعديل غير المشروع ، حيث إنَّ الحكم بإلغاء قرار التعديل لا يؤدي إلى إيقاف العقد بل يتلزم المقاول بالاستمرار في تنفيذه باعتبار أن العقد لازال صحيحاً ، والإلغاء ينصب فقط على شرط التعديل الذي قضى ببطلانه ، وذلك على عكس الحكم الصادر بالفسخ الذي يؤدي إلى إنهاء العقد كلياً باعتباره كان لم يكن^(٣).

١) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 448 والدكتور أحمد عثمان عياد : القيد الذي يترتب الفسخ على مخالفتها - ص 243 وما بعدها .

٢) د. عبد السلام المزوغي - العقود المتعلقة بثروة المجتمع - مرجع سابق ص 265 - و د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق ص 256 - 257 .

٣) حمدي ياسين عاكشة-العقود الإدارية في التطبيق العملي-منشأة المعارف-بدون سنة نشر - ص 316 .

المطلب الثاني :

وقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في

تعديل العقد الإداري بالإروادة المنفردة

بعدُ القضاء الإداري أهم مصدر للقانون الإداري ، وبسبب أهميته انتسب القانون إليه واتصف به ، فقبل دائماً أنه قانون قضائي ، بمعنى أنه في نشأته وتكوينه يرجع إلى عمل القضاء⁽¹⁾ .

ويقصد بالقضاء الإداري مجموعة المحاكم التي تملك الفصل في معظم المنازعات ذات الطبيعة الإدارية ، ويرجع الفضل في إقامة هذا القضاء إلى فرنسا فهي التي أوجدت هذا النوع من القضاء وعنها أخذت به دول أخرى ، وعلى هذا فإن القضاء الإداري يبرر سبب وجوده بما له من أهمية نظرية كما أن القضاء الإداري له مبرر آخر من الناحية العملية ذلك أن هذا القضاء ليس هو ميزة لصالح الإدارة فقط بل هو أولاً وقبل كل شيء ضمان لحرية الأفراد في علاقاتهم المختلفة بالإدارة بطريقة أكثر سهولة وقوة من القضاء العادي فبقاء القضاء الإداري يرجع إلى حسن تنسيق العمل القضائي داخل الدولة بين نوعين من القضاء (هما العادي والإداري) كل منهما يتخصص في عمله فيحسن القيام به على نحو أفضل ولذا تتنظم بعض البلاد التي تأخذ بالنظامين القضائيين طرقاً للفصل في التنازع على الاختصاص بين هذين النظامين⁽²⁾ .

1) د. محمد كامل ليلة - مبادئ القانون الإداري - الكتاب الأول - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - 1967 - ص 440 .

2) د. نجيب بكر - القانون الإداري - مكتبة عين شمس - بدون سنة نشر - ص 289 - 290 .

١- حدود سلطة القاضي في مواجهة سلطة الادارة في تعديل العقد الاداري بالإرادة المنفردة :-

حدّد المشرع اختصاص دوائر القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية على سبيل الحصر في ثلاثة عقود هي عقد الأشغال العامة ، وعقد التوريد ، وعقد الالتزام ، أما ما عداها من عقود الادارة فإنها تدخل في نطاق اختصاص المحاكم المدنية^{١١} .

- الأسباب التي دعت بالمشرع للأخذ بهذا التحديد :-

السبب الأول :- اقتباس المشرع الليبي للاختصاصات التي منحها المشرع المصري لمجلس الدولة بمقتضى قانون سنة ١٩٤٩ وتضمين هذه الاختصاصات لقانون المحكمة العليا الذي صدر سنة ١٩٥٣^{١٢} .

السبب الثاني :- يكمن في أن هذه العقود الثلاثة تعتبر من العقود الرئيسية التي يتم بواسطتها تنفيذ خطط التحول ، ولا أهميتها أخضعها المشرع لنظام قانوني خاص ومتميز^{١٣} .

- العقود الادارية المحددة بنص القانون بين لائحة العقود الادارية وقانون القضاء الاداري :-

حدّد المشرع الليبي اختصاص دوائر القضاء الاداري بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية على سبيل الحصر في ثلاثة عقود سمّاها وهي عقود الالتزام ، وعقود الأشغال العامة ، وعقود التوريد^{١٤} .

١) د. صبيح بشير مسكوني - القضاء الاداري في الجمهورية العربية الليبية - دراسة مقارنة - منشورات جامعة بنغازي - كلية الحقوق - ١٩٧٤ - من ٢٢٢ .

٢) د. خليفة علي الجراتي - مرجع سابق - من ١١٢ .

٣) د. محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أصول الادارة في القانون الليبي - مرجع سابق - من ١٢٦ .

٤) المادة الرابعة من قانون القضاء الاداري رقم (٨٨) لسنة ١٩٧١ ونصت على " تنص دوائر القضاء الاداري في المنازعات الخاصة بعقد الالتزام ، والأشغال العامة والتوريد " .

ولكن العقود الإدارية التي تكون الإدارة العامة طرفاً فيها لم تقف عند هذا الحد فقد نص المشرع في المادة (3) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 ف على الآتي :- " وتعتبر العقود الآتية عقوداً إدارية متى توافرت بشأنها الشروط السالفة الذكر :-

- أ- عقود المقاولات والأشغال العامة .
- ب- عقود التوريد وعقود التوريد والتركيب .
- ج- عقود الصيانة والصيانة والتشغيل للمشروعات والمرافق .
- د- عقود الإدارة ب مختلف أنواعها للمرافق العامة والمنشآت الصناعية والسياحية وغيرها .
- هـ - عقود بيع الأشياء التي تقرر الاستغناء عنها .
- وـ - عقد استخدام المكاتب الاستشارية .
- زـ - عقود تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة .

وقد تعرضت فكرة التحديد القانوني للعقود الإدارية لكثير من النقد لأسباب ترجع إلى طبيعة بعض العقود التي لا تتلامع مع التكليف الذي يسبقه المشرع عليها وفي الحالات التي ينسجم فيها هذا التكليف مع طبيعة العقد ومضمونه فإن تحديد القانون له يكون كائناً فقط ويرى بعض الفقه أن ترك مسألة تحديد العقود الإدارية للقضاء أقدر على كشف الطبيعة القانونية لها لا سيما إذا كان القضاء إدارياً متخصصاً^(١) .

(١) د. مازن نيلو راضي - الوجيز في القضاء الإداري الليبي - دار المطبوعات الجامعية - 2003 - ص 96 .

وقد كان الأجدى بالمشروع أن يساير التطور الذي واكب التشريعات المقارنة تذكر منها التشريع الفرنسي ، والمصري ، فقد جعلت هذه الدول من اختصاص مجلس الدولة في كل منها شاملًا لكافة العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة ولم تعد محصورة في ثلاثة عقود فقط ^(١).

كما أن العقود التي حددتها المشرع بنص القانون والتي تدخل في ولاية القضاء الإداري قد ترتبط بعقود أخرى لا تعتبر من قبل العقود الإدارية ، طبقاً لقانون القضاء الإداري ، كارتباط عقود التوريد بعقود التشغيل والصيانة ، أو عقود التدريب ، فكيف يمكن النظر فيها أمام القضاء وهي بشقين مدني وإداري .

أيضاً كان الأجدى بالمشروع أن يواكب التطور في المشروعات التي تتولى الدولة تنفيذها ، والتي لم تعد قاصرة على عقود الأشغال العامة ، والتوريد والالتزام فقد اتسعت هذه العقود وأصبح لها أهمية استراتيجية قد تفوق أهمية تلك العقود .

المبادئ التي أرساها القضاء الإداري بشأن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة :-

1- على الإدارة مراعاة مبدأ حسن النية عند استعمالها لصلاحياتها المبنية على السلطة التقديرية والتي يعتبر التعديل مظهراً من مظاهرها .

إن حق الإدارة في تعديل شروط العقد مرتبط بمبدأ استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد بشرط أن لا يصل حد التعديل إلى فسخ العقد ونؤيد هذا المبدأ بالحكم التالي أن الإدارة العامة : " لها دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط

(١) قد تمكن القضاء الفرنسي من إحكام سيطرته على منازعات جميع العقود الإدارية منذ مطلع القرن العشرين وساعدها في ذلك استبدال معيار سلطة العامة بمعيار المرفق العام سنة 1903 - د. سليمان فطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص39 لما في التشريع المصري فقد منح المشرع ل مجلس الدولة صلاحية النظر في كافة المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وذلك بموجب قانونها رقم 47 الصادر سنة 1972 - نفس المرجع ص 49 .

جديدة مما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين كل ذلك بشرط ألا يصل التعديل إلى حد فسخ العقد كليه وإلا جاز للطرف الآخر فسخه ويشترط أن يكون له الحق في التعويضات إذا اختلت الموازنة المالية للعقد⁽¹⁾.

2- أكد القضاء إن المتعاقد مع الإداره لا يعتبر المقاول هدفه الربح وإنما على الإداره أن تعامله على أساس أنه معاون للإداره في تسخير المرفق العام وتوفير الاحتياجات التي يجب على المرفق توفيرها لجمهور المستفيدين منه.

3- من المبادئ التي أرساها القضاء الإداري أن سلطة الإداره في تعديل العقد الإداري تعتبر مظهراً من مظاهر نظرية فعل الأمير ولكن إذا كان التعديل مظهراً من مظاهر نظرية فعل الأمير كما حكم القضاء فلماذا أكد القانون على أنه ليس من حق المتعاقد المطالبة بالتعويض إذا تم التعديل في حدود النسبة المتفق عليها في العقد في حين أن من شرط نظرية فعل الأمير تعويض المتعاقد مع الإداره تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي سببها الإجراء الصادر من جهة الإداره⁽²⁾.

1) طعن إداري (21/8) - جلسة 6/3/1975 - السنة 11 - العدد 3 - ص 42 .

2) إنه ولأن كانت العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطبع خاص لأساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف عقد تسخيره وتنفيذه المصلحة العامة على مصلحة المتعاقد ، وفن الأصل فيها لا تتکافأ مصالح فطرفين قائمتين حيث تعلو المصلحة العامة وتنتمي الإداره على مصلحة المتعاقد معها وأن للإداره سلطة تعديل العقد تعبيلاً متناظره لاحتياجات المرافق العامة وإن لها أن تحل محل المتعاقد المقصري متعاقداً آخر إذا كان التقصير جسيماً فإن للمتعاقد مع الإداره بالمقابلة وهو يرى من المتعاقد الحصول على الربح كما أنه يتعاون الإداره في تسخير المرفق بالالتزام والطراد فإن من حقه المطالبة بالتعويضات كاملة باعتبار أن سلطة الإداره في التعديل هي إحدى تطبيقات فكرة فعل الأمير كما أنه من حقه الحصول على التوازن الشالي للعقد ويجب على الإداره أن تاحترم مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود وهو الأصل يطبق في العقود الإدارية كما هو الشأن في العقود المدنية ولا يتفق مع حسن النية أن تزيد الإداره بعملها في أعباء المتعاقد معها وإن تضع العقبات في طريقه بدلاً من أن تعذرها على التنفيذ لأن سلطة الإداره في التعديل ليست مظهراً للنسلط وإنما مناطها المصلحة العامة واحتياجات المرفق العام .

4- بين القضاء أن التعديل إذا تم في حدود النسبة المتفق عليها فإنه لا يحق للمتعاقد أن يطالب الإدارية بالتعويض وذلك لأن المتعاقد على علم بهذه النسبة قبل التعاقد وبناءً عليها وضع هذا المتعاقد شروطه أمام الإدارية^(١).

١) استقاد من نص السادس (١٤٦-١٠٩) من لائعة العقود الإدارية والصادرة (٢٩) من العقد رقم (٧٥/٢٣) الصادر بين الجهة الطاعنة والمطعون ضده أن للجهة المتعاقدة الحق في تعديل موضوع العقد بزيادة أو التناقص في حدود النسبة المتفق عليها في العقد دون أن يكون للمتعاقد معها الحق بتعديل الأسعار حتى كان ذلك وكان الواقع في الدعوى لن الأعمال الإضافية المنفذة من المطعون ضده بتكليف من الجهة الإدارية الطاعنة لم تتجاوز النسبة المحددة في العقد وهي ٢٥% مما يجعل المطالبة بزيادة الأسعار عما ورد في العقد لا يقوم على أساسه طعن رقم (٤٤/٤٠) مجلة المحكمة العليا السنة والمند ٣٠/١ - تاريخ الطعن ١٧/١٢/١٩٩٤ - من ٣٩ .

الفصل الثاني

سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة

الفصل الثاني

سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة

تمهيد :-

كما هو معروف في القانون الإداري أن الإدارة على تأخذ على عاتقها مسؤولية كاملة عن حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولضمان هذه الصفة بالمرفق العام تلجأ الإدارة إلى إبرام العقود اللازمـة التي تضمن تقديم أفضل الخدمات للجمهور المستفيد من هذا المرفق ، غير أن الإدارة قد ترى أثـاء تسييرها للمرفق العام عدم جدوـى الاستمرار في تسيير هذا المرفق بعد أن أصبح غير مفيد لجمهور المـنفعـين بخدماته أو في الإبقاء على العـقد بعد أن أصبح غير ملائم مع احتياجات المرفق العام والمشروعـات المرتبطة به ، فتـلجـأ الإـدـارـة في هذهـالـحـالـةـ إـلـىـ إـنـهـاءـ العـقـدـ الإـادـارـيـ حتـىـ لاـ يـتـسـبـبـ مـثـلـ هـذـاـ العـقـدـ فـيـ خـسـارـةـ اقـتصـادـيـةـ لـلـأـمـوـالـ العـامـةـ .

وسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة قبل انتهاء مدته تختلف عن سلطتها في فسخ العقد حيث أن الأخيرة تعد جزاءً إدارياً توقعه الإدارة المتعاقـدةـ عـلـىـ المـتـعـاقـدـ معـهـ بـسـبـبـ اـرـتكـابـهـ خطـأـ جـسـيـمـاـ لـتـنـفـيـذـهـ لـلتـزـامـاتـ ،ـ أماـ الإـنـهـاءـ بـالـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـ الـذـيـ تـطـبـقـهـ الإـدـارـةـ عـلـىـ العـقـدـ لـاـ يـعـتـرـ عـقـوبـةـ مـنـهـ عـلـىـ المـتـعـاقـدـ إـنـمـاـ إـجـرـاءـ تـقـرـرـهـ اـسـتـجـابـةـ لـبعـضـ الـاعـتـبارـاتـ الـتـيـ دـفـعـتـ بـهـاـ نـحـوـ اـتـخـاذـ هـذـاـ إـجـرـاءـ الـذـيـ تـهـدـفـ مـنـ وـرـاءـ تـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ .

ولكن هذه السلطة التي تمتلكها الإدارة ليست مطلقة وإنما لها أساس وتحكمها ضوابط وشروط وت تخضع لرقابة القضاء ، وهذا ما سنتناوله تفصيلاً في هذا الفصل من خلال الخطة البحثية التالية .

المبحث الأول :- الأساس القانوني لسلطة إنهاء الانفرادي للعقد الإداري .

المطلب الأول :- فكرة السلطة العامة كأساس لسلطة إنهاء الانفرادي للعقد الإداري

المطلب الثاني :- فكرة احتجاج المرفق العام كأساس لسلطة إنهاء الانفرادي للعقد الإداري

المبحث الثاني :- ضوابط ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها .

المطلب الأول:- شروط إنهاء العقد الإداري بدون خطأ المتعاقد .

المطلب الثاني :- رقابة القضاء على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة

المبحث الأول

الأساس القانوني لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري

يثير التساؤل في الفقه الإداري - كما هو الشأن في سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري - حول الأساس القانوني لسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ، ولقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى عدة اتجاهات ، بحيث ذهب البعض منهم إلى أن أساس هذه السلطة هو مقتضيات المرفق العام وحسن سيره بانتظام واطراد ، في حين رد البعض الآخر أساس هذه السلطة إلى فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام .

وسوف يتم تناول مضمون هذه النظريات وما تعرضت إليه من انتقادات من خلال المطالب الآتية :-

المطلب الأول :ـ فكرة السلطة العامة كأساس لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري .

المطلب الثاني :ـ فكرة احتجاج المرفق العام كأساس لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري .

المطلب الأول :

فكرة السلطة العامة كأساس لسلطة إنهاء الأفرادي للعقد الإداري

يقصد بسلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة هو حق الإدارة في أن تنهي العقد أثناء سريانه وقبل انقضاء مده ، رغم عدم ارتكاب المتعاقد معها لأي خطأ ، وذلك متى اقتضت المصلحة العامة ذلك من وجهة نظر الإدارة .

فالإدارة باعتبارها مسؤولة عن حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، قد ترى الإدارة عدم فائد الاستمرار في تسيير أحد المرافق العامة أو في الإبقاء على العقد بعد أن أصبح غير ملائم مع احتياجات المرفق العام ، لو عندما يكون الاستمرار في العقد يمثل تبديدا للأموال العامة ، في هذه الحالة يحق للإدارة وبإرادتها المنفردة دون خطأ من المتعاقد أن تنهي العقد⁽¹⁾ .

وغالباً ما تحتوي العقود التي تبرمها الإدارة على نصوص قانونية تعطى للإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري ، وتتضمنه في أحياناً أخرى في دفاتر الشروط الخاصة ، إلا أن ذلك لا يعني أن الإدارة لا تملك إنتهاء عقودها إذا لم يوجد مثل هذا الشرط في العقد ، فمن المستقر عليه فقهياً وقضاءً أن هذه السلطة موجودة خارج نصوص العقد «والقوانين ، والأنظمة»⁽²⁾ .

1) د. إبراهيم محمد علي - مرجع سابق - ص 138 .

2) د. مازن ليلا راضي - العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن - مرجع سابق - ص 113 .

وتعُد سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة دون وقوع خطأ من المتعاقد معها من النظام العام حيث تتمتع الإدارة بهذه السلطة ولو لم ينص عليها العقد صراحة ، ويترتب على اعتبار هذه السلطة من النظام العام النتائج الآتية :-

- 1- أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة ولو لم ينص عليها العقد صراحة .
- 2- لا يجوز للإدارة التنازل عنها أو الاتفاق على ما يخالفها .
- 3- يترتب على اعتبار سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد من النظام العام أن الإدارة تتمتع بهذه السلطة طبقاً لامتيازها في التنفيذ المباشر دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء لتقدير إنهاء العقد .
- 4- لا يجوز للمتعاقد أن يعترض على ممارسة الإدارة لسلطتها في إنهاء الانفرادي للعقد الذي يربطه بها ، فما دامت صالح المتعاقد المالية مضمونة ومهمية من خلال تخصيص تعويض له فإن المتعاقد لا يستطيع أن يطالب بالإبقاء على العقد⁽¹⁾ .

ويرى بعض الفقه إن هذا الحق ما هو إلا صورة من صور التعديل الانفرادي للعقد الإداري على أساس أن إنهاء هو تعديل للشروط الخاصة بالعقد حيث أن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري قد تصل إلى حد إلغاء العقد بالكامل ، فالإدارة تستطيع سواه قبل أو بعد بداية أو أثناء تنفيذ العقد أن تنهي العقد من دون أن يكون لهذا الإجراء صفة الجزاء⁽²⁾ .

1) د. محمد صالح عبدالنبي السيد - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - 1993 - ص 428 .

2) د . سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 750 .

في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد من أهم السمات والخصائص المميزة لنظرية العقود الإدارية وأنها سلطة أصلية قائمة بذاتها ومستقلة عن سلطة الإدارة في التعديل الانفرادي للعقد الإداري ولنست صورة من صور التعديل للأسباب الآتية :-

- 1- أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري يترتب عليها (على عكس سلطتها في تعديل العقد) انقضاء الروابط التعاقدية بين الإدارة ومتعاقيدها ، ووضع نهاية حتمية وقاطعة للعقد على عكس سلطة الإدارة في تعديل العقد التي لا يترتب عليها انقضاء العقد بالكامل بل يستمر العقد قائماً وتظل الروابط التعاقدية بين الإدارة ومتعاقيدها قائمة ، ويقتصر أثرها على زيادة أو إنفاس التزامات المتعاقد مع الإدارة دون انقضاء العقد ذاته .
- 2- أن غالبية الفقه في فرنسا ومصر قد ذهب إلى اعتبار سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري صورة من صور سلطة الإدارة في تعديل العقد على اعتبار أن التعديل ينصب على عنصر الزمن في العقد ، إلا أن غالبية أصحاب هذا الرأي قد تناقضوا مع أنفسهم وقاموا بدراسة سلطة الإدارة في إنهاء العقد من جانب واحد كدراسة مستقلة عن سلطة الإدارة في تعديل العقد من جانب واحد ولنست تابعة لها مما يعني أهمية هذه السلطة وأصالتها في العقود الإدارية .
- 3- أن أحكام القضاء في فرنسا ومصر لم تتحدث عن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري باعتبارها صورة من صور سلطة الإدارة في تعديل العقد ، بل اعتبرتها سلطة مستقلة قائمة بذاتها⁽¹⁾ .

(1) د. محمد صلاح عبدالدين السيد - رسالته سابقة - ص436 .

ويؤسس بعض الفقهاء سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة على فكرة السلطة العامة ، حيث يرى البعض أن سلطة الإدارة هذه تقوم على فكرة السلطة العامة أكثر من قيامها على فكرة المصلحة العامة ومتضمنات المرفق العام ، فالإدارة تمارسها في مجال العقود الإدارية عن طريق استعمال سلطتها في إصدار القرار التنفيذي ، أما فكرة المصلحة العامة ومتضمنات المرفق العام فهي تصلح أن تكون شرطاً أكثر منها أساساً قانونياً⁽¹⁾ .

ويؤكد فقهاء هذا الاتجاه أن الإدارة المتعاقدة تملك دائماً حصانات وامتيازات وأختصاصات سيادية عامة لا يمكنها أن تتنازل عنها أو تتصرف فيها تعاقدياً ، إذ هي عندما تبرم عقداً بقصد استغلال مرافق عام فإنها تحفظ دائماً بكل من المسئولية والسلطة الأساسية المقابلة لها في تنظيم وتسيير هذا المرفق وعلى ذلك فإن العقد لا يمكن أن يفقدا السيطرة والسيادة على هذا المرفق⁽²⁾ .

وقد حاول بعض الفقهاء أن يؤسس سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية بارادتها المنفردة على أساس مزدوجة بين السلطة العامة ومعابر أخرى فقد أرسها البعض على فكرة السلطة العامة وامتيازات القانون العام ، حيث ذهبوا بالقول إلى أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري إنما تستند على فكرة امتيازات القانون العام التي تحفظ بها الإدارة في العقد والتي تمنع الإدارة امتياز السلطة العامة في إنهاء عقودها بارادتها المنفردة⁽³⁾ .

1) د. أحمد عثمان عياد - مرجع سابق - ص 26

2) رأى بعض الفقهاء المؤيدین لهذا الاتجاه في فرنسا مشار إليه لدى الدكتور سعيد جمعة الهويدي - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة طنطا - 1994 - ص 102 .

3) رأى بعض الفقهاء المؤيدین لهذا الاتجاه في فرنسا مشار إليه لدى الدكتور محمد صلاح عبدالبديع السيد - مرجع سابق - ص 444 .

المطلب الثاني :

فكرة احتياج المرفق العام كأساس لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري

يؤسس أنصار هذا الاتجاه سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري على فكرة احتياجات حسن سير المرفق العام بانتظام واطراد ، حيث يرون أن سلطة الإدارة هذه تجد تبريرها في ضرورة توافق العمل الإداري مع الظروف القابلة للتطور ، وأن الإدارة تستطيع دائماً أن تنهي العقود التي تبرمها عندما تتطلب المصلحة العامة ذلك .

ويرى جانب آخر منهم أن شرط المصلحة العامة أو احتياجات المرفق العام يعد من الأسباب التي تدفع بالإدارة إلى الإنتهاء المبكر للعقد حيث يتربّط على انتفاء الاحتياجات التي دفعت الإدارة إلى إبرام العقد عدم الحاجة للاستمرار في تنفيذه ، حيث يصبح وجوده غير ذي فائدة للصالح العام ومكلفاً للخزانة العامة ، فيكون من حق الإدارة في هذه الحالة إنهاء العقد بإرادتها المنفردة⁽¹⁾ .

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن للإذارة المتعاقدة الحق في فسخ العقد إذا دعت إلى ذلك مبررات المحافظة على الصالح العام دون استلزم ارتكاب المتعاقد معها أي خطأ من جانبه ، وسلطة الإدارية في هذا الشأن سلطة تقديرية لا يحدوها إلا قيد الانحراف بالسلطة وللمتعاقد الحق في التعويض الكامل نتيجة الفسخ التقديرى للعقد⁽²⁾ .

هذا وتجد الإذارة تبريراً ظاهراً وجعلنا لاستخدام سلطة الفسخ هنا عندما تكون الظروف السائدة لحظة إبرام التعاقد قد أصابها تغيير جذري بحيث أصبح العقد غير ذي محل أو موضوع ، وأنه من الأفضل القيام بفسخه حرضاً على عدم تبديد الأموال العامة فيما لا طائل من ورائه لاسيما وأن المصالح المالية للمتعاقد

(1) د . عادل عبدالرحمن خليل - مرجع سابق - ص 384 .

(2) د . السيد محمد منشى - مرجع سابق - ص 452 .

الأخر في مواجهة الإدارة سوف تتخل محبة من خلال حقه في الحصول على التعويض والإعانت المالية بما لا يصبح له معها أية مصلحة في التمسك بالعقد^(١).

ويقول جانب آخر منهم "أن الإدارة تمتلك الحق في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون أي خطأ من جانب المتعاقد معها متى اقتضت المصلحة العامة ذلك وأساس هذه السلطة الخطيرة مقتضيات سير المرفق العام ، ولذلك تتمتع بها الإدارة في جميع العقود وسلطة الإدارة في إنهاء العقد هي سلطة تقديرية لا يحدوها إلا قيد الانحراف في استعمال السلطة ، وللمتعاقد الحق في التعويض الكامل^(٢) .

وقد انتقد بعض الفقهاء الأسس التي وضعت لتبرير استخدام الإدارة لسلطتها في إنهاء العقد الإداري دون وقوع خطأ من المتعاقد ، حيث يرون أن هذه المسألة فقهية لم تتضمنها التشريعات ولم يتتناولها القضاء ، وأن استدلالهم باحكام قضائية في تأصيل هذه المسألة استدلال فاسد لأن القضاء حسب ما تبين هذه الأحكام لم يقصد بذكرها تأصيل الأساس القانوني وإنما يذكرها باعتبارها شرطا لقيام سلطة الإنماء .

وبؤكد هؤلاء أن المصلحة العامة لا يمكن أن تكون الحالة الواقعية التي تدعوا لإنهاء العقد فهي مبرر للإنماء لأن سلطة الإدارة في الإنماء قائمة قبل ذلك وأن طبيعتها القانونية من النظام العام ، وبالتالي فإنها تكون مستمدة من أصل ثابت ومستقر لا من مجرد حالة واقعية تغيب أحيانا وتظهر أحيانا أخرى^(٣) .

1) د . مصطفى محمود عفيفي - مرجع سابق - ص 436-437 .

2) د. عمر أحمد حسيو - مرجع سابق - ص 542-543 .

3) عثمان سعيد المحيشي - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي - رسالة ماجستير - جامعة الذاخن - 2005- ص 123 وما بعدها .

وقد حاول بعض الفقهاء إيجاد معايير أخرى لأساس سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة ، حيث يرى البعض أن هذه السلطة تقوم على أساس مزدوج يستند على الصالح العام ، واحتياجات المرافق العامة ، وعلى فكرة السلطة العامة ، وامتيازات القانون العام من ناحية أخرى .

فمن ناحية أولى فإن سلطة الإدارة في إنهاء العقد تقوم أساساً على فكرة الصالح العام ، فلابد من تغلب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقدين عندما تتعارض كلتا المصلحتين ، مما يتناهى مع الصالح العام الإبقاء على عقد أصبح غير ذي فائدة للمرفق العام ، أو أصبح لا ينلام مع احتياجات المرافق العامة ومما يتناهى مع تلبية هذه الاحتياجات عدم قابلية عقود الإدارة للإلغاء عندما تتغير الظروف المصاحبة لإنشاء العقد ، فلابد أن يكون أسلوب إدارة المرفق قابلاً للتتطور والتغير في أي وقت طبقاً لم تملئه المصلحة العامة .

ومن ناحية أخرى فإن سلطة الإدارة في إنهاء العقد تُعدُّ من امتيازات القانون العام التي تميز النظام العام للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص ، والتي بدونها تفقد نظرية العقد الإداري خصوصيتها حيث تملك الإدارة في مجال العقد الإداري بسلطات استثنائية غير مألوفة في مجال عقود القانون الخاص في مواجهة المتعاقدين معها لكي تتمكنها من إجبار المتعاقدين على تسخير المرفق العام بانتظام وأطراز ومن أجل إشباع احتياجات المرفق العام الذي يساهم المتعاقدان في إدارته عن طريق العقد الذي يربطه بالإدارة على أساس أن المتعاقدان ينوب عن الإدارة المسئولة أصلاً عن إدارة المرافق العامة في إدارة المرفق العام محل العقد كما أوضحنا في الفصل التمهيدي⁽¹⁾ .

1) د. محمد صلاح عبدالسبع السيد - مرجع سابق - من 445 - ود. العلال سعيد جمعة هويدي - مرجع سابق - ص 104 وما بعدها .

تنظيم المشروع الليبي لحق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بدون خطأ المتعاقد :-

نظمت لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 ف سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة لداعي المصلحة العامة في المادة (114) حيث نصت هذه المادة على أنه "يجوز للجهة المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشرط موافقة الجهة المصدرة للإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد ، وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عما تم تنفيذه من أعمال وترد إليه التامينات التي قدمها مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء" (١) .

واحتوت المادة (31) من نموذج عقد التوريد والتركيب على النص ذاته وجاء فيها "يجوز للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت دون وقوع خطأ من جانب الطرف الثاني إذا اقتضى ذلك الصالح العام شرط تعويض الطرف الثاني إذا كان للتعويض محل ." .

ويلتزم المقاول في هذه الحالة بالمحافظة على جميع الأدوات والمواد والمعدات إلى أن يتم نقل ملكيتها على الإدارة المتعاقدة وذلك طبقاً لنص المادة (129) الخاصة بحدد الأعمال التي تمت والآلات والأدوات والمهامات عند سحب العمل ، والمادة (131) الخاصة بالتسليم المبدئي للمشروع (٢) .

(١) لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 المادة (114) ص 55 غير منشورة .

(٢) لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 المادة (129) والمادة (131) ص 61 - 62 غير منشورة .

وبتفسير المادة (١١٤) من لائحة العقود الإدارية التي نصت على أنه "يجوز للجهة المتعاقدة أن تنتهي العقد في أي وقت شاء دون وقوع خطا من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشرط موافقة الجهة المصدرة للإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد ، وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عما تم تنفيذه من أعمال وترد إليه التامينات التي قدمها مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء"

نجد أن الفشل بين للإدارة الشروط الواجب مراعاتها لصحة قرار الإنهاء فاشترطت أن يصدر من الجهة المتعاقدة بعد موافقة الجهة المصدرة للإذن بالتعاقد لأن من يملك الكل يملك الجزء كما اشترطت أن يصدر قرار الإنهاء تنفيذاً لمقتضيات الصالح العام وهي إما أن تكون مصلحة المرفق العام أم مصلحة المشروع في حد ذاته ، واشترطت أيضاً لصحة قرار الإنهاء موافقة الجهة المصدرة للإذن بالتعاقد .

وطبقاً لنص هذه المادة فإنَّ الإدارة إذا قامت باستعمال حقها في إنهاء العقد الإداري فإنَّها تتلزم بأن تدفع للمتعاقد المبالغ التالية كتسوية نهائية وكمامة:-

- 1) المبلغ المستحق عن الأعمال المنجزة والمقبولة وفقاً لما هو محدد في العقد.
- 2) المبلغ المحدد لجزء الأعمال المكتملة جزئياً .
- 3) النفقات الفعلية المقبولة التي تكبدتها المقاول للمحافظة على الأعمال المتبقية تحت التنفيذ من أي خسارة أو ضرر أو تلف .
- 4) المصارييف النثرية على إلغاء عقود التوريد بشرط التزام المقاول بتقديم أوامر الشراء ، واتفاقيات التأجير ، أو العقود من الباطن ، التي تقوم الإدارة بتحديدها ، على أن يتم التنازل بالشكل الذي تقبله الإدارة ، وأن يقوم المقاول عوضاً عن ذلك باتخاذ الإجراء الذي تأمر به الإدارة في هذا الخصوص .

- 5) تكلفة شراء المعدات والمواد التي لم يتم بيعها أو التصرف فيها .
- 6) إعادة خطابات الضمان إلى المتعاقدين^(٤) .
- 7) تعويض المقاول إذا كان لهذا التعويض مقتضى ، ويخلص هذا التعويض للقواعد العامة من حيث استلزم وقوع ضرر لحق بالمتتعاقدين من جراء الإنتهاء .

١) إنه إذا كان من حق جهة تلبدارة العدول عن إتمام التعاقد لدواعي المصلحة العامة التي تملك سلطة تنفيذها فإنه عليها إعادة خطاب الضمان إلى من قدمه إليها بمجرد عدولها عن إتمام التعاقد مما يعدها بالاحتفاظ به بعد ذلك رغم مطالبة صاحب الشأن برده خطاباً من جانبها موجباً لتعويض ما يتربت على ذلك من ضرر " طعن إداري رقم (29/8) قضائية - تاريخ الطعن 1985/6/9 - مجلة المحكمة العليا - السنة 23 - العدد 4/3 - ص 31 .

المبحث الثاني
ضوابط ممارسة الإدارة لسلطة إنها، العقد الإداري
بالإرادة المذفرة ورقابة القضاء عليها

إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري من جانب واحد دون خطأ المتعاقد معها ليست سلطة مطلقة تستعملها الإدارة كيما تشاء ، ولكنها سلطة مقيدة بشروط وضوابط يجب مراعاتها ، حيث يجب أن تستند الإدارة عند إنهائها للعقد الإداري على فكرة المصلحة العامة ، واحتياج المرفق العام ، كما يجب أن تتوافر في قرار إنهاء جميع الشروط الالزامية لمشروعية الأعمال المبنية على السلطة التقديرية ، مع خضوع هذا القرار للرقابة الللاحقة وهي رقابة القضاء الإداري .

ونتناول ذلك في إطار المطالب الآتية :-

- المطلب الأول :- شروط إنهاء العقد الإداري بدون خطأ المتعاقد .
المطلب الثاني :- رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري

المطلب الأول :-

شروط إنتهاء العقد الإداري بدون خطا المتعاقدين

تقوم سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة وبدون خطاً المتعاقد على أساس محدد ، وهو ضرورة أن يتم هذا الإنهاء تنفيذاً لمنطلبات المصلحة العامة واحتياجات المرفق العام ، ومعنى هذا أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ليست مطلقة تليها الإدارة كيما شاء بل يجب أن تستند على باعث من المصلحة العامة وإلا كان الإنها تعسفاً وليس له ما يبرره .

وبالرجوع للائحة العقود الإدارية رقم (132) المشار إليها في المادة (114) تجد أنها أكدت على شرط المصلحة العامة بقولها "يجوز للجهة المتعاقدة أن تنتهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطاً من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشرط موافقة الجهة المصدرة للأذن ب المباشرة بإجراءات التعاقد ، وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عما تم تتفىده من أعمال وترد إليه التأمينات التي قدمها مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء " ، ويدل هذا النص على وجود شروط أخرى بالإضافة إلى شرط المصلحة مما يتبعه بحث هذه الشروط على النحو التالي :-

الشرط الأول :- أن يكون قرار الإنتهاء من أجل تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المرفق العام :-

وهذا ما أوضحته المادة (114) من لائحة العقود الإدارية فالمصلحة العامة تُعدّ الбаاعث والغاية في العمل الإداري فاستهداف المصلحة العامة شرط موضوعي لمشروعية التصرفات القانونية الصادرة عن جهة الإدارة وهذا على عكس نشاط الأفراد الذين يستطيعون العمل في حدود الشرعية والأخلاق ومن أجل غايات مختلفة تشمل المصلحة الشخصية ، أما الإدارة فلا تعمل إلا على ضوء المصلحة

العامة وحدها إلا شاب القرار الصادر عنها عيب الانحراف عن المصلحة العامة أي عيب إساءة استعمال السلطة مما يتعين معه إلغاء القرار وقد ذكر القضاء الإداري الليبي في حكم له بأنه^١ إذا لجأت وزارة الزراعة إلى فسخ عقد من العقود الإدارية فهذا حقها الذي لا مطعن عليه إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام ، والقضاء بولايته العامة أو التحكيم بولايته الخاصة منوط به مراقبة أسباب الفسخ حتى يوازن بين سلطة الإدارة الخطيرة في إنهاء العقد وبين حق المتعاقد في الحصول على التعويضات إذا كان له وجه^٢ .

وللمصلحة العامة صور عديدة وهي واردة على سبيل المثال لا الحصر ومن أهم الصور التي تظهر فيها المصلحة العامة واضحة انتقام احتياجات المرفق العام حيث يترتب على هذا الانتقام عدم فائدة العقد للمصلحة العامة ، ومن أسباب الإنماء أيضا إجراء تعديلات كبيرة على المرفق العام بسبب تزايد احتياجاته أو إعادة تنظيمه بما يتلاءم مع التطورات العلمية الحديثة^(٢) . كذلك من الأسباب التي قد تدفع بالإدارة نحو استخدام سلطتها في إنهاء العقد الإداري استحالة تحقيق الغرض المقصود من العقد ، توقف المقاول عن تنفيذ العقد ، بسبب الصعوبات الجسيمة التي قد تصادف الإدارة والمتعاقد أثناء تنفيذ العقد ، وقوع أحداث يكون من شأنها أن تعرض سير المرفق العام للخطر كاعتراض عدد كبير من مستخدمي المرفق العام على قيام الإدارة بإبرام عقد من العقود .

وهكذا فإن كل هذه الحالات ليست إلا أمثلة للمصلحة العامة وضعها القضاء لكي يبزز للإدارة إنهاء العقد الإداري من جانب واحد ، وعلى العكس من ذلك فإن الإدارة لا تستطيع أن تمارس سلطتها في إنهاء من أجل باعث أو سبب آخر خلاف المصلحة العامة ، ومن هذه الأسباب التي تجعل من قرار إنهاء معيلاً بعيوب الانحراف في استخدام السلطة :-

١) طعن إداري رقم (17/1) - 1970/4/5 - مجلة المحكمة العليا - السنة 6 - العدد 4 - ص 19 .

٢) د. أحمد عثمان عياد - مرجع سابق - ص 268 .

- 1- **الأسباب الشخصية** :- إذ لا يجوز للإدارة أن تمارس سلطتها في الإناء لأسباب تتعلق بالعداء الشخصي بين الإدارة والمتعاقد معها .
- 2- **الأسباب المتعلقة بحرية العقيدة الدينية** :- فقرار الإناء الصادر مخالف لحرية العقيدة الدينية يُعد قراراً مشوباً بعيوب الانحراف في استخدام صلاحيات المصلحة العامة .
- 3- **الأسباب ذات الطابع السياسي** :- فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي ببالغة قرارات الإدارة الصادرة بفصل العمال المتعاقدين لاستناد هذه القرارات على أسباب ذات طابع سياسي⁽¹⁾ .
- 4- **الأسباب ذات الطابع المالي** :- يرى جانب من الفقه أن للإدارة الحق في إناء عقودها الإدارية في أي وقت تشاء سواء لأسباب مالية أو غير مالية لأن حق الإناء بالنسبة للإدارة هو حق مطلق تستخدمه في أي وقت تشاء أما الجانب الآخر فيرى أنه لا يحق للإدارة أن تغير شروط العقد أو إنهائه بغرض الحصول على سعر أعلى لأن ذلك فيه إهدار للثقة في المعاملات الإدارية ، ولا يصلح في ذاته سبباً مشروعاً للمساس بحقوق الأفراد المكتسبة⁽²⁾ .

ويثار التساؤل عما إذا كان من حق الإدارة إناء العقد الإداري إذا كان هذا العقد مكلفاً لها مالياً بدرجة عالية ؟ .

يميل جانب كبير من الفقه إلى تأييد حق الإدارة في إناء العقود الإدارية الباهظة والمكلفة مالياً على أساس أن هذا السبب يتوافق فيه وصف المصلحة العامة ، فقيام الإدارة بدفع مبالغ طائلة يمثل عيناً ثقيلاً ومكلفاً للخزانة العامة والأموال العامة ، كما أن قيام الإدارة بإناء العقد في هذه الحالة لا يحقق أية

(1) د . محمد صلاح عبدالنبيع السيد - مرجع سابق - ص 511 .

(2) خميس السيد اسماعيل - مرجع سابق - ص 147 .

مصلحة مالية على حساب المتعاقدين بل ين嗔ها من خسارة فادحة ، إذ أنها تسعى بهذا الإجراء التخفيف على كاهل الخزانة العامة ، وهذا السبب يعد سبباً من أسباب المصلحة العامة⁽¹⁾ .

وهكذا فإن شرط المصلحة العامة هو الشرط الجوهرى الذى يجب أن تستند عليه الإدارة في إنهاء عقودها ، ويجب أن يتواافق هذا الشرط حتى في حالة ما إذا كان حق الإداره في الإنتهاء الانفرادي منصوصاً عليه في العقد أو مقرراً للإداره بالاتفاق الطرفين ، كما يجب أن يتواافق هذا الشرط وقت صدور قرار الإنتهاء والإنهاء هذا القرار غير مشروع .

الشرط الثاني :- ضرورة توافر جميع الشروط الالزمة للمشروعية في القرار الصادر بإنهاء

العقد الإداري بالإرادة المنفردة

يُعدُّ القرار الصادر بإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة من الأعمال المبنية على السلطة التقديرية للإداره ، وبالتالي فإنه يجب أن تتواافق في هذا القرار جميع الشروط التي يتطلبها مبدأ المشروعية الإدارية ، من ضرورة صدور هذا القرار من السلطة المختصة بإصداره ، وما يتترتب على هذا الشرط من نتائج تتعلق بمدى خضوعه للتصديق ، وهل يجب إصدار هذا القرار مسبباً ، وهل يجوز أن يصدر قرار الإنتهاء باثر رجعي ؟ .

أولاً :- السلطة المختصة بإصدار قرار إنهاء العقد الإداري
إن صاحب الاختصاص في إصدار قرار إنهاء العقد الإداري هو الشخص العام الذي قام بإيرام العقد الإداري ، والذي يقوم بممارسة سلطته في إنهاء العقد عن طريق أجهزته المختصة .

(1) د. أحمد عثمان عباد - مرجع سابق - من 270 و د . محمد صلاح عبدالبديع السيد - مرجع سابق - ص514 وما بعدها .

ويثار التساؤل عما إذا كان القرار الصادر بإنها العقد يخضع للتصديق من جانب السلطة التي تملك الوصاية على العقد خصوصاً في حالة خضوع قرار الإبرام للتصديق من جانب هذه السلطة؟.

ذهب مجلس الدولة الفرنسي في البداية إلى تطبيق مبدأ توالي الاختصاصات بمعنى إذا كان تصديق سلطة الوصاية واجباً عند إبرام العقد فلن تصدق هذه السلطة يكون ضرورياً أيضاً عند إنهاء العقد حتى في حالة عدم نص العقد على ذلك ثم عدل مجلس الدولة الفرنسي عن ذلك المبدأ حيث قرر أن قيام الإداره بفسخ العقد لا يخضع بالضرورة لتصديق سلطة الوصاية إلا إذا ورد نص في العقد خلاف ذلك ، ويلزم الإداره بضرورة الحصول على تصديق سلطة الوصاية على قرارها بإنها العقد ...

ويرى جانب من الفقه أنه إذا كان مجلس الدولة الفرنسي قد خرج عن مبدأ توالي الاختصاصات في مجال قرارات الإداره بفسخ العقود الإدارية لخطأ المتعاقد فإنه يجب من باب أولى عدم الأخذ بهذا المبدأ في مجال قرارات الإداره الصادرة بإنها العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد ، وذلك لأن للإداره سلطة تقديرية واسعة خصوصاً لتقدير مدى ملائمة إنهاء العقد للمصلحة العامة ، خصوصاً وهي المسئولة عن إدارة وتسخير المرفق العام الذي أبرم العقد من أجله .

ولن يُخشى هنا من تعسف الإداره طالما أنَّ قرارها بإنها يخضع لرقابة القضاء وطالما أنَّ المتعاقد سوف يتم تعويضه تعويضاً كاملاً عما لحقه من خسارة وعما فاته من كسب نتيجة إنهاء عقده قبل موعده الأصلي ، وكل ذلك مشروط بعدم وجود نص في العقد ، أو القانون ، أو اللوائح تتطلب مثل هذا التصديق^(١) .

(١) د. محمد صلاح عبد البديع السيد - مرجع سابق - ص520 وما بعدها .

وبالرجوع للائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 و.ر (2005مسيحي) وبالتحديد نص المادة (114) تجد أنها نصت على أنه "يجوز للجهة المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشرط موافقة الجهة المصدرة للإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد".

اشترطت هذه اللائحة ضرورة موافقة الجهة المصدرة للإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد وهذه الجهة قد لا تكون الجهة المتعاقدة إنما جهة أعلى منها كما دلت على ذلك نصوص المواد (5 ، 6 ، 7) التي حددت الجهات التي لها صلاحية إصدار الإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد وهي أمانة اللجنة الشعبية العامة ، وأمانات اللجان الشعبية للشعبيات .

ومعنى ذلك أنه إذا أرادت الجهة المتعاقدة أن تنهي العقد وكان هذا العقد يدخل ضمن المشروعات التي تدخل في نطاق اختصاص اللجنة الشعبية العامة فإن هذا الإنهاء لا يكون ساري المفعول إلا إذا وافقت عليه اللجنة الشعبية العامة لأنه من المشروعات التي لا يمكن التعاقد بشأنها إلا بعد الحصول على إذن منها وهذا بالنسبة لباقي القطاعات والمشاريع .

وهذا يدل على أن المشرع الليبي وإن كان لم ينص صراحة على ضرورة الحصول على الاعتماد إلا أنه أشار إليه بطريقة غير مباشرة باشتراط موافقة الجهة المصدرة للإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد والتي تجد تفسيرها في الفصل الثاني من لائحة العقود الإدارية المشار إليها .

ويثار تساؤل آخر عما إذا كان للمشرع الصلاحية في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة بدلاً من الجهة الإدارية المتعاقدة ؟.

وفي الواقع فإن السلطة الإدارية المتعاقدة هي التي تملك بحسب الأصل سلطة إنهاء العقد الإداري بارانتها المنفردة ولدواعي المصلحة العامة ، ومع ذلك فإن للمشرع وبصفة استثنائية الحق في أن ينهي العقد ولدواعي المصلحة العامة .

ثانياً :- الشكل القانوني الذي يمكن أن يتّخذه قرار الإدراة بإنـهـاء العـقـد الإـدارـي على الإـدـارـة عند قـيـامـها بـإـنـهـاءـ العـقـد الإـدارـي ولـدـواـعـيـ المـصـلـحـةـ العـامـةـ ضـرـورـةـ مـرـاعـاهـ الإـجـرـاءـاتـ المـوـضـوعـةـ وـالـشـكـلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـصـدـورـهـ ، فـقـرارـ الإـدـارـةـ يـجـبـ أنـ يـكـونـ خـالـيـاـ مـنـ عـيـوبـ الغـلطـ فـيـ الـوقـائـعـ وـخـالـيـاـ مـنـ عـيـوبـ إـسـاءـةـ استـعـمـالـ السـلـطـةـ⁽¹⁾ .

ولقد ثار التساؤل في الفقه القانوني حول الشكل الذي يجب أن يصدر فيه القرار الإداري بإنـهـاءـ العـقـد الإـدارـي ، حيث يرى بعض الفقهاء في فـرـنـسـاـ أنـ سـلـطـةـ الإـدـارـةـ فـيـ إـنـهـاءـ العـقـد الإـدارـيـ تـأـخـذـ شـكـلـ الـتـدـابـيرـ الـفـرـديـةـ الـتـيـ تـأـخـذـ صـورـةـ قـرـارـ الإـدـارـيـ الـفـرـديـ الـذـيـ يـنـصـبـ عـلـىـ عـقـدـ إـدـارـيـ مـحدـدـ⁽²⁾ .

ولكن ما استقر عليه فـقـهـاـ وـقـضاـءـاـ أنـ سـلـطـةـ الإـدـارـةـ فـيـ إـنـهـاءـ العـقـدـ الإـدارـيـ يمكنـ أنـ تـأـخـذـ شـكـلـ الـلـائـحـيـ أوـ التـنظـيمـيـ الصـادـرـ مـنـ الـحـكـومـةـ ، وـمـعـنـىـ ذـلـكـ أنـ قـرـارـ إـنـهـاءـ العـقـدـ الإـدارـيـ بـالـإـرـادـةـ الـمـنـفـرـدـةـ كـمـاـ يـمـكـنـ أنـ يـصـدرـ فـيـ شـكـلـ قـرـارـ فـرـديـ يـمـكـنـ أنـ يـصـدرـ فـيـ شـكـلـ تـدـبـيرـ عـامـ أوـ لـائـحـيـ .

1) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 330 .

2) د. محمد صلاح عبد البديع السيد - مرجع سابق - ص 520 وما بعدها .

ثالثاً :- مدى خضوع قرار إنهاء العقد الإداري للتبسيب من جانب الإدارة :-

لقد ثار هذا التساؤل في الفقه حول مدى وجوب إلزام الإدارة بتبسيب القرار الصادر منها بانهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة .

وفي الواقع إنَّ هذا التساؤل أثير بعد صدور قانون في فرنسا يحدُّد القرارات الإدارية الواجبة التبسيب في 11 يونيو 1979 ويعلق بعض الفقه في فرنسا بقوله إنَّ الإدارة ليست ملزمة بتبسيب قرارات إنهاء عقودها ، ويضيف الفقه أنَّ القرارات الإدارية الصادرة بانهاء العقود الإدارية كجزاء على متعاقديها نتيجة ارتكابهم أخطاء جسيمة هي التي يجب على الإدارة تبسيبها ، أما قرارات الإدارة بانهاء الانفرادي للعقد الإداري لدواعي المصلحة العامة دون خطأ المتعاقدين ليس لها طابع الجزاء والأصل بشأنها أنَّ الإدارة غير ملزمة بتبسيبها ، ومن ثم فإذا صدر قرار إنهاء دون أن تبسيب الإدارة فإن القاضي الإداري لا يملك شيئاً قبل السلطة التقديرية للإدارة وذلك مرجعه إلى القاعدة المستقرة في القانون الإداري هي عدم جواز تدخل القضاء في أعمال الإدارة بإصدار الأوامر إليها⁽¹⁾ .

رابعاً :- يجب ألا يصدر قرار إنهاء باثر رجعي :-

ومعنى ذلك أنه ليس من حق الإدارة المتعاقدة أن تطالب المتعاقدين بإعادة الأرباح التي تحصل عليها من هذا العقد قبل إنهائه .

خامساً :- لا تلتزم الإدارة بأذن المتعاقد معها قبل إصدار قرارها بانهاء العقد للمصلحة العامة

وذلك لأنَّ العقد الإداري له نظام قانوني يختلف اختلافاً تاماً عن النظام القانوني الذي تخضع له العقود المدنية ، ويرجع هذا الاختلاف إلى عدم المساواة بين طرف في العقد إذ أنهما يمتلكان مصالح غير متكافئة ، ومن أجل ذلك يتميّز العقد

⁽¹⁾) د. أحمد عثمان عباد - مرجع سابق - ص 271 .

الإداري عن المدنى من حيث التنفيذ ، ومن حيث الآثار المترتبة عليه فقد شرط الإداره لنفسها حق الفسخ دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء ، ودون خطأ من جانب المتعاقد .

وهنا يبرز الاختلاف بين إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة ، وبين إنهائه كجزاء توقعه الإداره على المتعاقد بسبب إخلاله بالتزاماته ففي هذه الحالة نصت لائحة العقود الإدارية على أنه " فيما عدا غرامة التأخير يجوز توقيع الجزاء على المتعاقد قبل إنذاره ومضي مدة كافية لتنفيذ التزاماته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك بـ- يكون الإنذار بخطاب مسجل يرسل إليه على العنوان المبين بالعقد دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ... جـ- ويجوز للجهة المتعاقد توقيع جزاء دون حاجة إلى الإنذار إذا كانت ضرورة تنفيذ العقد في موعده لا تسمح بالإذار وانقضاء مدة على هذا الإنذار أو إذا كان هناك ضرر من استمرار المخالفة⁽¹⁾ .

سادساً :- حق المتعاقد في التعويض عن إنهاء عقده :-

لقد أكد القضاء الإداري الليبي على " أن الإداره تملك حق فسخ العقد بقرار منها إذا كانت المصلحة العامة تتطلب وتنقضي هذا الإناء كما في صورة الدول عن المشروع مثلا وفي هذه الحالة يحكم بتعويض عادل ... " ⁽²⁾ .

ويخضع هذا التعويض لقواعد العامة من حيث استلزم وقوع ضرر لحق بالمتعاقد وينقاد القاضي في تحديد هذا التعويض بنصوص العقد ولائحة العقود الإدارية⁽³⁾ .

1) المادة (108) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 1373 وبر 2005 ف غير مشورة .

2) طعن إداري رقم (1/8 لقضائية) - 1961/6/24 - مجلة المحكمة العليا - السنة والعدد (ج2/1) - ص 116 .

3) د. عبد السلام المزوغي - العقود المتعلقة بشروط المجتمع - مرجع سابق - ص 295 .

فإذا نم ينظم العقد أو اللوائح مدى استحقاق التعويض فإن القاضي في هذه الحالة هو الذي يحدد مقدار التعويض المستحق حسب الأسباب التي دفعت بالإدارة نحو إنهاء العقد فإذا كانت خارجة عن إرادة الإدارة فإن التعويض الذي يحكم به القاضي هو التعويض عن الخسارة التي لحقت بالمتعاقد أما إذا كانت أسباب الإنتهاء مردها قيام الإدارة بإعادة النظر في احتياجات المرفق العام فإن المتعاقد في هذه الحالة يستحق التعويض الكامل الذي يتكون من العناصر الآتية :-

1) ما لحق المتعاقد من خسارة نتيجة إنهاء عقده .

2) تعويض المتعاقد عما فاته من كسب^(١) .

١) د. محمد عبدالبديع السيد - مرجع سابق - ص 540 وما بعدها .

المطلب الثاني :-

رقابة القضاء على سلطة الإدارة في إنهاء

العقد الإداري بالازدواج المنفردة

إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة ودون خطأ من المتعاقد معها ليست بالسلطة المطلقة ، ولكنها سلطة تخضع لرقابة القضاء ، حيث يتولى القاضي المختص مراقبة مدى مشروعية إنهاء ، ومدى توافر الشروط الازمة لصحته ، ومتى ثبت للقاضي عدم مشروعية تصرف الإدارة تحرك سلطته الرقابية :-

أولاً :- تحديد القاضي المختص بمعارضة الرقابة :-

وفي تحديد القاضي المختص فإنه يجب التفرقة بين حالتين :-

الحالة الأولى :- الطعن في قرار الإهاء الانفرادي من جانب المتعاقد :-

وفي هذه الحالة فإن على المتعاقد أن يقيم دعواه أمام قاضي العقد طبقاً لدعوى القضاء الكامل ، وهذا ما استقر عليه القضاء في فرنسا ذلك إن دعوى القضاء الكامل المقادمة أمام قاضي العقد هي الوسيلة الوحيدة التي يملكتها المتعاقد للطعن في قرار الإهاء⁽¹⁾ ، وفي هذا الشأن تقول محكمة القضاء الإداري المصرية " أنه متى توافت في المنازعه حقيقة العقد الإداري سواء أكانت المنازعه خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه فإنها كلها تدخل في نطاق ولاية القضاء الكامل دون ولایة الإلغاء⁽²⁾ .

1) د. السلال سعيد جمعة اليوندي - رسالة سابقة - ص 235.

2) حكم محكمة القضاء الإداري المصري الصادر في 18 نوفمبر 1956 سنة 10 قضية رقم 118 مشار إليها لدى د. السلال سعيد جمعة اليوندي - مرجع سابق - 237 .

ولكن إذا قامت الإدارة بإصدار قرار يقضي بابتهاء مجموعة من العقود التي أبرمتها الإدارة فهل يستطيع أحد المتعاقدين الطعن في هذا القرار بدعوى الإلغاء؟.

من تطبيقات القضاء في فرنسا قبل مجلس الدولة الفرنسي دعوى الإلغاء المقامة أمام قاضي الإلغاء والمرفوعة من أحد المتعاقدين ضد قرار الإدارة الصادر في شكل مرسوم لانهائه طائفة من العقود لدواعي المصلحة العامة ، وفي تفسير لاتجاه مجلس الدولة الفرنسي يرى بعض الفقه في فرنسا أن سلطنة الإدارة تدخل في سياق العقد ليس بمقتضى سلطتها التعاقدية ، ولكن بمقتضى الامتيازات المعترف بها للإدارة بواسطة القانون .

ويرى جانب آخر من الفقه في فرنسا أن حكم مجلس الدولة بقبول دعوى الإلغاء يعتبر استثناء غير حقيقي لأن مجلس الدولة قد رفض قبول دعوى الإلغاء المقامة ضد مرسوم صادر بابتهاء عقد إداري واحد فقط وليس مجموعة من العقود⁽¹⁾ .

وبناء على ما تقدم فإن قرار الإدارة بابتهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ولدواعي المصلحة العامة يكون محلا للطعن عليه من قبل المتعاقد على أساس دعوى القضاء الكامل⁽²⁾ . وأن دعوى الإلغاء ضد هذا القرار هي استثناء لأن الإدارة تقوم بابتهاء العقد ليس استنادا إلى سلطاتها التعاقدية وإنما استنادا إلى سلطاتها غير التعاقدية.

1) د. محمد ملاح عبد البديع السيد - مرجع سابق - ص 553 وما بعدها .

2) د. خليفة علي الجبراني - مرجع سابق - ص 238 .

الحالة الثانية : - الطعن في قرار الإنتهاء من جانب الغير (الأجنبي عن العقد) :-
يقصد بالغير هم الأشخاص الخارجون عن دائرة العقد الإداري ، والذين
ليسوا أطرافاً فيه وبالتالي إذا قامت الإدارة بإلغاء العقد الإداري فلا يملك هؤلاء
الطعن في هذا القرار وذلك تطبيقاً لمبدأ الأثر النسبي للعقد الإداري .

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يقبل من الغير أن يطعنوا أمام
قاضي الإلغاء في القرار المتعاقد بتنفيذ العقد ولكن يمكنهم أن يتدخلوا في الدعوى
المقامة أمام قاضي العقد ، ويرى بعض الفقه أن الغير وإن كان يعُد من الغرباء
عن العقد إلا أنهم ليسوا كذلك بالنسبة لأثار العقد حيث أن تنفيذ هذا العقد أو إنهائه
يمكن أن يؤثر على الغير وعلى مصالحهم ⁽¹⁾ .

وقد قبل مجلس الدولة الفرنسي استثناء عن القاعدة السابقة بقبول دعوى
الإلغاء من جانب الغير ضد قرارات الإدارة الصادرة في مواجهة المتعاقد ، وقد
انتقد الفقه الفرنسي الاتجاه الذي أخذ به مجلس الدولة حيث يرون أن هذه الدعوى
المرفوعة تفتقد إلى شرط المصلحة المباشرة ، ويرى جانب آخر من النقاد أن
قبول دعوى الإلغاء من جانب الغير يعُد إجراءاً خطيراً لأن الغير قد يمارسها
بدون موافقة المتعاقد خصوصاً في حالة إنهاء العقد باتفاق الطرفين .

وذهب غالبية الفقه إلى أنه من الأفضل أن يطعن الجميع (المتعاقدون
والغير) في قرارات الإدارة أمام قاضي العقد مع منحه سلطة الإلغاء مع مراعاة
أنَّ الغير لا يستطيع أن يتمسّك أمام قاضي الإلغاء بالدفوع المنبثقة عن مخالفة
شروط العقد ولا يحكم له بالتعويض أو بأي طلب آخر ⁽²⁾ .

1) د . السلال سعيد جمعة الهوبيدي - مرجع سابق - ص 246 .

2) رأى بعض الفقه الفرنسي مشار إليه لدى د. محمد صلاح عبداللطيف السيد - مرجع سابق - ص 565 - 566 .

أما القضاء الإداري التبلي فقد أوضحت المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم (21/4) ^١ متى كان للمدعي رفع دعوى أمام القضاء العادي فليس له أن يلجأ إلى دعوى الإلغاء محافظة على توزيع الاختصاص وتعدد درجات التقاضي ^٢.

ومعنى هذا أن للمتضرر إما أن يتدخل بالإنظام إلى الدعوى المعرفة من المتعاقد ، أو إقامة دعوى مدنية أمام القضاء المدني طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية .

ثانياً : نطاق الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بارادتها المنفردة :-

إن الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ولدواعي المصلحة العامة ودون خطأ المتعاقد تختلف في نطاقها عن الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بسبب خطأ المتعاقد ، حيث تقتصر الأولى على رقابة المشروعية فقط أمّا الثانية فإنها تشتمل على رقابة المشروعية واللامعنة ، فالقاضي في ظل رقابة المشروعية لا يملك صلاحية التكيف القانوني للواقع طالما أن الأسباب المبررة للإنهاء العقد غير منصوصاً عليها في العقد ^٣ .

في حكمها الصادر في 17/12/1980 أكدت محكمتنا العليا أن لجهة الإدارة أن تسحب عملية المقاول للصالح العام وللمحكمة سلطة الرقابة لتقدير مدى ملائمة قرار السحب لما تتبه جهة الإدارة للطرف الآخر من مخالفات ، وإذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاة في الملاعنة بين قرار

١) طعن إداري رقم (21/4) قضائية - مجلة المحكمة العليا - السنة الحادية عشر - العدد الثاني - من 50.

٢) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 346 وما بعدها .

السحب وأخطاء المقاول اللاحقة للاتفاق في إجراء التسوية الحقوقية المقابلة للمصرف والمقاول على ما هو ثابت من الرسائل المتبادلة بين المصرف والطاعن وعلى تقرير الخبراء وانتهى إلى أحقيّة المصرف في سحب المشروع لأنّه بالرغم من أن نسبة التنفيذ قد بلغت 95% إلا أن نسبة (5%) المتبقية تحول دون الاستفادة من المشروع فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون⁽¹⁾.

ويرى بعض الفقه في فرنسا أن الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري لدواعي المصلحة العامة تعد محدودة ، فهذه الرقابة لا تمتد إلى إلغاء قرار الإدارة بالإنهاء ، كما أنه لا طائل منها حيث لا فائدة من معرفة ما إذا كان قرار الإدارة بإنهاء العقد له ما يبرره لأنّه في جميع الأحوال فإن إنهاء العقد يقيم المسئولية التعاقدية للإدارة دون خطأ اتجاه المتعاقد بما يجب تعويض هذا المتعاقد عن إنهاء عقده لعدم ارتكابه أي خطأ في تنفيذ التزاماته التعاقدية اتجاه الإدارة⁽²⁾. وقد ميز مجلس الدولة الفرنسي بين حالتين في تحديد نطاق الرقابة :-

الحالة الأولى :- إذا نص العقد على الأسباب التي تبيح للإدارة إنهاء العقد فإن القاضي في هذه الحالة له صلاحية تكيف هذه الواقع والتأكد مما إذا كانت متصلة بالصالح العام أم لا ، أي نطاق الرقابة في هذه الحالة يشتمل على المشروعية والملائمة .

أما الحالة الثانية :- فهي في حالة عدم النص في العقد على الأسباب التي تعطي للإدارة الحق في إنهاء العقد ، فإن الإدارة في هذه الحالة لها سلطة تقديرية في إنهاء العقد و لا يملك القاضي اتجاهها إلا التأكد من وجود شرط المصلحة العامة⁽³⁾ .

1) طعن إداري رقم 24/21 قضائية 17/12/1980 - مجلة المحكمة العليا - العدد 3 - السنة 17 - ص 47 .

2) رأي بعض الفقه الفرنسي مشار إليه لدى د. محمد صلاح عبدالدين السيد - مرجع سابق - ص 565-569 .

3) د. محمد صلاح عبدالدين السيد - المرجع السابق - ص 570 .

أما المحكمة العليا الليبية فقد نصت في الطعن الإداري رقم (8/1) ... كما أن حق الإدارة في إنهاء العقد ليس سلطة مطلقة ، وإنما هي تقديرية يجب أن تستهدف المصلحة العامة وخاصة لرقابة القضاء الإداري وحيث أنه يتبيّن مما تقدم أن قرار إنهاء المطعون فيه لا يكون له مبرر إلا إذا ثبتت أنه كان مؤسساً على تحقيق المصلحة العامة ... وإلا كان معيباً بالانحراف وإساءة استعمال السلطة مما يتعين إلغاؤه⁽¹⁾ .

ويتبّع من هذا الحكم أن رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري ولدواعي لمصلحة العامة هي رقابة مشروعة و لا تمتد إلى رقابة الملاعنة إلا في أحوال عيب إساءة استعمال السلطة الذي يقع عبء إثباته على المدعي بوجوده⁽²⁾ .

ثالثاً :- سلطة القاضي الإداري في مواجهة قرار إنهاء الانفرادي للعقد الإداري:-

حدد المشرع الليبي في القانون رقم (88) لسنة 71 اختصاص القضاة الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية في ثلاثة عقود هي (عقد الالتزام - والأشغال العامة - وعقود التوريد)⁽³⁾ . وتختلف سلطات القاضي في هذا المجال من عقد لآخر .

ففي عقود الأشغال العامة فإن القاضي لا يملك إلغاء القرار ولكن يملك الحكم بالتعويض فقط ، وهذا المبدأ لاقى انتقاداً شديداً من قبل الفقهاء في فرنسا ضد أحكام مجلس الدولة التي أرسّت هذا المبدأ⁽⁴⁾ .

(1) الطعن الإداري (8/1) قضائية 1961/6/24 - قضاء المحكمة العليا - الجزء الثاني-أ - ص116 .

(2) د. محمد عبدالله حمود النظيمي - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الليبي - الجامعية المفتوحة - 2002 - ص301 وما بعدها .

(3) المادة (3) من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 .

(4) عثمان سعيد المحيشي - مرجع سابق - ص 134 .

أما في عقود التوريد فإن مجلس الدولة الفرنسي استقر على أن القاضي لا يملك بالغاء قرار الإدارة بانهاء العقد الإداري ولكن سلطته تقصر على البحث عن أسباب التعويض إن وجدت .

أما المحكمة العليا في ليبيا فقد نصت في حكم لها " وحيث إنه على ضوء ما تقدم يكون من حق المدعي اقتضاء ثمن الكتاب كما يكون من حقه اقتضاء تعويض جزني عن عملية إضافية ونزع مقدمة الكتاب وأجرة تخزينه ... وذلك في مقابل استلام الجامعة الليبية التي حل محل الجامعة الإسلامية لنسخ الكتاب المتفق عليه " ⁽¹⁾ .

ويدل هذا النص أن المحكمة ألزمت الإدارة بالاستمرار في تنفيذ العقد ، وذلك بأن تستلم الكتاب وتدفع مستحقاته للمورد .

(1) طعن إداري رقم (18/5) قضائية مجلة المحكمة العليا - السنة الثامنة - العدد الأول - أكتوبر - 1971 ص 72.

الفصل الثالث :

تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ العقد الإداري

الفصل الثالث :

تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ العقد الإداري

تمهيد :-

قد يتعرض المتعاقد أثناء تنفيذه للتزاماته العقدية مع الإدارة لبعض الظروف التي لم يكن يتوقعها ، والتي قد تؤدي إلى تعديل العقد بحجة احتياجات المرفق العام ، أو تعرقل تنفيذه مما يؤدي إلى تأخره في تنفيذ التزامه في الموعد المحدد .

وبما أن هذه الظروف كثيرة ما تؤدي إلى زيادة الأعباء المالية بالنسبة للمتعاقد قد تلحقه خسائر فادحة وجسيمة ، وهذا بطبيعة الحال يؤثر بالسلب عليه وعلى سير المرفق العام بانتظام واطراد ، ومن أجل هذا وضع مجلس الدولة الفرنسي الأسس لعدة نظريات كان الهدف منها إعادة التوازن المالي للعقد وتحقيق العدالة حتى لا يتهرب الأفراد من التعاقد مع الإدارة ، ومن هذه النظريات نظرية فعل الأمير ، ونظرية الظروف الطارئة ، وستكون هذه النظريات محور دراستنا في هذا الفصل :

المبحث الأول :-الظروف الطارئة .

المطلب الأول :-تعريف و شروط الظروف الطارئة.

المطلب الثاني :- آثار الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري .

المبحث الثاني :- نظرية فعل الأمير .

المطلب الأول :- تعريف وشروط نظرية فعل الأمير .

المطلب الثاني :- آثار نظرية فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري .

المبحث الأول

نظريّة الظروف الطارئة

إذا حدثت ظروف طارئة عامة ، وغير متوقعة أثناء تنفيذ العقد ، وادت إلى جعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة للمتعاقدين ، دون أن يكون مستحيلاً ، فإننا هنا نكون أمام نظرية الظروف الطارئة ، وسوف نتناول في هذا المبحث التعريف بهذه النظرية والشروط الواجب انتطابها عليها ، والآثار القانونية المترتبة عليها ، من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول : تعريف و شروط الظروف الطارئة.

المطلب الثاني : - آثار الظروف الطارئة على تنفيذ العقد الإداري .

المطلب الأول

تعريف وشروط الظروف الطارئة

أولاً : - في تحديد المفهوم :

عندما تخلل اتفاقيات العقد اختلالاً جسيماً نتيجة ظروف استثنائية لم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد ، وتؤدي إلى جعل تنفيذ العقد مرهقاً وليس مستحيلاً ، مما يتربّط عليها خسائر تتجاوز الخسارة العادلة المألوفة في التعامل ، فإن للمتعاقدين الحق في طلب مساعدة جهة الإدارة للتغلب على هذه الظروف ، خصوصاً وأنَّ المتعاقدين ملتزمُ^{١)} بالاستمرار في تنفيذ العقد أثناه هذه الظروف ، فيطلب من الإدارة أن تشاركه في تحمل جزء من هذه الخسارة التي لحقت به^(٢) ، والظروف الطارئة قد يكون مرجعها إلى حوادث عامة كالزلزال ، أو الحروب ، أو الفيضانات ، وقد يكون مرجعها تدخلات من جهة إدارية ... الخ .

وقد نشأت هذه النظرية نشأة قضائية مع الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي في قضية غاز بوردو ، وتتلخص وقائع هذه القضية أن شركة الإضاءة لمدينة بوردو كانت ملزمة بتوريد الغاز والكهرباء للمدينة بسعر محدد في عقد الالتزام .

وعقب نشوب الحرب العالمية الأولى ارتفعت أسعار الفحم ارتفاعاً فاحشاً وارتفعت تكفة الأيدي العاملة ، ونتيجة لهذا الاضطراب الاقتصادي اخْتَلَت اتفاقيات العقد اختلالاً جسيماً ، ووجدت الشركة الملتزمة أن الأسعار التي تتفاضاها من المنتفعين وفقاً لحجم الاستهلاك أبعد من أن تغطي النفقات الإدارية وحدها ، ولقد رفضت السلطة مانحة الالتزام الطلبات التي تقدمت بها الشركة لرفع الأسعار متمسكة في ذلك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وأن هذه الاضطرابات

١) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 459 .

لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ، وعندما عرض التزام على مجلس الدولة الفرنسي أقر مبدأ مقتضاه أنه إذا طرأت ظروف جديدة لم يكن في الإمكان توقعها وكان من شأنها أن تؤدي إلى اختلال اقتصابيات العقد اختلالاً جسيماً فإن هناك ما يبرر أن تساهم جهة الإدارة ولو مؤقتاً في تحمل جزء من الخسارة التي تلحق بالمتعاقد من جراء هذه الظروف⁽¹⁾ .

وفي تحديد أساس هذه النظرية يرى بعض الفقه أنَّ أساسها يقوم على فكرة النية المشتركة لأطراف العقد ، والتي تتصرف ضمناً إلى أن يتحملأثاره الضارة ، وقد انتقد بعض الفقه هذا الأساس إذ يرى فيه البعض بأنه أساس تعسفي ولا يصلح أن يكون أساساً يستند عليه القضاء في تبرير هذا التعويض ، ويرى البعض الآخر أن البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين مسألة دقيقة ولكن يجدها القاضي عليه أن يعود إلى تاريخ إبرام العقد⁽²⁾ .

في حين يرى عدد آخر من الفقهاء أنَّ أساس نظرية الظروف الطارئة يرجع إلى مبدأ التوازن المالي إلى العقد الذي يُعدُّ أمراً مفترضاً في كل عقد إداري دون الحاجة إلى النص عليه، ويقوم هذا المبدأ على أنه إذا كانت نصوص العقد الإداري تؤلف في مجموعها التلازم بين مصالح الطرفين المتعاقدين فإنه إذا ترتب على تعديل التزامات المتعاقد نتيجة تعديل بنود العقد إخلالاً في التوازن المالي للعقد أدى إلى زيادة الأعباء المالية للمتعاقد فإنه ليس من العدل أن يتتحمل هذا المتعاقد وحده تلك الأعباء بل يكون له في مقابل ذلك أن يحافظ بالتوازن المالي للعقد⁽³⁾ .

1) د. سليمان الطماوي - الأساس العلمي للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 634 .

2) علي محمد علي عبدالغولي - الظروف التي تطأ على العقد أثناء تنفيذه - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1991 - ص 505-506 .

3) رأى للدكتور عبد العظيم عبدالسلام مشار إليه لدى د. أحمد بدر سلامة - مرجع سابق - 238 .

وقد انتقدت هذه النظرية لأن فكرة التوازن المالي للعقد تقوم على مقابلة الحق المعترض به لجهة الإدارة في تعديل العقد لدواعي المصلحة العامة في حين أن التعويض طبقاً لنظرية الظروف الطارئة يتم على الرغم من أن الضرر الذي يقع يرجع إلى سبب غريب عن جهة الإدارة ، كما أن نظرية الظروف الطارئة تفترض حدوث تغيير في اقتصاديات العقد إلى الحد الذي يؤدي إلى قلبهما وليس مجرد الاختلال بالتوازن المالي له⁽¹⁾.

كما أن التعويض تأسساً على نظرية التوازن المالي للعقد يكون تعويضاً كاملاً ، أمّا في حالة الظروف الطارئة فإنه يكون مقصوراً على معاونة الإدارة للمتعاقد في مقدار الضرر ومن ثم فهو تعويض جزئي ومؤقت⁽²⁾.

أما الأساس الثالث الذي أيدته بعض الفقه فهو سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، فالالأصل أن المرافق العامة يجب أن تودي خدماتها بصفة مستمرة وعلى الإدارة أن تعمل على تحقيق هذا الاستمرار ، فإذا طرأت ظروف غير متوقعة ترتب عليها إرهاق المتعاقد ، وجب على الإدارة تقديم المساعدة له والوقف إلى جانبه حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته⁽³⁾.

ويرى بعض الفقه أن فكرة سير المرافق العام بانتظام واطراد لا تكفي وحدها كأساس لنظرية الظروف الطارئة خاصة بعد التطورات التي لحقت بهذه النظرية ، لذلك أضافوا إلى فكرة المرافق العام فكرة أخرى وهي فكرة العدالة ومن ثم يصبح أساس هذه النظرية مزدوج يتمثل في ضرورات سير المرافق العام وإلى قواعد العدالة⁽⁴⁾.

1) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 473 .

2) د. إبراهيم محمد علي - مرجع سابق - ص 294-295 .

3) د. سليمان الصماري - الأساس العلمي للعقود الإدارية - مرجع سابق - من 669 .

4) د. سعيد السيد علي - نظرية ظروف الطارئة في العقود الإدارية و التشريعية الإسلامية - دراسة مقارنة - دار ثوب المجد - 2005 - ص 57 .

ثانياً : شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة :-

نصت لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 وبالتحديد في المادة (112) منها على أنه ' إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها ولم يكن في الوضع توقيعها وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدد المتعاقدين بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلاً كان للمتعاقدين الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يجدوا زوالها جاز إنتهاء العقد بناءً على طلبه'.

إن تطبيق نظرية الظروف الطارئة تتطلب حسب ما دلت عليه المادة المذكورة توافر الشروط الآتية :-

1. وقوع ظرف طارئ عام غير متوقع ولا يمكن دفعه .
2. أن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين .
3. أن يقع الظرف الطارئ بعد توقيع العقد وأنشاء تنفيذه .
4. أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقدين وليس مستحيلاً .

١- وقوع ظرف طارئ عام غير متوقع ولا يمكن دفعه :-

ينصت الظرف الطارئ الذي يكون سبباً في تطبيق نظرية الظروف الطارئة بصفتين : الأولى في كونه ظرف استثنائي ، والصفة الثانية في كونه حادث عام ، ويقصد بالحادث الاستثنائي هو ذلك الحادث الذي يندر حصوله بحيث يبدو شادداً بحسب المأثور عن شؤون الحياة فلا يعول عليه الشخص العادي ولا يدخل في حساباته ...^(١).

(١) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص492 . ويقول الدكتور حسين عثمان محمد عثمان أنه يشترط تطبيق نظرية الظروف الطارئة توافر حالة الظروف الاستثنائية غير العادية لأن وجود هذه الظروف هو المبرر الوحيد الذي يعطي الإدارة سلطات واسعة وإنما اعتبرت أفعالها غير شرعية لعدم صحة الحالة الواقعية التي بنت الإدارة عليها الإجراء - قانون القضاء الإداري - دار الجامعة الجديدة - 2003 - ص 58 .

ويجب أن يكون هذا الظرف شاملًا لطائفه من الناس كالحروب والزلزال ، أما إذا كان الحادث خاص بالمتعاقد مع الإدارة فقط فإنه لا يكون سببا في تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، وقد كان هذا الظرف مرتبطا بالتغييرات الاقتصادية أي أن هذا الظرف كان يجب أن يكون اقتصادياً وذلك على أساس أن هدف هذه النظرية حماية المتعاقد من المخاطر الاقتصادية ، ولكن نظراً للتغيرات الاقتصادية التي شهدتها العالم دفع بالقضاء ، والفقه هجر هذا الأساس ، وأصبح من الثابت أن تطبيق هذه النظرية جائز سواءً كان مصدر الظرف الطارئ اقتصادياً ، أو طبيعياً ، أو إدارياً .

وفي تأكيد ذلك أرسست المحكمة الإدارية في مصر مبدأً ومفاده إن "نظرية الظروف الطارئة مناط إعمالها أن تطراً خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية أو عمل جهة إدارية غير الجهة الإدارية المتعاقدة أو عمل إنسان آخر لم يكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا ...^(١) .

كما أكد ذلك أيضاً القضاء الإداري الليبي في حكمه الذي جاء فيه "إذا حدث أثناء تنفيذ العقد الإداري أن طرأ ظروف أو أحداث لم تكن متوقعة عند إبرام العقد وإذا كان من شأن هذه الظروف أو الأحداث أنها لم تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل أتقل عيناً وأكثر كلفة ومتى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه اعتمد على توافر الظرف الطارئ وهو قيام الحرب بين العرب وإسرائيل في الفترة السابقة على قيام الإدارة بالبدء في التنفيذ على الحساب لتعديل التعويض

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا 14/36 (17-6-1972) مشار إليه لدى د. خميس السيد بـ اسماعيل - الأصول العامة والتطبيقات المعملية للمعهد الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة الإدارية العليا وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة والأحكام الحديثة لمحكمة النقض - الطبعة الأولى - 1994 - دار النهضة العربية - ص 259 .

المطالب به من الجهة الطاعنة وكان هذا الأساس صالحًا لإنقاص الزبادة في تكاليف التنفيذ المباشر الذي تم على حساب الشركة المطعون ضدها ولو لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ...⁽¹⁾.

ولا يكفي أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع بل يجب كذلك أن يكون غير متوقع ولا يمكن دفعه ، والحادث غير المتوقع حسب تعبير بعض الفقه هو ذلك الحادث الذي يتعارض مع كل الحسابات التي أجرأها أطراف العقد لثناء إبرامه والذي تجاوز الحدود القصوى التي كان يتوقعها الأطراف⁽²⁾.

وقد ظار جدل بين الفقه حول محل شرط عدم التوقع هل ينصب على الظرف الطارئ في حد ذاته أم على آثاره ؟ والرأي الراجح في هذا الشأن أن نظرية الظروف الطارئة تطبق سواءً انصب عدم التوقع على الظرف الطارئ في حد ذاته أم على آثاره ويؤكد الفقه عن هذا الرأي بتفق مع حكمه الظروف الطارئة على أساس أنها نظرية ترمي إلى مجرد تمكين المتعاقدين من الاستمرار في تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ الذي لا يد له فيه⁽³⁾.

ويترسّع من كون الحادث غير متوقع أنه لا يمكن دفعه ، أو تقاديه ، ومعيار تحديد كون الحادث ممكناً تقاديه هو معيار موضوعي ، قوامه الشخص العادي فإذا كان الحادث ممكناً تقاديه وتقاددي النتائج المترتبة عليه طبقاً لمعايير الشخص العادي فإن هذا الظرف لا يعدُّ ظرفاً طارئاً ، ولا يصلح كسبب لتطبيق نظرية الظروف

(1) طعن إداري رقم (31/24ق) جلسة 20 الصفر 1389 وبر 9 يناير 1980 - مجلة المحكمة العليا - العدد الثالث - السنة 16 فبراير 1980 .

(2) د. محمد عبدالعال السناري - مرجع سابق - ص 502-503.

(3) د. علي محمد علي عبد المولى - مرجع سابق - ص 239 .

الطارئة ، و إعمال ذلك المعيار وهو معيار القياس على الشخص العادي «يشترط فيه أن يكون هذا الشخص في نفس ظروف المدين بمعنى أنه لا يجب النظر إلى الشخص العادي مجردا ، وإنما في ضوء الظروف التي كان فيها المدين وقت التعاقد.

فإذا كانت هذه الظروف تمكن الشخص العادي من التوقع لم يتواافق ذلك الشرط ، ومن ثم إذا ثبت أن المدين قد توقع فعلا حصول الحادث الاستثنائي كان ذلك دليلا قاطعا على أن الظروف التي وجد فيها كان من شأنها أن تجعل في مقدور الشخص العادي حينما يوجد فيها أن يتوقع حصول الحادث .

وعلى ذلك فإن المدين الذي كان قد شارك في التخطيط لشن حرب أو توقيع مراقبة ودراسة مؤشرات الفيضان أو أسمهم في إعداد القرار لا يستطيع الاحتماء بنظرية الظروف الطارئة بحجة أن الشخص العادي لم يكن في وسعه توقعه ، فالصحيح أن الشخص العادي كان بسعه توقعها متى كان في ذات ظروف هذا المدين التي أتاحت له فرصة ذلك التوقع⁽¹⁾ .

2- أن يكون خارجاً عن إرادة الطرفين المتعاقدين :-

يذهب الفقه التقليدي إلى أنه يجب ألا يكون لأحد المتعاقدين يد في حدوث الظرف الطارئ ، لأن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة يكمن في الحوادث الخارجية عن إرادة المتعاقدين ، وقد أكد هذا الاتجاه بعض الأحكام التي صدرت عن مجلس الدولة في فرنسا ، ولكن هذا القول لا ينطبق حاليا إلا على المتعاقد مع الإدارة فقط دون الإدارة ذاتها بعدما طور مجلس الدولة الفرنسي من نظرية الظروف الطارئة وسمح بتطبيق هذه النظرية سواء مصدر الظرف الطارئ جهة الإدارة المتعاقدة أو جهة إدارية أخرى⁽²⁾ .

1) د. محمد ماهر أبوالعينين - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 - الكتاب الثاني - مرجع سابق - ص 433-435 .

2) حدي باسین عکشة - مرجع سابق - ص 331 .

وقد سار على ذات النهج مجلس الدولة المصري فيعدما كان يرفض تطبيق نظرية الظروف الطارئة إذا كان مصدر الطرف الطارئ الجهة الإدارية المتعاقدة إلا أنه عدل عن ذلك وأجاز في أحکامه تطبيق النظرية سواءً كان مصدر الطرف الطارئ جهة الإدارية المتعاقدة أو غير المتعاقدة ذكر منها هذا الحكم 'مجال إعمال نظرية الظروف الطارئة أن تطأ خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية أو اقتصادية سواءً من عمل الجهة الإدارية المتعاقدة أو من غيرها، ولم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وأن يترتب عليها أن تريل بالمتناقض خسائر فادحة تخل معها اقتصاديات العقد اختلافاً جسدياً ...⁽¹⁾.

3- أن يقع الطرف الطارئ بعد توقيع العقد وانتفاء تنفيذه :-

لكي يكون الحادث طارئاً في مفهوم نظرية الظروف الطارئة يتبعين أن يكون وقوعه تاليًا للتعاقد وقبل انتهاء ميعاد تنفيذه ، لأنه إذا كان سابقاً على التعاقد يكون غير متوقع بل قائماً مؤكداً سواءً علم به المتعاقد أم لم يعلم طالما كان من المفترض أن يعلمه .

كما أن وقوعه بعد الميعاد المحدد للتنفيذ مؤداه أن المتعاقد تراخي في التنفيذ في الميعاد فلا يجوز أن يضار الدائن بخطأ المدين وأن يفلت هذا الأخير من تبعه خطئه ، ويؤكد القضاء الإداري المصري ذلك بقوله "يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة عدة شروط أولهما أن يظهر خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف استثنائية طبيعية أو اقتصادية أو إدارية ...⁽²⁾" .

1) الطعن رقم 1223 / 1224 لسنة 27 قضائية - جلة 1/12/1984 مشار إليها لدى د. محمد ماهر أبوالعينين - الفتوى والأحكام الصادرة في خصوص العقد الإدارية وقوانين والمراسيم والمنافعات عام 1980 - 2004 - جزء خاص بالأحكام والفتوى غير منشورة - الطبعة الثانية - دار أبو المجد - 2003 - ص 399 .
2) طعن رقم 2541 لسنة 29 قضائية جلة 30/11/1985 - مشار إليها لدى د. محمد ماهر أبوالعينين - المرجع السابق - ص 400 .

وهكذا فإن الأصل إن الظروف التي نظرًا قبل إبرام العقد لا يعوض عنها ولكن لما كان إبرام العقد يمر بمراحل متعددة فإنه يتغير أن يوضع في الحسبان تأثير الظرف الطارئ الذي طرأ بعد إيداع العطاء وقبل توقيع العقد فإذا وقعت الظروف الطارئة خلال تلك الفترة يجوز للمتعاقدين أن يطالب الإداره بالتعويض وهذا الاستثناء حكم به مجلس الدولة الفرنسي تطبيقاً لتلك النظرية ويجرى بعض الفقه أنه إذا وقع الظرف الطارئ ولم تنت الإداره في العطاء خلال المدة المحددة فإن من حق المنافسين أن يسحبوا عطاءاتهم، فإذا لم يفعل المتعاقدين فإنه يعد عالماً بالظرف الطارئ وقت تعاقده ومن ثم فلا حق له في التعويض⁽¹⁾.

في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن الظرف الطارئ إذا وقع بعد تنفيذ بعض آثار العقد دون البعض الآخر سرت النظرية بالنسبة للأثار التي لم يتم تنفيذها دون الآثار التي تم تنفيذها قبل حدوث الظرف الطارئ⁽²⁾.

والأصل أيضاً أن الإداره لا تعوض المتعاقدين معها إذا طرأت الظروف الطارئة بعد إتمام العقد لأنها لا أثر لها على التنفيذ الذي يفترض تمامه ، ولكن إذا وافقت الإداره على تمديد مدة تنفيذ العقد بناءً على طلب المتعاقدين وطرأت خلال هذا التمديد ظروف أثّرت على تنفيذ العقد فإنه يجوز للإداره تعويض المتعاقدين معها استناداً على نظرية الظروف الطارئة ، ولكن إذا تأخر المتعاقدين في تنفيذ العقد لأسباب ترجع إلى خطئه فحينئذ يتغير عليه أن يتحمل مسؤولية خطئه⁽³⁾.

1) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 655-656 .

2) د. محمد عبد العال السناري - مرجع سابق - ص 519 .

3) د. أحمد سلامة بدر - العقود الإدارية وعقود البيوت - 2003- مكتبة دار النهضة العربية - القاهرة - ص 230 .

4- أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً للمتعاقد وليس مستحيلاً :-

لكي يستفيد المتعاقد من نظرية الظروف الطارئة فإنه يتشرط في الظرف الطارئ أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بالنسبة له وليس مستحيلاً ، بمعنى أن تؤدي إلى إلهاق خسائر به من شأنها أن تؤدي إلى قلب اتفاقيات العقد ، فلا يكفي أن يفقد المتعاقد أرباحه بل يجب أن يلحق بالمتعاقد ضرراً فعلياً⁽¹⁾ .

ويرى بعض الفقه أن "الإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت ، بل يتغير بتغير الظروف فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر ، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى ، والمهم أن تنفيذ الالتزام يكون بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة ، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي ، فالتعامل مكسب وخسارة"⁽²⁾ .

وهكذا فإن فكرة الإرهاق تقدر بالنسبة لكل عقد على حدة ، فإذا كان المتعاقد يمارس عدة أنواع من الأنشطة ومبرم بشانها عقد مع الإداره فإنه يجب عند تقدير الإرهاق مراعاة جميع تلك الأنشطة المرتبطة مع بعضها بحيث يمكن اعتبارها فرعاً من العقد الأصلي⁽³⁾ .

وقد عبرت لائحة العقود الإدارية على هذا الشرط واستلزمت في الحادث أن يكون من شأنه "أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً بهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلاً..."⁽⁴⁾ .

1) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 657 .

2) رأي للدكتور السنهوري مشار إليه لدى الدكتور سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 657 .

3) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 659 .

4) المادة (112) من لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 - غير منشورة .

ويشترط في الإرهاب ألا يصل إلى درجة يصبح بها تنفيذ الالتزام مستحيلا لأن المتعاقد في هذه الحالة يكون أمام ظروف قاهرة أو قوة قاهرة تعفيه من تنفيذ التزامه وذلك تنفيذاً لنص المادة (١١٤) من لائحة العقود الإدارية المشار إليها .

وإذا أراد القاضي أن يتحقق من وجود الإرهاب فإن عليه أن يأخذ بمعيار موضوعي مجرد ، بمعنى أنه يتبعن عليه أن يتحرى على أثر الحادث الطارئ على ذات العقد وأن يتتأكد من أن الحادث الطارئ قد أخل بالتوافق الاقتصادي بين التزامات الطرفين المتعاقدين ، وعند تحديد الخسارة الفادحة يجب ألا يدخل في الاحتساب الأرباح التي سبق أن حصل عليها المتعاقد ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العمل بنظرية الظروف الطارئة يبدأ من وقوع الحادث ولغاية انتهائه ، كما أن الأرباح اللاحقة على قيام الطرف الطارئ يتبعن عدم إدخالها في احتساب الخسارة لأن هذه الأرباح سيحصل عليها المتعاقد بعد انقضاء الطرف الطارئ^(١) .

ولا يستطيع القاضي أن يحل نفسه محل الطرفين ، فيجري إذا عرضت عليه الدعوى التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة ولكنه يدعو الطرفين إلى إجراء هذا التعديل فإذا لم يصل إلى اتفاق تدخل القاضي للحكم بالتعويض أي بتوزيع الأعباء الجديدة بين طرفي العقد الإداري (الإدارة ، والمتعاقد معها) ^(٢) .

١) د. غازي عبدالرحمن ناجي - التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1987 - ص 103-106.

٢) السيد محمد منفي - مرجع سابق - ص 461 .

المطلب الثاني :

الآثار القانونية المتترتبة على الظروف الطارئة

تتمثل الآثار القانونية المتترتبة على نظرية الظروف الطارئة في :-

- 1- استمرار المتعاقد في تنفيذ التزامه التعاقدية .
- 2- حالة استحالة تنفيذ العقد .
- 3- تعويض المتعاقد مع الإداره - أساسه وكيفية تحديده - .

أولاً : - استمرار المتعاقد في تنفيذ التزامه :

إن الغرض من تأسيس نظرية الظروف الطارئة هو معاونة المتعاقد مع الإداره على الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الحفاظ على سير المرفق العام بانتظام واطراد ، عليه فإنه يقع على المتعاقد الالتزام بالاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية متى كان ذلك في استطاعته ، وطالما أن العقبات التي يصادفها لم يترتب عليها استحالة تنفيذ العقد بصفة مطلقة⁽¹⁾ ، وهو ما أشار إليه القضاة الإداري بمصر بقوله " مجال إعمال نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ خلال تنفيذ العقد الإداري حوادث أو ظروف طبيعية لم تكن في حسبان المتعاقد عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعا أساس ذلك ضمان تنفيذ العقد الإداري واستمراره سير المرافق العامة مراعاة للصالح العام⁽²⁾ .

وقد أكد بعض الفقه أن العقد الإداري ليس إلا أحد وسائل الإداره لضمان سير المرافق العامة ، ومن ثم فإنه من اللازم الا ينظر إلى العقد الإداري باعتباره

1) أحمد سلامة بدر - مرجع سابق - ص 236 .

2) الطعنان رقم 1223-1224 - مشار إليها لدى د. محمد ماهر لمبوعين - ملحق الكتاب - الفتوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين والمزايدات والمناقصات عام 1980 - مرجع سابق - ص 399 .

مصدراً للالتزامات التعاقدية فحسب ، كما هو الشأن في القانون الخاص ، بل يتعين أولاً وقبل كل شيء أن يوضع في الاعتبار أن العقود الإدارية تؤدي دوراً هاماً في تسيير المرافق العامة بطريق مباشر أو غير مباشر⁽¹⁾ .

ونظراً لأن الالتزامات المترتبة لأطراف العقد الإداري محددة بمقتضيات المرفق العام وحسن سيره بانتظام وأطراد ، فإن القضاة قد سلموا حق المتعاقدين في التعويض وبؤكد القضاة الإداري في مصر " إن التعويض الذي تلتزم به جهة الإدارة لا يستهدف تغطية الربح الضائع أيا كان مقداره أو الخسارة العادلة المألوفة في التعامل وإنما أساسه تحمل الجهة الإدارية المتعاقدة لجزء من خسارة محققة وفادحة تتدرج في معنى الخسارة الجسيمة بغرض إعادة التوازن المالي للعقد بين طرفيه في سبيل المصلحة العامة"⁽²⁾ .

كما أكد القضاة الإداري الليبي أنه " لا يجوز للمتعاقدين الامتناع عن تنفيذ العقد بحجة أن الإدارة لم تجبه إلى طلبه بالكامل لأن المتعاقدين مع الإدارة لا ينظر إليه باعتباره متعاقداً فحسب بل يتعين أن يوضع في الاعتبار بصفته معاون في تسيير المرفق العام وقاعدة سير المرافق العامة بانتظام وأطراد تابع أن يعطى المتعاقدين أداء الخدمة ويتعين عليه لهذه الاعتبارات أن يستمر في التنفيذ ما دام ذلك باستطاعته ثم يطالب جهة الإدارة بالتعويض الذي يراه فإن امتناع عن التنفيذ كان لجهة الإدارة أن تقوم بالتنفيذ على حسابه ولا يكون له الحق في التعويض عن الضرر الذي لحق به لأن الخطأ قد وقع بفعله "⁽³⁾ .

(1) د. علي محمد علي عبدالمولوي - الظروف التي نظراً على العقد الإداري لشأن تنفيذه - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1991 ص 411-410 .

(2) طعن رقم 3562 لسنة 29 قضائية جلسه 1978/5/16 مشار إليها لدى د. محمد ماهر لموالينين - ملحق الكتاب - الفتوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقرارات والمزادات والمناقصات عام 1980 - مرجع سبق - ص 402 .

(3) طعن بـ لاري رقم 25/23 قضائية - 1980/4/2 - مجلة المحكمة العليا السنة 17 - العدد 1 - ص 24 .

ثانياً :- حالة استحالة تنفيذ العقد :

سبق القول عند الحديث عن الشروط الجوهرية الواجب توافرها للاستفادة من نظرية الظروف الطارئة أن من شروطها أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً إلى الحد الذي يصيب المتعاقدين بخسارة فادحة لا يمكن تفاديها ، وأن يستمر في تنفيذ التزامه طالما كان هذا التنفيذ ممكناً ومهما كانت درجة المشقة التي يواجهها لثناء التنفيذ ، إلا أن بعض هذه الظروف قد تسبب في استحالة تنفيذ العقد .

وبالتالي لا تكون أمام ظرف طاري ، وإنما أمام قوة قاهرة لها نظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي يحكم نظرية الظروف الطارئة ، فقد عرف بعض الفقه القوة القاهرة بأنها "أمر غير متوقع الحصول ، وغير معنون الدفع ، و يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين" ^(١) .

ويعرف فريق آخر من الفقه القوة القاهرة بأنها هي "الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة ، وغير المتوقع ، و يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية" ^(٢) .

ومن هذه التعريفات تتضح العناصر اللازم توافرها في القوة القاهرة وهي تمثل في ثلاثة عناصر هي :-

1. وقوع حادث خارجي مستقلاً عن إرادة المتعاقدين ومستقلاً استقلالاً تماماً عنها .
2. أن يكون هذا الحادث غير متوقع .

(١) عبد الوهاب محمد البشكار - القوه القاهرة واثرها على عقود الاستثمار والتنمية - رسالة الماجستير - 2003 - جامعة الفاتح - ص 64 .

(٢) د. علي محمد علي عبدالغولى - مرجع سابق - ص 429 .

3. أن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع فإذا أمكن دفعها حتى ولو استحال توقعها لم يكن الحادث قوة قاهرة ويجب أن يكون من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد مستحيلاً استحالة مطلقة .

ويترتب على توافر تلك الشروط انقضاء الالتزامات التعاقدية فقد قررت المادة (360) من القانون المدني الليبي بأن الالتزام ينقضى إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه بسبب أجنبي لا يد له فيه كما عبرت لائحة العقود الإدارية عن ذلك بقولها "يعفى المتعاقد من تنفيذ التزامه إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذها مستحيلاً" (١) .

ويترتب على ذلك أنه ليس من حق الإدارة أن توقع على المتعاقد الجزاءات المقررة لعدم التنفيذ ، وذلك لأن عدم التنفيذ راجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ، كما يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض ، وهذا التعويض إنما ينص عليه في العقد أو في كراس الشروط (٢) .

ثالثاً : - تعويض المتعاقد باعادة التوازن المالي للعقد :

لم يتفق الفقهاء على أساس موحد يبرر منح المتعاقد تعويضاً استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة ، وهذه الأسس كما سبق توضيحيها يمكن ردها إلى ثلاثة هي :- النية المشتركة لأطراف العقد ثانياً : فكرة التوازن المالي للعقد ، ثالثاً : فكرة سير المرفق العام بانتظام واطراد .

(١) المادة (113) من لائحة العقود الإدارية رقم 132 لسنة 2005 - مرجع سابق .

(٢) د. علي محمد علي عبد المتولي - مرجع سابق ص 432 وما بعدها ، وعبد الوهاب محمد البشكار - مرجع سابق - ص 80 وما بعدها

كيفية تحديد التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة :-

إن التعويض الذي يحصل عليه المتعاقد تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة ما هو إلا مساعدة من جهة الإدارة حتى يتمكن المتعاقد من تخطي العقبات التي طرأت أثناء تنفيذ العقد ، ويؤكد القضاء الإداري في مصر ذلك قائلًا : "يشترط لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة عدة شروط :-

أولاً : - أن تظهر خلال تنفيذ العقد الإداري حادث أو ظروف استثنائية طبيعية كانت ، أو اقتصادية ، أو إدارية .

ثانياً:- أن يكون من شأن هذه الظروف إصابة المتعاقد بخسائر فادحة تتجاوز الخسارة العادلة ، التي يمكن احتمالها على نحو تختلف معه اقتصادات العقد اختلالاً جسيماً ، وليس ممكناً تطبيق هذه النظرية بعد توافر شروطها لأن يمنع المتعاقد فوراً من تنفيذ التزاماته الواردة في العقد وللمتعاقد أن يدعى الإدارة المتعاقدة معه لمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي لحقت به نتيجة تنفيذ العقد في ظل الظروف الطارئة فإذا رفضت جهة الإدارة يلجأ المتعاقد إلى القضاء ويقتصر دور القاضي في هذه الحالة على إلزام الإداره بالتعويض المناسب⁽¹⁾ .

وفي حكم آخر يؤكد القضاء الإداري في مصر "إن التعويض الذي تتلزم به جهة الإداره لا يستهدف تعطيله الرابع الصائغ أياً كان مقداره أو الخسارة العادلة المأولة ... وإنما أساسه تحمل الجهة المتعاقدة لجزء من الخسارة المحققة والفادحة"⁽²⁾ .

1) الطعن 2541- لسنة 29 قضائية جلسه 30/11/1985 مشار إليه لدى الدكتور محمد ماهر أبو العينين الفقتوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات عام 1980-2004 - مرجع سابق - ص 400 .

2) الطعن رقم 3562 لسنة 29 قضائية جلسه 16/5/1987 مشار إليه لدى نفس المرجع - ص 402 .

والتعويض الذي يستحقه المتعاقد ما هو إلا تعويضٌ جزئيٌّ إذ ليس له إلا الحق في مشاركة جهة الإدارة له في الخسائر التي لحقت به ومن الناحية العملية فإن القاضي لا يحمل المتعاقد إلا قدرًا بسيطًا من الخسائر وتحمّل جهة الإدارة الجزء الأكبر من العبء ، ويحرص القاضي على الأخذ في الاعتبار مختلف عناصر وجوانب العقد والظروف التي أحاط به أثناء تنفيذه ، وكذلك يأخذ في اعتباره عند تحديد مقدار التعويض تصرفات وسلوك المتعاقد ، ومدى المجهودات التي بذلها لمواجهة هذه الظروف ، وبصفة عامة فإن حسن أو سوء إدارة المتعاقد في مواجهته للظروف الطارئة⁽¹⁾ .

ومن ناحية أخرى فإن موقف الإدارة وتقدير مدى تعاونها وحسن اهتمامها لمساعدة المتعاقد على تخطي المشاكل والصعوبات التي خلفتها الظروف الطارئة أو تعتنها وعدم قيامها بمهام يد العون للمتعاقد معها، كلها أمور تدخل أو تدرج في اعتبار القاضي عند تحديده للتعويض الذي يستحقه المتعاقد .

ولكي يتخطى القاضي الصعوبات التي يشير لها تعويض المتعاقد فإنَّ القاضي يعهد إلى الخبراء القضائيين بمهمة تحديد قيمة الخسائر المترتبة حتى تتمكنه من تحديد القدر الذي يتحمله المتعاقد والقدر الذي تتحمله الإدارة ، ولكي تتم هذه العملية فإنَّ إجراءها يتطلب الخطوات التالية :-

1- تحديد الوقت الذي يبدأ منه تقدير الظروف الطارئة :-

ويكتسب هذا التحديد أهمية خاصة لأن من هذا الوقت يتم حساب الخسائر التي يجوز المطالبة بالتعويض عنها .

(1) د. علي محمد علي عبدالمولى - مرجع سابق - ص567-569 .

2- تحديد الخسائر التي تكبدتها المتعاقد نتيجة مروره بظروف الطارئة:-

إنُ الخسائر التي يتم حسابها هي الخسائر التي أصابت المتعاقد أثناء فترة الطرف الطارئ ، أما الخسائر التي لحقت بالمتعاقد قبل بداية هذه الفترة فلا تدخل في حساب الخسائر ، كما أنها لا تشتمل الخسارة كلها وإنما جزء منها يتحملها المتعاقد وهذا ما يميز هذه النظرية عن نظرية فعل الأمير ، ونظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة ، وعند حساب هذه الخسائر يوضع في الاعتبار الفرق بين الأسعار الفعلية وقت التعاقد والأسعار الجديدة ، وإذا كان المتعاقد يتولى مزاولة مجموعة من الأنشطة المختلفة المتعلقة بتنفيذ العقد فإنه يجب أن يوضع في الاعتبار عند حساب الخسائر مجموع الأنشطة المتعلقة بالعقد الأصلي مع استبعاد الأنشطة غير المتعلقة به.

كما يجب أن يوضع في الاعتبار جميع الإيرادات والنفقات المتولدة عن العقد والأنشطة المرتبطة به ، ومن أمثلة هذه النفقات الأجور والمرتبات والنفقات الإدارية للمشروع ونفقات استهلاك الآلات والمبانى والضرائب والرسوم المفروضة على المتعاقد ولا يدخل في حساب الخسائر النفقات التي ترجع إلى خطأه أثناء تنفيذ العقد وفوائد الضمان وفوائد رأس المال ... الخ^(١) .

ويجب ألا يكون من شأن التعويض تحقيق ربح للمتعاقد ، ولذلك فهو لا يتعلق ألا بتغطية الخسارة دون تعويض ما فات من مكسب ، بل هو لا يشمل الخسارة كلها ، وإنما يوزعها بين الطرفين بحيث يتحمل المتعاقد جزء منها^(٢) .

١) د. محمد سعيد أمين - الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1983 - ص 634-638 .

٢) د. طعيمة الجرف - القانون الإداري - 1973 - مكتبة القاهرة الحديثة - ص 545 .

3- توزيع عبء الخسارة بين الإدارة والمتعاقد :-

عندما يتم تحديد نتيجة الأعباء المالية فإنه يتعين على القاضي أن يحدد نصيب ما يتحمله المتعاقد ، وما تتحمله الإدارة من هذه الأعباء ، خصوصاً وأن الغرض من هذا التوزيع هو مساعدة المتعاقد ومد يد العون له حتى يتمكن من تنفيذ التزامه وهنا يكمن الاختلاف بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير حيث يستحق المتعاقد في نظرية فعل الأمير تعويضاً متكاملاً عن الأضرار التي أصابته، أمّا في حالة الظروف الطارئة فإنَّ التعويض يكون جزئياً لأنَّ عبء الخسارة تم توزيعه بين الإدارة والمتعاقد ، وليس هناك أساسٌ ثابتة لهذا التوزيع وعلى القاضي عند قيامه بهذه المهمة أن يأخذ في اعتباره عوامل ومعطيات متعددة كالحالة الاقتصادية للمشروع ومدى مساهمة الطرف الثاني في حدوث الضرر وسوء معاملة الإدارة للمتعاقد⁽¹⁾ .

وفي حكم للقضاء الإداري الليبي أكد على أنه "إذا وجدت ظروف استثنائية أو صعوبات غير متوقعة أو تعرض المقاول لمخاطر اقتصادية ونشا عن ذلك زيادة في أعباء المالية يخل معها التوازن المالي للعقد كان من حقه على الإدارة أن تساهم معه بقدر معين حتى لا يتحمل وحده كل الغرم ، فتعوضه عما يصيبه من أضرار حتى ولو لم يكن هناك خطأ من جانبها مع اختلاف في مقدار التعويض في كل حالة طبقاً للأسانيد والمبررات التي تقوم عليها ، فإذا ألمت الإدارة نفسها نتيجة لتوافر حالة من تلك الحالات بتعويض المتعاقد معها بقيمة تتناسب مع الأضرار أو مع ما كان يقدر لنفسه من ربع أو قاتنة"⁽²⁾ .

1) د. محمد سعيد حسين أمين - مرجع سابق - 638 .

2) طعن إداري رقم (25/23) قضائية - تاريخ الطعن 2/4/1980 - مجلة المحكمة العليا - السنة 17 - العدد 1 - ص 24 .

المبحث الثاني:

نظريّة فعل الأمير

اختلف الفقه ، والقضاء ، في طريقة دراسة نظرية فعل الأمير ، والأثار المترتبة عليها حيث تناولها البعض بشكل موسع في حين تناولها البعض الآخر بشكل ضيق و محدود ، وعلى الرغم من هذا الاختلاف إلا أن أساس هذه النظرية واحد وهو تعويض المتعاقد مع الإداره تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء هذه النظرية .

وعليه فإننا سنبحث في نظرية فعل الأمير من خلال إيضاح التعريفات التي قيلت بشأنها وأهم شروط تطبيق هذه النظرية ، كما نبين أثارها على تنفيذ العقد وذلك في المطلبين الآتيين :-

المطلب الأول :- تعريف وشروط نظرية فعل الأمير .

المطلب الثاني :- أثار نظرية فعل الأمير على تنفيذ العقد .

المطلب الأول:

تعريف وشروط نظرية فعل الأمير

تعد نظرية فعل الأمير من أقدم النظريات التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي في مجال العقود الإدارية وذلك لتعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي أصابته من جراء إصدار الإدارة لبعض الإجراءات الإدارية التي تؤدي إلى اختلال التوازن المالي للعقد ، ومن ثم سنقوم بتعريفها أولاً ، ثم نبين شروطها ثانياً ، وأخيراً نوضح الأساس القانوني لها .

أولاً : التعريف بالنظرية :-

يعرف الفقه والقضاء نظرية فعل الأمير بتعريفات عديدة ومتباينة تذكر منها على سبيل المثال : فعل الأمير هو " كل إجراء تتخذه السلطات العامة ومن شأنه أن يزيد في الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة ، أو في الالتزامات التي ينص عليها في العقد مما يطلق عليه بصفة عامة "المخاطر الإدارية"⁽¹⁾ . ويعرفها أحد الفقهاء بأنها "كل إجراء تتخذه جهة الإدارة المتعاقدة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد معها بما يخل بالتوازن المالي للعقد وأمثاله قياس جهه الإدارة المتعاقدة بتعديل شروط العقد بما يتجاوز الحدود المقررة أي بما يتجاوز (15%) من قيمة العقد أو قيامها بإصدار أمر باتفاق العمل في المشروع موضوع التعاقد أو بابهام العقد للصالح العام "⁽²⁾ .

وفي تعریف آخر لها بأنها ".... كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه زيادة الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو في الالتزامات التي ينص عليها في العقد ، مما يطلق عليه بصفة عامة المخاطر الإدارية ، وهذه الإجراءات التي تصدر من السلطة العامة قد تكون من الجهة الإدارية التي أبرمت العقد ، وقد تتخذ شكل قرار فردي خاص أو تكون في شكل قواعد تنظيمية "⁽³⁾ .

1) د. عبد العظيم عبدالسلام عبدالحميد- أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد - 1989- بدون دار نشر- ص 19 .

2) د. محمد عبدالله الحراري - وسائل مباشرة الإدارة لوظائفها - مرجع سابق - ص 242 .

3) د. سليمان الطماوي - الأساس العامة للمعهد الإدارية - مرجع سابق - ص 598 .

أيضاً من تعريفاتها " بأنها كل إجراء تتخذه السلطات العامة ويكون من شأنه أن يزيد في الأعباء المالية للمتعاقد مع الإدارة أو في الالتزامات التي عليه في العقد ، وقد تصدر هذه الإجراءات من الهيئات الإدارية المتعاقدة أو من هيئة إدارية أخرى ، وقد تتخذ شكل قرار فردي أو شكل قاعدة قانونية عامة ، تؤثر على العقد تأثيراً مباشراً أو غير مباشر ، كان تعديل الإدارة المتعاقدة أحد شروط العقد القابلة للتعديل أي المتعلقة بالمرفق العام أو أن تصدر تشريعات جديدة تزيد أعباء الرسوم الجمركية على مهام أو مواد أولية يحتاج إليها المتعاقد مع الإدارة أو ترفع الحد الأدنى للأجور العمال أو تحدد إعانات غلاء المعيشة لهم أو تنقص عدد ساعات تشغيلهم إلى غير ذلك⁽¹⁾ .

وفي بيان مفهوم نظرية فعل الأمير يوضح بعض الفقه أن نظرية فعل الأمير تُعدُّ نظرية قديمة ، ومع ذلك فإنها لا تزال غير واضحة الحدود بل قد تكون من أكثر النظريات غموضاً في العقود الإدارية ، وإن سبب هذا الغموض هو أن لاصطلاح فعل الأمير معنيان مختلفان أحدهما واسع ويقصد به كل تدخل من السلطات العامة تكون نتاجه التأثير بشكل أو باخر في الآثار القانونية أو في الشروط الفعلية في العقد الذي يقوم المتعاقد مع الإدارة بتنفيذها ولهذا التدخل أنماط مختلفة ، كالشرع في ممارسته لسلطته التنظيمية ، أو السلطة الإدارية المتعاقدة أو سلطة إدارية أخرى غير تلك التي أبرمت العقد .

أما المعنى الضيق لنظرية فعل الأمير فيمكن تحديده بالآثار القانونية المترتبة عن هذه النظرية ، ففعل الأمير أو كما يطلق عليه الاجتهد فعل الإدارة يولد لمصلحة المتعاقد مع الإدارة تعويضات شاملة عن الأضرار التي أصابته طالما أنَّ هذه الأضرار تسبب بوجودها الفعل المثار من الإدارة المتعاقدة⁽²⁾ .

1) د. طعيمة الجرف - مرجع سابق - ص 539-540 .

2) د. محمود عبدالمجيد المغربي - المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية 1998- المؤسسة الحديثة لكتاب طرابلس لبنان - ص 78-80 .

أهداف النظرية :-

تهدف هذه النظرية إلى مواجهة المخاطر الإدارية التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي للعقد ، والمخاطر الإدارية هي المخاطر التي تنشأ نتيجة لمارسة السلطة العامة لصلاحياتها ضد المتعاقد ، وذلك عندما تخلق السلطات العامة ظروفاً تعرقل تنفيذ العقد ، والمبدأ العام في هذه الحالة يقضي بالتزام السلطة التي خلقت هذه الظروف بتعويض المتعاقد تعويضاً يعادل الأضرار التي سببها له ١١٠ .

ثانياً : شروط تطبيق نظرية فعل الأمير :-

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير وتعويض المتعاقد مع الإدارة عن الأضرار التي أصابته من جراء إصدار الإدارة المتعاقدة لإجراءات عامة أو خاصة ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالي للعقد ضرورة توافر الشروط التالية:-
أن يكون هناك عقداً إدارياً ، و صدور الإجراء الضار من الإدارة المتعاقدة ، وأن يكون هذا الإجراء غير متوقع للمتعاقد أثناء إبرام العقد ، وأن لا تخطئ الإدارة في إصدار هذا الإجراء ، وأخيراً أن يلحق هذا الإجراء ضرراً فعلياً بالمتعاقد مع الإدارة .

الشرط الأول : وجود العقد الإداري :-

يجب أن يكون ثمة عقد من العقود الإدارية ، فنظرية فعل الأمير هي من النظريات التي لا محل لها في نطاق القانون الخاص ، ولا تطبق إلا بمحدد منازعة تتعلق بعقد إداري بشروطها وعناصرها المعروفة ١١١ . أشارت المحكمة العليا الليبية إلى ذلك ضمناً بقولها " إذا كان الأمر الإداري باتفاق العمل متوفراً فيه جميع الشروط الالزامية لتطبيق نظرية عمل الأمير وذلك بأن صدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة ونشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم

١) خالد عبدالعزيز عريم - مرجع سابق - ص 339 .

٢) د. عمر محمد السيوسي - نظرية عمل الأمير والعقد الإداري - دراسات قانونية - جامعة فاربوروس - المجلد ١٥ - السنة ١٦ - الموافق ١٩٩٨ - ص ١١٦ .

يشاركه فيه أحد أيا كانت درجة هذا الضرر وإن هذا الإجراء لم يكن متوفعاً في النظرية المنطبقة في هذه الحالة هي نظرية عمل الأمير وليس نظرية الظروف الطارئة⁽¹⁾.

الشرط الثاني : صدور الإجراء من الجهة المتعاقد⁽²⁾:

ينبغي أن يصدر الإجراء الذي أثر على المتعاقد إلى الحد الذي أخل بالتوافق المالي بالعقد من الإدارة المتعاقدة ، ويؤكد القضاء الإداري ذلك بقوله "إذا كان الأمر الإداري بایقاف العمل تتوفر به جميع الشروط الازمة لتطبيق نظرية عمل الحاكم (فعل الأمير) وذلك بان صدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة....."⁽³⁾.

ويرى بعض الفقه في فرنسا أن نظرية فعل الأمير تطبق فقط على الإجراءات التي تصدرها الإدارة المتعاقدة خارج نطاق العقد الإداري مثل إجراءات الضبط الإداري ، وإجراءات تنظيم المرفق العام ، والتي يترتب عليها التأثير على تنفيذ العقد ، أما الإجراءات التي تصدر من الإدارة بما لها من سلطة في تعديل العقد فإنها تخرج من نطاق هذه النظرية ، ويرى الرأي الراجح لدى أغلب الفقه أن هذا سيؤدي إلى التضييق من نطاق هذه النظرية ، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في أحد أحكامه تعويض شركة سكة حديد الغرب تعويضاً كاملاً استناداً لنظرية فعل الأمير عن الأضرار التي أصابتها نتيجة إصدار الدولة مرسوم يقضي بخفض نفقات الدولة بنسبة (10%) والذي ترتب عليه خفض المبالغ التي تدفعها الدولة سنوياً لهذه الشركة مقابل استردادها لمرفق السكك الحديدية منها⁽⁴⁾.

1) مجلة المحكمة العليا الليبية - السنة 10 - العدد 3 - ص 77 .

2) حمدي ياسين عاكشة - مرجع سابق - ص 323 .

3) طعن إداري رقم (3/19/ق) جلسة 29 محرم 1394 هجرية - الموافق 21 فبراير 1974 .

4) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - مرجع سابق - ص 47-48 .

وقد يؤدي هذا الإجراء العام إما إلى التعديل المباشر في شروط العقد ، وإنما إلى التأثير في ظروف التنفيذ ، فالتعديل المباشر في شروط العقد يحدث عندما يصدر تشريع أو لائحة تؤدي إلى تعديل شروط العقد إما بتعطيل بعض بنوده أو بتعديل فحواه ، أو بانهاء العقد قبل حلول أجل إنهائه.

أما الإجراء العام الذي يعدل في ظروف تنفيذ العقد فهو إجراء يؤثر بطريقة غير مباشرة على تنفيذ العقد وفي هذه الحالة لا يمس هذا الإجراء الشروط العامة الخاصة بتنفيذ العقد⁽¹⁾ .

الشرط الثالث :- أن يكون الإجراء الصادر غير متوقع :-
ويشترط لتطبيق هذه النظرية أن يكون الإجراء الصادر والذي أثر في العقد غير المتوقع لدى المتعاقد مع الإدارة وقت التعاقد ، ومن ثم إذا توقيع المتعاقد صدور هذا الإجراء فإنه لا يجوز تعويضه استناداً إلى هذه النظرية ، وفي هذا الشأن يمكن التشابه بين نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة فشرط التوقع يقاس بناءً على عنابة الشخص المعتاد في ظل الظروف والملابسات التي تم فيها التعاقد .

ومن الأمور المستقرة في الفقه والقضاء أن للإدارة الحق في تعديل شروط عقودها بإرادتها المنفردة حتى ولو لم ينص القانون أو العقد على ذلك ، ومن ثم يفترض بالمتعاقد أن يكون على علم بهذا الحق ، ولا يتزت على استخدام الإدارة له عدم التوقع ، وإنما يتواتر هذا الشرط بالنسبة لحدود التعديل ومداه ونطاق الذي ينصب عليه محل عدم التوقع⁽²⁾ .

1) د. أحمد سلامة بدر - مرجع سابق - ص 248 - 249 .

2) د. مازن ليلاو راضي - القانون الإداري - مرجع سابق - ص 533 .

وإذا اتفق الطرفان بمحض نصوص العقد على حدود ومدى التعديل فإن شرط التوقع ينافي في هذه الحالة وبالتالي لا يجوز تطبيق نظرية فعل الأمير في هذه الحالة لانفاء شرط التوقع⁽¹⁾.

الشرط الرابع :- عدم وقوع خطأ من الإدارة :-

يشترط لتطبيق نظرية فعل الأمير عدم وقوع خطأ من الإدارة المتعاقدة أثناء إصدارها للإجراءات الإدارية التي تسببت في إلحاق الضرر بالمتعاقد ، لأن خطأ الإدارة يضعها تحت غطاء المسئولية العقدية إذا توافرت شروطها⁽²⁾.

الشرط الخامس:- أن يترتب على الإجراء ضرراً فعلياً يلحق بالمتعاقد :-

لا يشترط في الضرر أن يكون على درجة معينة من الجسامنة فقد يكون جسيماً وقد يكون يسيراً ، لكنه في الأرباح التي قام على أساسها العقد ولدت إلى اختلال توازنه المالي ، إلا أنه يشترط في هذا الضرر أن يكون خاصاً لا يشاركه فيه غيره وأن يكون مؤكداً ومبيناً⁽³⁾.

1) د. السيد محمد متني - مرجع سابق - ص 459 .

2) د. زين العابدين بركات - مبادئ القانون الإداري - المطبعة الجديدة - دمشق - 1976 - ص 475 .

3) إذا كان الأمر الإداري باتفاق العمل تتوفر به جميع الشروط الازمة لتطبيق نظرية عمل الحكم (فعل الأمير) وذلك بأن مصدر الأمر من الجهة الإدارية المتعاقدة ونشأ عنه ضرر للمتعاقد وحده ولم يشاركه فيه أحد لاي كانت درجة هذا الضرر وإن هذا الإجراء لم يكن متوقعاً فإن النظرية المنطبقة في هذه الحالة هي نظرية فعل الأمير وليس نظرية الظروف الطارئة إذ لا يشترط لتطبيقها أن يهدى الإجراء بصفة عامة بل قد يكون الإجراء خاصاً أيضاً ما دام قد مصدر من الجهة المتعاقدة نفسها أي كان الباعث على اتخاذ هذا الإجراء سواء كان لإعادة النظر في المشروع من أساسه أو الأسباب أخرى فترتها جهة الإدارة ولا أهمية لما إذا كانت جهة الإدارة مخطئة في اتخاذ ذلك الإجراء أو غير مخطئة طعن إداري رقم (3/19) جلسة 29 محرم 1394 هجرية الموافق 21 فبراير 1974 - مجلة المحكمة العليا - المئنة العاشرة - العدد الثالث - أبريل 1974 - ص 77 . مثار إليه لدى - شحات ضيف الديجولي - مرجع سابق - من 355-356 .

ثالثاً : - الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير :-

تعددت النظريات التي تناولت بالدراسة الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير فانقسمت هذه النظريات على أربع ، هي نظرية الإثراء بلا سبب ، ونظرية المسؤولية التعاقدية للإدارة ، ونظرية مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة ، ونظرية التوازن المالي للعقد .

النظرية الأولى:- نظرية الإثراء بلا سبب :-

يستند أنصار هذه النظرية على أن السلطة الإدارية تكون قد تسببت بإجراءاتها الإدارية دون أن ترتكب خطأ في إصدار هذه الإجراءات في الإنفاق من المزايا المالية التي كانت مستفدها على المتعاقد معها ، وبذلك فإنها تكون قد أثرت دون أن يستند هذا الإثراء إلى سبب معين في العقد ، وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات نذكر منها :-

1- استبعاد التعويض وفقاً لفكرة الإثراء بلا سبب إذا كان الإجراء الذي أصدرته الإدارة لم يحقق لها أي إثراء ، في حين أن التعويض وفقاً لهذه النظرية يقضي به القضاء حتى ولو لم يترتب على الإجراءات الإدارية التي أدت إلى اختلال التوازن المالي للعقد أي إثراء لصالح الإدارة⁽¹⁾ .

2- تحديد فكرة الإثراء بلا سبب التعويض للمتعاقد المتضرر بقدر الإثراء الذي حفنته الإدارة في حين أن التعويض الذي يقضي به القضاء للمتعاقد المتضرر وفقاً لنظرية فعل الأمير يعادل قيمة الأضرار التي أصابته بالإضافة إلى ما فاته من كسب وليس بقدر ما حفنته الإدارة من إثراء⁽²⁾ .

1) د. أحمد سلامة بدر - مرجع سابق - ص 253 .

2) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحميد - مرجع سابق - ص 76 - 78 .

3- ويؤخذ أيضاً على هذه النظرية محاولة قصر تطبيق نظرية فعل الامير على إثراء الادارة بلا سبب في حين أن النظرية تطبق طالما أحدث الادارة اجراءً أخل بالتزامات المتعاقد معها دون أن يرتب على ذلك إثراء لصالحها .

النظرية الثانية:- المسؤولية التعاقدية للادارة :-

يستند أنصار هذه النظرية إلى أن المتعاقد مع الادارة لم يقبل تحمل بعض الالتزامات إلا مقابل عوض معين ، كما أن محل العقد الإداري ليس ثابتاً مثل العقود المدنية بل يخضع للتطور المستمر لمسايرة المتغيرات المستجدة ، ومن ثم ينبغي أن يستتبع زيادة التزامات المتعاقد مع الادارة بفعلها تعديل المقابل الذي حصل عليه المتعاقد وإلا كان محل العقد على إثر زيادة هذه الالتزامات مقتضراً على سبب وصار الالتزام باطلًا ، ومسؤولية الادارة في هذه الحالة هي مسؤولية تعاقدية بدون خطا لأن نظرية فعل الامير تفترض أن الادارة المتعاقدة لم تخطئ حين اتخذت عملها الضار للمتعاقد ومسؤوليتها عقدية بلا خطا^(١).

وينتقد بعض الفقه هذا الأساس ، ويررون أن هذه الفكرة تصلح إلى حد بعيد لتأسيس التزام الادارة المتعاقدة بالتعويض في حالة تعديل نص من النصوص التعاقدية من جانبها ولكنها قاصرة عن تبرير التعويض في حالة ما إذا كان الإجراء المعدل للمركز المالي للعقد صادراً من جهة غير الجهة الإدارية المتعاقدة ويؤكد هؤلاء أن فكرة المسؤولية التعاقدية بلا خطا هي فكرة غير منسجمة مع المبادئ المسلم بها في القانون الخاص لأن المسؤولية التعاقدية في القانون المدني تفترض إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته المترتبة عن العقد في حين أن عمل الامير لا يتضمن أي إخلال من جانب الادارة بالتزاماتها التعاقدية^(٢) .

١) د. محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزادات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 - مرجع سابق - ص 423 .

٢) سليمان الطماوى: الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 628 .

النظرية الثالثة :- مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة :-

وهذا المبدأ من المبادئ القانونية العامة التي أرساها مجلس الدولة الفرنسي والذي يقضي بمساهمة الأفراد في تحمل التكاليف العامة كلّ بقدر يتناسب مع مركزه وقدراته وإمكانياته الخاصة ، ويؤكد أنصار هذه النظرية أن هذا المبدأ يصلاح أساساً للتعويض عن فعل الأمير سواءً صدرت الإجراءات الإدارية التي أدت إلى زيادة التزامات المتعاقدين مع الإدارة من السلطة الإدارية المتعاقدة أو من غيرها من السلطات الإدارية الأخرى ، وسواءً مرت هذه الإجراءات الإدارية بالعقد مباشرةً أو بطريق غير مباشر .

ويبين أنصار هذه النظرية رأيهم بتعويض المتعاقدين مع الإدارة إعمالاً لهذا المبدأ إلى أنَّ المتعاقدين مع الإدارة يسهمون في نشاطها مساهمة خاصةً ويتحملون من جراء ذلك عبءً يزيد عما يتحمله غيرهم من الأفراد ، وإذا كان صحيحً أنه يحصل على مقابل لهذا العبء الخاص إلا أنه إذا ما فررت الإدارة زيادة هذا العبء دون أن تعوض المتعاقدين معها فإنها تخل بمبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة حيث يتتحمل المتعاقدين بذلك بأعباء ترهقه وحده دون أن يتحمل بها باقي المواطنين⁽¹⁾ .

ومن هنا يوجه الفقه نقدياً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بتلخيص في اتساعه وعدم تحديد معالمه ، وعدم صلاحيته لغیر مسؤولية الإدارة دون خطأ⁽²⁾ .

1) د. أحمد سلامة بدر - مرجع سابق - ص 255 .

2) د. عبد العظيم عبدالسلام عبدالحميد - مرجع سابق ص 85 - 87 .

النظرية الرابعة :- نظرية التوازن المالي للعقد :-

إذا تعرض المتعاقد مع الإدارة لمخاطر إدارية تسببت فيها الإدارة المتعاقدة، وترتب عليها أضراراً أخلت بالتوازن المالي للعقد فإنه ينبغي تعويضه لإعادة التوازن المالي للعقد لحالته السابقة قبل صدور هذه الإجراءات ، وذلك حتى يمكن المتعاقد من الاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية وتضمن الإدارة استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واطرداد⁽¹⁾ .

وقد أخذ القضاء الإداري في فرنسا بهذه الفكرة حتى صارت مبدأ من المبادئ التي تحكم العقد الإداري إلى حد تم اعتبارها نظرية ذات صبغة عامة تلتزم بموجبها السلطة الإدارية بضمان التوازن المالي للعقد في كل حالة يختل فيها هذا التوازن ، سواء كان هذا الإخلال بفعل السلطة الإدارية أو خارجاً عن إرادتها⁽²⁾ .

وبالرغم من تأييد الفقه والقضاء والتشريع لهذه الفكرة كأساس للتعويض عن فعل الأمير إلا أنها تعرضت للنقد الشديد من بعض الفقهاء حيث يرون بأن فكرة التوازن المالي فكرة خطيرة وغير صحيحة ، فهي خطيرة بحكم الطابع الذي يضفيه المؤيدون لها و رد كل تعويض يستحق من الإدارة إليها ولو كان الإخلال بالتوازن بغير عمل الإدارة على الرغم من عجز الفكرة عن تبرير التعويض في هذه الحالة ، أما عدم صحتها فمرجعه إلى كيفية تطبيقها وذلك لعدم تطابق التعويض الذي يحكم به للمتعاقدين نتيجة لسلوك الإدارة باقتصadiات العقد في جميع الحالات مع التوازن المالي للعقد كما روعي أثناء التعاقد ، وأيضاً إلى عدم قدرتها في تفسير التعويض الذي يحصل عليه المتعاقد مع الإدارة عند استعمالها لحقها في إنهاء العقد بقرارتها المنفردة⁽³⁾ .

1) د. محمود عبد العجيد المغربي - مرجع سابق - ص 119 .

2) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 629 .

3) علي محمد علي عبدالmolوى - مرجع سابق - ص 489-495 .

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية إلا أنها تعد الأساس القانوني الذي يؤيده جمهور الفقهاء والقضاء والتشريع وذلك بالنظر إلى مصلحة المرفق العام وضمان سيره بانتظام واطراد وأن المتعاقد مع الإداره هو معاون لها وينبغي له مساعدته للحفاظ على التوازن المالي للعقد وإعادته في كل مرة يختل فيها نتيجة تدخلات جهة الإداره المتعاقدة أثناء تنفيذ العقد بشرط إلا ينظر إلى التوازن المالي للعقد باعتباره يستهدف الإبقاء على طبيعة العقد كما روعي عند التعاقد والمحافظة على خواصه الأصلية أو إرجاعها إلى نية الطرفين وقت التعاقد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ د. سليمان الطماوي - الاسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 629 .

المطلب الثاني :

آثار نظرية فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري .

إن نظرية فعل الأمير آثاراً قانونية تُعدُّ في غاية الأهمية لأنها قد تصل إلى حد فسخ العقد الإداري ، وتتلخص هذه الآثار في تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملاً ، وفسخ العقد إذا استحال على المتعاقد تنفيذه ، وإعفاء المتعاقد من غرامة التأخير ، وتناول هذه الآثار بالشرح على النحو الآتي:-

أولاً : تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملاً :-

يُعدُّ مبدأ تعويض المتعاقد من أهم الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظرية فعل الأمير ، وهذا التعويض يختلف عن التعويض المترتب عن نظرية الظروف الطارئة ، لأن هذا التعويض يتسم بأنه تعويضاً كاملَ غير جزئي ويشمل على ما فات المتعاقد من ربح وما لحقه من خساره⁽¹⁾ ، ويتم تحديد هذا التعويض بإحدى الطرق الآتية :-

الطريقة الأولى :- اتفاق الإدارة والمتعاقد على التعويض الذي تدفعه له عن الأضرار التي لحقته من جراء تصرفاتها ، ويؤكد الفقه على أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء الإدارة إعفاءً كاملاً من مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة على نظرية فعل الأمير ، وذلك لتعارض هذا الاتفاق مع المبادئ المقررة في القانون الإداري والتي تؤكد على حق المتعاقد في التعويض طبقاً للنظريات السائدة في نظام العقود الإدارية ومنها حفظ في التوازن المالي للعقد⁽²⁾ .

(1) حمدي ياسين عكاشة - مرجع سابق - ص 326.

(2) د. عبد العظيم عبدالسلام عبدالحميد - مرجع سابق - ص 100-101 .

ولكننا نرى أنه وإن كان الاتفاق على إعفاء الإدارة إعفاءً كاملاً من مسؤوليتها عن نظرية فعل الأمير يعد باطلاً إلا أن الإدارة لا تحكم بهذا التعويض من تلقاء نفسها وإنما يجب على المتعاقدين المطالبة به والتمسك به أمام الإدارة والقضاء ، وعليه أن يحدد هذا التعويض تحديداً دقيقاً دون المبالغة فيه .

الطريقة الثانية :- تحديد التعويض بواسطة المشرع خصوصاً عندما يكون الإجراء المكون لفعل الأمير بسبب صدور قانون^(١) .

الطريقة الثالثة :- إذا لم يوجد نص سابق في العقد يحدد التعويض ، ولم يحدده المشرع ، ولم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين الإدارة والمتعاقدين جاز للمتعاقدين اللجوء إلى القضاء طالباً الحكم له بالتعويض عن الأضرار التي أصابته تعويضاً كاملاً^(٢) .

ويشتمل هذا التعويض على عنصرين هما ما لحق المتعاقدين من خسارة ويتضمن هذا التعويض على جميع المعرفات الفعلية التي انفقها المتعاقدين في سبيل تنفيذ العقد ، وما فات المتعاقدين من كسب على اعتبار أنه من حق المتعاقدين أن يغوض عن الربح الذي كان سيجنيه لو لم تطبق عليه هذه النظرية^(٣) .

ويجب أن يتاسب هذا التعويض مع الضرر الذي أصاب المتعاقدين ، وقد جرى العمل في حالة التحديد الإنافي للتعويض بين الإدارة والمتعاقدين أن تقوم الإدارة بتشكيل لجنة أو لجان فنية قانونية مالية تتولى دراسة طلب التعويض وتحديد مقداره .

1) د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد - مرجع سابق - ص 102 .

2) محمد سعيد حسين امين - مرجع سابق - ص 664-665 .

3) د. مازن ليو راضي - العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن - مرجع سابق - ص 122 .

أما إذا تولى القضاء تحديد التعويض فإن القاضي يستعين في تحديد مقدار هذا التعويض بالخبراء خصوصاً في المنازعات التي يصعب عليه تقدير قيمة الخسائر التي لحقت بالمتناهٰ تحديداً دقيقاً .

ويشتمل هذا التعويض على عنصرين هما أولاً : - ما لحق المتناهٰ من خسارة ويتضمن على المتصروفات الفعلية التي أنفقها المتناهٰ وتخالف هذه المتصروفات باختلاف الأعمال التي يتم المتناهٰ بإنجازها ومدى احتياج الإداره إلى تنفيذها سريعاً دون الالتفات إلى ارتفاع الأسعار التي تكون سائدة أثناء التنفيذ والتي قد تكلف المتناهٰ بخسارة كبيرة ، وفي هذه الحالة يجب تقدير هذه الخسارة ما دامت علاقة السببية قائمة بينها وبين الإجراء الذي طلبت جهة الإداره من المتناهٰ معها اتخاذه .

الثاني : - ما فات المتناهٰ مع الإداره من كسب اعتباراً من حقه أن يعوض عن ربحه من عمله ورأس ماله⁽¹⁾ ، وقد وضع الفقه ضوابط لهذا التعويض وأهمها ما يلي :

1- عدم مساهمة المتناهٰ بخطئه في إحداث الضرر الذي أصابه و إلا استنزل القاضي من التعويض المقدار الذي يتناسب مع خطأ المتناهٰ تطبيقاً للقواعد العامة⁽²⁾ .

2- أن يستمر المتناهٰ مع الإداره في تنفيذ التزاماته التعاقدية ما دام ذلك في استطاعته ، وهذا الشرط يُعد شرطاً عاماً حيث إن نظرية الظروف الطارئة تشتمل هي الأخرى على هذا الشرط .

(1) د. عمر محمد السيوسي - مرجع سابق - ص 131 .

(2) د. سليمان الطحاوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 631

-3 اشترط بعض الفقهاء شرطاً آخر لاستحقاق التعويض وهو عدم تضمين العقد الإداري نصاً يعفي الإدارة المتعاقدة بصفة جزئية من مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق بالمتعاقد بسبب نظرية فعل الأمير⁽¹⁾.

الاستثناء الوارد على قاعدة التعويض الكامل للمتعاقد :-
الأصل في نظرية فعل الأمير أن يتم تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملاً يشمل على ما فات المتعاقد من كسب وما لحقه من خسارة إلا أن هذه القاعدة ليست ثابتة إذ يرد عليها بعض الاستثناءات :-

الاستثناء الأول :- وقد جاء به مجلس الدولة الفرنسي وينتقل في حالة فسخ العقد بسبب الحرب أو بسبب وقف العمليات الحربية حيث حكم مجلس الدولة الفرنسي بتعويض جزئي للمتعاقد ويفسر بعض الفقهاء هذا الاتجاه بالقول "إن مجلس الدولة الفرنسي يتأثر عند تحديد قيمة التعويض بالظروف التي أحاطت بواقعة الفسخ وبالتالي فهو يميل إلى التضييق أو التوسيع في التعويض بسبب الفسخ تبعاً لما إذا كان هذا الفسخ له ما يبرره ، أم لم يكن له مبرر"⁽²⁾

الاستثناء الثاني :- إذا ساهم المتعاقد بخطئه في إحداث بعض الأضرار الناجمة عن نظرية فعل الأمير حيث يؤخذ في الاعتبار مدى مساعدة المتعاقد بخطئه عند تقدير التعويض⁽³⁾.

1) محمد سعيد حسين أمين - مرجع سابق - 676-677.

2) د. محمد عبدالعال السناري مرجع سابق - ص 455 456 .

3) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 631 .

ثانياً : - فسخ العقد :

إذا كان من شأن الإجراء الصادر من الإداره أن يصبح معه تتفيد الالتزام مستحيلاً فإن المتعاقد يستطيع أن يطالب بفسخ العقد إذا ما ترتب على هذا الإجراء صعوبات من شأنها زيادة الأعباء المادية إلى درجة لا تتحملها إمكانياته .

وقد أثارت مسألة فسخ العقد بسبب نظرية فعل الأمير تساولاً مفاده ، هل يمكن تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به تعويضاً كاملاً على الرغم من أن فسخ العقد كان بناءً على رغبته ، ويجب بعض الفقه بقولهم^١ إن الأمر الطبيعي أن يتم تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً وأن يستمر في تنفيذ التزامه ، إلا أن المتعاقد قد يجد نفسه إزاء حالة لا يجدي فيها التعويض عندما تتجاوز النتائج المترتبة على الإجراءات المفروضة عليه الوسائل المادية والفنية التي بين يديه ولهذا فإنه قد يضطر إلى أن يتوقف عن تنفيذ التزاماته بسبب عدم ملائمة موارده المادية أو عدم كفايتها ، فالطلب الذي يتقدم به ما هو إلا نتيجة للموازنة بين مصالحة المشروعة والغرض الأسماى لدوام سير المرفق العام بانتظام واطراد^(٢).

و التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته التعاقدية لا يسقط بمجرد تقديم طلب للإداره المتعاقدة أو القضاء بفسخ العقد وإنما يتلزم المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ العقد إلى أن تجبر الإداره أو القضاء على طلبه وإلا تعرض المتعاقد للجزاءات التعاقدية التي تملك الإداره توقيعها على المتعاقد في حالة امتناعه عن تنفيذ العقد وتسرى أثار هذا الفسخ من تاريخ طلبه وليس من تاريخ إقراره ، ويترتب على هذا الفسخ سقوط الإجراءات كافة التي اتخذتها الإداره في مواجهة المتعاقد^(٣) .

(١) د. علي محمد علي عبدالمولى - مرجع سابق - ص 423-424.

(٢) د. عبدالعظيم عبدالسلام عبدالحليم - مرجع سابق - ص 109.

ثالثاً :- الإعفاء من غرامة التأخير :-

إذا أدى عمل الإدارة إلى تأخير تنفيذ العقد فإن المتعاقد يعفى من غرامات التأخير إذا كان العقد قد تضمن نصاً يقضي بتطبيقاتها⁽¹⁾. حيث يقصد بالغرامات المبالغ المالية التي تملك الإدارة توقيعها على المتعاقد جزاء إخلاله بالتزامه في تنفيذ العقد ويتم تحديد هذه الغرامات بطريقتين الأولى عن طريق الإدارة وذلك بموجب نصوص صريحة في العقد ، والثانية عن طريق المشرع ومحلها في نصوص القوانين و اللوائح المنظمة للمناقصات والمزايدات الخاصة بالعقود الإدارية .

وتحتفظ هذه النسبة من عقد لآخر ففي قانون المزايدات والمناقصات رقم (89) لسنة 1998 المعمول به في جمهورية مصر العربية تبلغ نسبة (1%) عن كل أسبوع تأخير ولا تتجاوز (10%) بالنسبة لعقد الأشغال العامة ، أما في عقد التوريد فإنها تقدر بواقع 1% ولا تتجاوز (3%) عن كل أسبوع تأخير⁽²⁾ .

أما في لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 فغرامة التأخير لا تتجاوز (5%) بالنسبة لعقد الأشغال العامة ، ولا تتجاوز 10% بالنسبة لعقد التوريد ، ولكن هذه النسبة ليست ثابتة كما أنها جوازية حيث يمكن للإدارة الاتفاق مع المتعاقد على نسبة تتجاوز هذه النسب المذكورة في هذه اللائحة⁽³⁾ .

1) ميزين العبددين برకات - مرجع سابق - ص 678 .

2) المادة (83) والمادة (94) من قانون المزايدات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 المعمول به بجمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 .

3) المادة (109) والمادة (142) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة .

وما يميز غرامة التأخير من غيرها من الجزاءات أن الإدارية تملك توقيعها على المتعاقد بمجرد حدوث واقعة التأخير من دون حاجة إلى تبليه أو إنذار المتعاقد ، أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قضائية أخرى^(١) .

ولتحديد الأعمال المتأخرة أهمية كبيرة حيث أن الإدارية وإن كانت لها سلطة تقديرية في تحديد مدى تأخر المشروع ومدى تأثير هذا التأخير على الاستفادة منه ، إلا أنَّ هذا التأخير قد تعود أسبابه إلى أعمال صادرة عن الإدارية تدرج تحت نظرية فعل الأمير ، وفي هذه الحالة يجوز للمتعاقد مطالبة الإدارية المتعاقدة بإعفاءه من غرامة التأخير إذا ثبت أن هذه الإجراءات هي سبب تأخيره في تنفيذ العقد ، أو جعلت تنفيذ هذه الالتزامات أمراً مستحيلاً^(٢) ، كصدور قرار بمنع توريد سلعة معينة بسبب كفاية الانتاج المحلي منها ، أو بسبب تصنيعها محلياً .

وقد أعطت معظم اللوائح والقوانين المنظمة للعقود الإدارية للمتعاقد الحق في تقديم طلب للإدارية يبين فيه أسباب التأخير في التنفيذ وإعفاءه من غرامة التأخير ، وفي هذه الحالة فإن الإدارية لا تملك اتخاذ إجراءاتها في توقيع غرامة التأخير إلا بعد البت في الطلب بالقبول أو الرفض^(٣) .

ولكن لائحة العقود الإدارية نصت على أنه لا يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض في حالة إعفاءه من غرامة التأخير ، وهذا يتعارض مع القواعد التي تحكم نظرية فعل الأمير حيث أن من أسبابها أن يتم تعويض المتعاقد تعويضاً كاملاً يشتمل على ما لحق المتعاقد من خسارة وما فاته من كسب في حالة تعرضه لضرر من جراء نظرية فعل الأمير .

(١) المادة (108) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة .

(٢) د. محمد خلف الجبوري - مرجع سابق - ص 197 .

(٣) المادة (109) والمادة (142) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة ، و المادة (83) من قانون المزادات والمناقصات رقم 89 لسنة 1998 المعمول به بجمهورية مصر العربية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 لسنة 1998 .

الفصل الرابع :

**عقد الأشغال العامة كنطبيق لسلطة الإدارة في تعديل
وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة**

الفصل الرابع :

عقد الأشغال العامة كتطبيق لسلطة الإدارة في تعديل

وإناء العقد الإداري بالإرادة المنفردة :

تمهيد :-

إن عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من الشخص القانون العام ، وفرد أو شركة بمقتضاه يتعهد المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم ، أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقا لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدد في العقد⁽¹⁾ .

تستنتج من هذا التعريف أنه لكي تكون بصدده عقد من عقود الأشغال العامة وفقاً لما اتفق عليه فرقها وقضاء توافر الشروط الآتية:-

- أ- أن ينصب موضوع العقد على عقار سواء كان عقاراً بطبعته أو عقاراً بالشخص .
- ب- أن يتم العمل لحساب مرافق عام .
- ج- أن يكون الغرض من الأشغال موضوع العقد تحقيق المنفعة العامة⁽²⁾ .

يتمنع الشخص المعنوي العام في مثل هذه العقود بسلطات تقديرية واسعة الهدف منها ضمان سير المرفق العام بانتظام وأطراد ، ومنها سلطة الإدارة في تعديل وإناء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة دون خطأ من جانب المتعاقد .

1- د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - المرجع السابق - ص 125 .

2- د. أنس جعفر سرچع سابق- ص60

وقد اعترف المشرع بحق الإدارة العامة في استخدام تلك السلطات فنظمتها في نماذج عقود الأشغال العامة بنصوص أكثر تفصيلاً حيث بينت إجراءات استعمالها والأثر المترتب عليها .

ونظراً لأهمية الآثار المترتبة على استخدام الإدارة لحقها في إنهاء عقد الأشغال العامة فإن هذا العقد سيمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة وسيتم تناوله حسب الخطة الآتية :-

المبحث الأول :- تعريف عقد الأشغال العامة وطرق إبرامه .

المطلب الأول :- تعريف عقد الأشغال العامة .

المطلب الثاني :- طرق إبرام عقد الأشغال العامة .

المبحث الثاني :- سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء عقد الأشغال العامة .

المطلب الأول :- تعديل عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

المطلب الثاني :- إنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

المبحث الأول

تعريف عقد الأشغال العامة وطرق إبرامه

إذا كان الفقه والقضاء اجمع على تعريف عقد الأشغال العامة بأنه عقد مقاولة يقوم بإبرامه شخص من أشخاص القانون العام مع شركة أو فرد لبناء أو ترميم أو صيانة أو استصلاح عقار لغرض تحقيق المصلحة العامة ولضمان سير المرفق العام الذي أبرم العقد من أجله بانتظام واطراد .

نجد أن التشريع لم يهتم بمسألة التعريف إنما اهتم بمسائل أخرى تتعلق بتنظيم إجراءات إبرام عقد الأشغال العامة وما تحتويه من مراحل وما تتطلبه من موافقات واعتمادات لذلك فإنه بعد بيان مسألة التعريف يكون لزاما علينا استعراض الإجراءات المتتبعة في إبرام مثل هذه العقود خصوصاً وأن سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء عقد الأشغال العامة تبدأ اعتباراً من قيامها بعرض المشروع للتعاقد سواء بطريقة المناقصة أو الممارسة أو التكليف المباشر .

وعليه نقوم بدراسة هذه الموضوعات في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :- تعريف عقد الأشغال العامة .

المطلب الثاني :- طرق إبرام عقد الأشغال العامة .

المطلب الأول

تعريف عقد الأشغال العامة

يقول أحد الفقهاء في بيان أهمية عقود الأشغال العامة وتطورها " إن القيام بالأشغال العامة من بين المسائل التي كرست الدولة الحارسة الجهد لإنجازها منذ زمن بعيد ، فقد كانت الدولة تقوم بالمشروعات التي تم الاقتاصاد القومي بالخدمات الأساسية للإنتاج كأعمال الري ومد الجسور وبناء السدود الخ وكان تنفيذ مثل هذه الأشغال يمثل وظيفة جوهرية للدولة لما لهذه الأشغال من أثر على زيادة إنتاجية الاقتصاد القومي بأكمله ومع تطور واسع وظائف الدولة في الوقت الحاضر ابتداءً من الثلاثينيات القرن الحالي زادت أهمية الأشغال العامة ..."

فلم تعد قاصرة على تزويد الإدارة بالأعمال الضرورية لحسن سير المرافق العامة كإقامة المصانع والورش وتشييد المباني الحكومية ... بل تشمل أيضاً تشييد المطارات وإقامة الموانئ البحرية وإنجاز الأشغال الكهربائية مما يمكننا القول بأن مدلول الأشغال العامة قد تطور مع مرور الزمن" ⁽¹⁾ .

أما في تعريف عقد الأشغال العامة يقول بعض الفقه " إن عقد الأشغال العامة هو عقد مقاولة بين شخص من أشخاص القانون العام ، وفرد أو شركة بمقتضاه يتبعه المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة فسيعقار لحساب هذا الشخص المعنوي العام وتحقيقاً لمصلحة عامة مقابل ثمن يحدده في العقد" ⁽²⁾ .

1) هارون عبدالعزيز الجمل - النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1979 - ص 17-19 .

2) د. عبد العزيز الشواربي - العقود الإدارية في ضوء الفقه - القضاء - التشريع - منشأة المعارف الإسكندرية - 2003 - ص 105 .

وفي تعریف آخر لعقد الأشغال العامة " إن عقد الأشغال العامة هو عبارة عن اتفاق بين الإداره وأحد الأفراد لحساب شخص معنوي عام ، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ، وفقاً للشروط الواردة في العقد" ^(١) .

أيضاً من التعريفات الفقهية لعقد الأشغال العامة بأنه " عبارة عن اتفاق بين الإداره وأحد الأفراد (مقاول عاده) بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية ولمنفعة عامة ومن ثم فلا يشترط أن تكون الإداره مالكة للعقار الذي تجرى عليه الأشغال العامة وإنما يجب أن يتم العمل لحسابها ولو كان العقار مملوكاً لفرد من الأفراد كما أنه ليس من الضروري أن تتم هذه الأشغال على عقار يدخل في نطاق الدومين العام ، بل يكفي أن يكون العقد مقصوداً به منفعة عامة كما لو تمت الأشغال بعقار الملزوم لأن الأعمال ستعود في النهاية للإداره" ^(٢) .

وفي تعریف آخر بأنه " إنه عقد إداري حقيقي بتحديد القانون ويسندى إلى تنفيذ الشغل العام دائمًا الطابع الإداري للصفقات المعقودة لهذه الغاية بدون أن يكون هناك حاجة إلى الإسناد إلى معايير تنفيذ المرفق أو البند غير المألوف" ^(٣) .

أما القضاء الإداري فقد عرف عقد الأشغال العامة بأنه " عقد مقاولة يبرم بين شخص من أشخاص القانون العام ، وفرد ، أو شركة ، يتعهد المقاول بمقتضاه بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الترميم أو الصيانة في عقار لحساب هذا الشخص

1) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - من 122.

2) د. السيد محمد مدنى - مرجع سابق - من 428 .

3) جورج فودال بيار لغولفيه - القانون الإداري - الجزء الثاني - مرجع سابق - 332 .

المعنوي العام وتحقيقاً للمصلحة العامة مقابل ثمن يحدد في العقد ومن ، المتفق عليه ... إن عقود الأشغال العامة كعقود الالتزام هي عقود إدارية دائمة وفقاً لخصائصها الذاتية ولصلتها الوثيقة بمبادئ القانون العام^(١) .

ومع أنَّ عقد الأشغال من العقود الإدارية المحددة بنص القانون إلا أنَّ المشرع لم يعرف عقد الأشغال العامة وإنما اكتفى بذكر الأعمال التي تُعدُّ من قبيل الأشغال العامة ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر وأنذر من هذه الأعمال ما نصت عليه المادة الثانية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 617 لسنة 1986 بشأن لائحة تصنيف مقاولى الأشغال العامة حيث ذكرت :-

- أ- أعمال البناء وتشمل على وجه الخصوص إقامة جميع أنواع المباني العامة وترميمها وصيانتها .
- ب- الأعمال الميكانيكية والكهربائية المتعلقة بأعمال التشييد والمباني .
- ج-الأعمال المدنية وتشمل على وجه الخصوص إنشاء الطرق والمولاني ، وإقامة الجسور والسدود وأعمال المرافق العامة واستصلاح الأرضي .
- د- أي أعمال أخرى يصدر باعتبارها من مقاولات الأشغال العامة قرار من مدير عام جهاز الأشغال العامة .

(1) طعون إدارية رقم 24 و 29 لسنة 24 ق و 28 / 26 في جلسة 12 ربيع الثاني 1392 وبر الموافق 26 يناير 1983 - مجلة المحكمة العليا السنة التاسعة عشر - العدد الرابع - يوليه - 1983 .

(2) قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 617 لسنة 1986 بشأن لائحة تصنيف مقاولى الأشغال العامة - الجريدة الرسمية العدد 27 - ص 934 .

ويعد عقد الأشغال العامة من العقود الرئيسية التي يتم بواسطتها تنفيذ مشاريع خطة التحول ، ونظراً لهذه الأهمية رأى المشرع ضرورة إخضاعها لنظام قانوني خاص ومميز فاعتبرها من العقود الإدارية بنص القانون⁽¹⁾ . وإخضاعه لاختصاص دوائر القضاء الإداري⁽²⁾ .

وأمام هذه الأهمية فإنه يمكن إجمال أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الأشغال العامة في النقاط الآتية :-

أولاً :- عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية المتعلقة بخدمة المرافق العامة :-

ولهذا عنى المشرع بتنظيم إجراءاتها فحدّد في لوائح العقود الإدارية طرق التعاقد ، والإجراءات التمهيدية الواجب اتباعها قبل التعاقد من دراسة الموضوع وتحديد الشروط المالية له ، والشروط الواجب توافرها في المتعاقد⁽³⁾ .

كما أن المشرع الليبي نص على تشكيل لجنة مركزية للعطاءات تتولى إلزام في هذه العقود بعد الحصول على إذن مسبق بالتعاقد من الجهات التي لها علاقة بذلك⁽⁴⁾ .

1) المادة 3 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 ف - غير منشورة

2) المادة 4 من قانون القضاء الإداري 88 لسنة 1971 ف

3) ذكر من هذه المواد المادة 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 15 ... الخ من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 ف - غير منشورة ومن التشريع المقارن ذكر على سبيل المثال كل من المواد 1 ، 2 ، 5 ... الخ من قانون المناقصات والمزايدات المعمول به بجمهورية مصر العربية رقم 89 لسنة 1998 ولائحته التنفيذية .

4) المادة 21-23 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 ف - غير منشورة والمادة 10-13 من قانون المناقصات.

وقد عنى المشرع أيضاً بمرحلة تنفيذ عقود الأشغال العامة فنظم على سبيل المثال لا الحصر كيفية تصحيف الرسومات والمواصفات بهذه العقود وأسان محاسبة المقاول ، وإجراءات التسليم الابتدائي للمشروع ... وغيرها من الأمور التي تتنظم هذا العقد .

ثانياً :ـ أن يكون أحد طرفي عقد الأشغال العامة شخصاً معنوياً عاماً :-
يشترط في عقد الأشغال العامة أن يكون لحساب شخص معنوي عام وهو الدولة ممثلة في أجهزتها الممتنعة بالشخصية الاعتبارية العامة ، والتي تحكم تسيير نشاطاتها قواعد القانون العام ^(١) .

وتمثلت الإدارة المتعاقدة في عقد الأشغال العامة عدداً من الصلاحيات والسلطات التي جعلتها في مركز غير متكافئ مع المتعاقد معها ومن هذه السلطات سلطة الإشراف والتوجيه ، سلطة التعديل ، سلطة الإنهاء ، سلطة توقيع الجزاءات وهذه السلطات تمارسها الإدارة العامة بقوة القانون ، ولو لم يتم الاتفاق عليها في العقد .

ومع اشتراط أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً معنوياً عاماً فقد شهد القضاء الفرنسي تطوراً بحيث أضفى صفة الأشغال العامة على بعض العقود التي تلزم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ، وكانت أولى الأحكام التي صدرت في 8 يوليو من سنة 1963 يليها الحكم الصادر في 30 مايو سنة 1975 وغيرها من الأحكام ^(٢) .

1) هارون عبد العزيز الجمل - مرجع سابق - ص 34 .

2) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 128 .

ثالثاً :- أن يكون موضوع العقد عقاراً لا منقول :-

إن عقد الأشغال العامة لا يرد إلا على عقار ولذلك إذا كانت الأعمال خاصة بمنقول مهما كانت قيمته يخرج من نطاق هذا العقد ، ولو كان مملوكة للدولة ومخصصة لمنفعة العامة⁽¹¹⁾ .

وعلى ذلك يُعدُّ من الأشغال العامة أعمال البناء والترميم الواردة على عقار وأعمال إقامة الجسور وبناء السدود والحفر والردم وعمليات إقامة خطوط الهاتف والكهرباء ومد أنابيب المياه الخ⁽¹²⁾ .

لما أعمال الترميم والصيانة التي ترد على منقول كسفينة أو طائرة لا يُعدُّ من قبيل الأشغال العامة ، وقد وسَع مجلس الدولة الفرنسي من نطاق عقد الأشغال العامة فاعتبر أعمال الرش والتقطيف والكنس في الطرق العامة من قبيل الأشغال العامة⁽¹³⁾ .

رابعاً :- أن يكون الغرض من الأعمال المنفذة تحقيق مصلحة عامة :-
ارتبطت فكرة الأشغال العامة عند بداية ظهورها بالمرافق العامة فجاءت أشغالاً عامة تلك الأعمال التي تتم على عقارات مخصصة للمرافق العامة ، ولكن مجلس الدولة الفرنسي فصل بين الفكرتين وأضفى صفة الأشغال العامة على الأعمال المنفذة على عقارات غير مخصصة للمرافق العامة طالما استهدفت تحقيق مصلحة عامة⁽¹⁴⁾ .

(1) محمد أنور حماده - قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية - 2003 - دار الفكر الجامعي - ص 115 .

(2) خالد عبدالعزيز العصيمي - ولادة القضاء الإداري في دولة الكويت - رسالة دكتوراه - 2005 - جامعة القاهرة - 555 .

(3) د. ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - 1996 - المطبوعات الجامعية - ص 574 .

(4) الحكم الشهير لمجلس الدولة الفرنسي في قضية Commune de Monsegur الصادر في ديسمبر من عام 1905 مشار إليه لدى الدكتور سليمان الطماوي - مرجع سابق - ص 125 .

وبذلك أصبح يكفي في عقد الأشغال العامة أن يستهدف تحقيق مصلحة عامة ، وبالتالي إذا استهدفت الإدارة تحقيق مصلحة خاصة فإن العقد لا يُعد من قبيل الأشغال العامة⁽¹⁾ . وهكذا اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أعمال توريد مواد ونقلها وعقود إيجار العمل من قبيل الأشغال العامة إذا ارتبطت بعقد الأشغال العامة وهو العقد الأصلي عند التعاقد طالما أنها استهدفت تحقيق مصلحة عامة⁽²⁾ .

ومما تجدر مناقشته في هذا الشأن أن بالجماهيرية توجد إلى جانب الأشخاص الاعتبارية العامة المتمثلة في الأمانات والشعبيات والهيئة والمؤسسات العامة التي تهدف من خلال مزاولة نشاطها تحقيق المصلحة العامة ، شركات ومنشآت عامة لا تعتبر من المرافق العامة ، ومع ذلك تستهدف من مزاولة نشاطها تحقيق المصلحة العامة ، كما أنها تقوم بمعاونة تلك المرافق على مزاولة نشاطها وتحقيق أغراضها.

وبالرغم من قيام هذه المرافق بتحقيق المصلحة العامة إلا أن المشرع لم يحدد طبيعة نظامها بسبب تمسكه بالمعايير العضوي في تحديد المرافق العامة ، كما أن القضاء لم يعترف بالصفة الإدارية للعقود التي تبرمها مثل هذه المرافق وأنكر عليها صفة المرفق العام بالمفهوم العادي على الرغم من قيامها بتحقيق المصلحة العامة ، ومن هنا نرى ضرورة أن يتخلى المشرع والقضاء عن هذا الموقف ويخضع هذه الشركات والمنشآت ذات النظام القانوني المطبق على المرافق العامة فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها أسوة بما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي طالما أنَّ الهدف من نشاطها تحقيق المصلحة العامة ، وليس مصلحة ذاتية خاصة .

1) د. نواف كنعان - المقانون الإداري الكتاب الثاني - 2003 - الدار العلمية الدولية - عمان الأردن - ص 325 .

2) راتبة محمد خليفة النداع - معيار تمييز العقد الإداري - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازى - 2005 - من 196 .

خامساً : - أن يتم إعداد عقد الأشغال العامة وفق نموذج يتم اعتماده من الجهة التي حدّها المشرع :-

نصت لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 ف على الآتي :-

أ- تولى إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل إعداد نماذج العقود الإدارية التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة ... وتصدر هذه النماذج بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة .

ب- يجب تضمين النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة الشروط الجوهرية التي تنص عليها اللائحة .

ج- لا يجوز لأية جهة من الجهات طالبة التعاقد أن تخرج عن مقتضى نماذج العقود الإدارية المعتمدة أو أن تضيف إلى بنودها أو أن تتقص من شروطها أو تعديل فيها إلا بعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة .

د- يجب أن يكون مشروع العقد المعتمد من الجهة المختصة عنصرا أساسيا من مستدات العطاء .

ويستفاد من هذا النص أن لعقد الأشغال العامة خصائص شكلية وهي أن يكون مكتوبا وفقاً لنموذج معد ومعتمد من الجهة المختصة بالاعتماد ، وأن يتضمن العقد الشروط الجوهرية المحددة بنص القانون ومعنى هذا أن شروط تنفيذ عقد الأشغال العامة والتي نصت عليها اللائحة هي المرجع الذي تعود إليه الإدارة والمتعاقد عند حدوث أي إشكال أثناء التنفيذ .

المطلب الثاني :

طرق إبرام عقد الأشغال العامة

لا تستوي الإدارة مع الأفراد في كيفية الإعلان عن عزمهما في إبرام عقودها المدنية والإدارية، حيث على الإدارة أن تلتزم باتباع إجراءات وأوضاع حددها المشرع وذلك لعدة أسباب أفضل الأشخاص لتنفيذ الأعمال المراد التعاقد بشأنها .

ومن الإجراءات التي قيدت من الحرية التعاقدية للإدارة الإجراءات الالزمة لإبرام العقود الإدارية ، والتي تقع تحت مسمى طرق التعاقد وقد حصرتها لاحقة العقود الإدارية في الطرق التالية :- طريقة المناقصة العامة والمحدودة - والممارسة - والتکلیف المباشر - والمزايدة ، وسوف نتناول من هذه الطرق ما تعلق منها بعد الأشغال العامة وهي :-

أولاً :- المناقصة :-

وهي طريقة تلتزم الإدارة العامة بمقتضاهما باختيار أفضل العطاءات المقدمة فنياً ومالياً ، والمناقصة ليست كالمزايدة حيث تستهدف الأولى اختيار من يتقدم بأقل العطاءات ، ويكون ذلك عند قيام الإدارة بالإعلان عن مشروع في الأشغال العامة مثلاً ، أما المزايدة فهي تستهدف اختيار أعلى العطاءات المقدمة لعطاءات البيع والتاجير التي تعلن عنها الإدارة لبيع أو تاجير ممتلكاتها^(١) .

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب - مبادئ القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2001- 643 . - راجع أيضاً في تعريف المناقصة الدكتور رفيق يونس المصري - النجاشي والمزايدة والمناقصة والممارسة - الطبعة الأولى - سوريا دمشق - دار الكتب - 1999 - 109 .

وتهدف هذه الطريقة إلى ضمان حسن اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض ، من حيث الشروط الفنية ومن حيث مصلحة الخزانة العامة⁽¹⁾ والتعاقد عن طريق المناقصة لا يقوم فقط على أقل عطاء ، وإنما يعتمد على مراعاة الناحية المالية بإرساء العطاء على من يتقدم بأقل سعر أي بإرساء المناقصة على صاحب العطاء الأقل ، كما يخضع في الوقت نفسه لاعتبارات تتعلق بمصلحة المرفق الفنية التي تتمثل في اختيار العطاء الأفضل والذي يكفل حسن سير المرفق وانتظامه ،⁽²⁾ . ويميز المشرع بين نوعين من المناقصات :-

1- المناقصة العامة :-

وتكون المناقصة عامة عندما تكون ممنوعة لجميع الأشخاص ، أو الهيئات للاشتراك فيها طبقاً للشروط والمواصفات العامة⁽³⁾ . ويتم الإعلان عنها لجميع أدوات التنفيذ المسجلة لدى الجهة المختصة بالقيد والتصنيف ووفق التخصص والفئة المناسبة للمشروع حسبما تنظمه لائحة قيد وتصنيف المقاولين بقصد الوصول إلى أصلح العروض ، وتكون المناقصة العامة داخلية يعلن عنها في الجماهيرية أو عالمية يعلن عنها في الداخل والخارج .

2- المناقصة المحدودة :-

وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على الجهات أو أشخاص يختارون من بين المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة⁽⁴⁾ .

1) د . السيد محمد المدنى - مرجع سابق - ص 433 .

2) محمد مختار عثمان - العيادى والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - منشورات جامعة فاربوروس بنغازي - بدون سنة نشر - ص 608 .

3) علي محمد عوض عبدالصادق - طرق التعاقد الإداري في القانون الليبي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازي - 2003 - ص 52 .

4) المادة (9) من لائحة العود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 ، والمادة 35 من قانون المناقصات والمزايدات المعمول به بجمهورية مصر العربية

- 3- المناقصة المحلية :-

أضاف المشرع المصري نوعاً ثالثاً من المناقصات أطلق عليه مصطلح المناقصة المحلية ، ويتم التعاقد بهذه الطريقة بقرار مسبي من السلطة المحلية فيما لا يزيد قيمته عن مائتي ألف جنيه ، وتوجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط الخاص بموضوع المناقصة ومن يقع نشاطهم ضمن نطاق المحافظة التي يتم بدائرتها تنفيذ العقد⁽¹⁾ ، والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهات الإدارية أو غيرهم ، وذلك بموجب خطابات موصى عليها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بعشرة أيام على الأقل ، وفي حالة الاستعجال يتم إرسالها قبل الموعد المحدد بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وتنسلم بموجب إيصال مؤرخ ، ويخلص هذا النوع من المناقصات لذات الإجراءات التي تحكم تنظيم المناقصات العامة⁽²⁾ .

القيود التي تحكم التعاقد عن طريق المناقصة العامة :

أولاً : الحصول على إذن مسبق بالتعاقد :-

لا يجوز لجهة الإدارة العامة مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد إلا بعد الحصول على إذن مسبق بالتعاقد من الجهة التي تملك منه⁽³⁾ وقد حدثت لائحة العقود الإدارية الجهات المختصة بمنح هذا الإذن وهي **اللجنة الشعبية العامة وأمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، وأمانات اللجان الشعبية للشعبيات**⁽⁴⁾ .

1) د. سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - مرجع سابق - ص 653 ز

2) الفصل الثالث المادة 37-38-39 من قانون المناقصات و المزايدات المعمول به بجمهورية مصر العربية.

3) المادة (10) الفقرة (ج) من لائحة المناقصات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

4) الفصل الثاني المادة 5-6-7 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة .

ويُعد الإذن المسبق بالتعاقد من الإجراءات الشكلية الجوهرية الازمة لصحة المناقصة من الناحية القانونية حيث يترتب على إغفالهسا بطلاز كافة إجراءات التعاقد واعتبارها كان لم تكن ، وتوكد لائحة العقود الإدارية ذلك بقولها :-

- 1- لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة والمحدودة والممارسات إلا بعد الحصول على إذن ب مباشرة إجراءات التعاقد ، ويعتمد الإذن مكونات المشروع ويحدد الطريقة الواجب اتباعها في التعاقد .
- 2- يجب أن يرفق مع طلب الإذن البيانات والدراسات والإجراءات المبينة في المادة 12 من هذه اللائحة وكذلك مشروع العقد وأية مستندات إيضاحية أخرى .
- 3- يقع باطلًا كل إجراءات التعاقد أو الاعتماد يتم دون التقيد بأحكام هذه المادة ويُعد كأن لم يكن ، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية والجنائية لمن يباشر أيا من هذه الإجراءات بالمخالفة لما سبق ذكره⁽¹⁾ .

ثانياً :- الإعلان عن المناقصة :-

يجب الإعلان عن المناقصة حتى يصل أمرها إلى علم كل من تتوافر فيه الشروط الازمة للقيام بعملية تنفيذ العقد ، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان على ملخصاً وفياً لموضوع العقد وشروطه والمدة المحددة لتقديم العروض وتاريخ فتح

(1) المادة 20 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

المطاريف ، والمدة التي يظل فيها مقدم العطاء ملتزماً بعطائه ، والجهة التي تقدم إليها العطاءات ، وقيمة التأمين الابتدائي والنهاي ، وأية بيانات أخرى تراها جهة الإدارة ضرورية للصالح العام⁽¹⁾ .

ويجري الإعلان عن المناقصات بالنشر في وسائل الإعلام المحلية ويتم تحديد عدد مرات النشر حسب أهمية الموضوع⁽²⁾ ، وقد بين المشرع المصري أن الإعلان عن المناقصة العامة يتم على مرتين في صحيفة أو صحفتين واسعتي الانتشار⁽³⁾ . وتعده الشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان ملزمة للإدارة فيتعين عليها احترامها وإلا ترتب على ذلك بطalan المناقصة .

ثالثاً : - تقديم العطاء :-

بعد إتمام عملية الإعلان في الوقت المناسب يكون لكل راغب في التعاقد مع الإدارة أن يقدم بعطائه خلال المدة المحددة لتقديم العطاءات ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد انتهاء الميعاد المحدد في الإعلان إلا في حالات حددتها المشرع على سبيل الاستثناء هي :-

- 1- إذا رأى أنَّ عدد العطاءات قليل في ضوء أهمية المشروع .
- 2- إذا طلب مد الميعاد عدد كبير من أدوات التنفيذ الراغبة في التقدم بعطاءاتها .

3- إذا استحدثت ظروف تتعلق بالمشروع تحتم مد الميعاد .

ويتم مد الميعاد قبل فتح المطاريف ويتم الإعلان عن المدة الجديدة بنفس الوسيلة

1) المادة 31-32 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 . والمادة 12 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

2) المادة (35) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة .

3) المادة (12) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 المعمول به بجمهورية مصر العربية

التي أعلن بها عن العطاء ذاته⁽¹⁾ ، وإذا حددت جهة الإدارة نماذج لتقديم العطاء فإنه يتعين على مقدم العطاء الالتزام بهذا النموذج المختم بختام الجهة الإدارية المتعاقدة⁽²⁾ . ويجب على مقدم العطاء مراعاة الآتي :-

أ- تحديد الأسعار بشكل واضح بالعملة المحلية ، وإذا كان مقدم العطاء فرداً أو شركة أجنبية فإنه يجوز له كتابة الأسعار بالعملة الأجنبية وتنتمي معادلتها بالعملة المحلية بالسعر المعطن عنه في تاريخ فتح المظاريف ، ويجب أن يشتمل هذا السعر على مصاريف النقل والشحن والتوريدات ... وكل ما سيتحمله مقدم العطاء من مصروفات ورسوم جمركية وضرائب وغيرها من المبالغ التي يتلزم المتعاقد بإدانتها ، ويتم كتابة هذه الأسعار بالأرقام والحراف وإذا وقع اختلاف بينهما فالسعر المدون بالحراف هو الذي يعول عليه.

ب- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات ، وكل تصحیح في الأسعار يتم كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عليه .

ج- في مناقصات الأشغال العامة إذا ألغى مقدم العطاء تحديد السعر المتعلق ببند من البنود فتلجنـة العطاءـات أن تضع لهذا البند أعلى سعر وضع لذلك في العطاءـات الأخرى المقدمة ، وفي حالة رسوـ العـطـاءـ عليهـ يتمـ التعاـقدـ علىـ أساسـ قيمةـ العـطـاءـ المـقدـمـ منهـ معـ عدمـ الإـخلـالـ بـحقـ الـلـجـنةـ فيـ استـبعـادـ العـطـاءـ⁽³⁾ .

1) المادة 34 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

2) المادة 39 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 . والمادة 54 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

3) المادة 38 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة . والمادة 55 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

د- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين ابتدائي ، وقد حدّته لائحة العقود الإدارية بنسبة (5%) ويجوز تقييمه نقداً أو بموجب صك مصدق معتمد من أحد المصارف بالجماهيرية⁽¹⁾ . وفي التشريع المقارن حدد المشرع المصري قيمة التأمين الابتدائي بنسبة لا تتجاوز (2%)⁽²⁾ .

فيما سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف أصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء⁽³⁾ .

رابعاً : - فتح المظاريف ودراسة العطاءات :-

تقوم لجنة العطاءات بفتح المظاريف في الموعد المحدد وتبادر عملية دراستها لتأكد من مطابقتها للشروط والضوابط وغيرها من الإجراءات مع استبعاد العطاءات التي لا تتوافق فيها الشروط الالزمة لتنفيذ المشروع ، ومن المهام التي تقوم بها لجنة العطاءات :-

- 1- مراجعة العطاءات مراجعة حسابية وتصحيح الأخطاء المادية بها .
- 2- مراجعة الأسعار التي يتضمنها العطاء مع مقارنتها بالتقديرات المالية المعدة مسبقاً للمشروع .
- 3- دراسة العطاءات دراسة فنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات .

1) المادة 45 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

2) المادة 17 من قانون المناقصات والمزادات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

3) المادة 47 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة . والمادة 60 من قانون المناقصات والمزادات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها بجمهورية مصر العربية .

٤- تفريغ العطاءات في كشوفات مع تدوين الملاحظات والمفترضات التي تقدم بها المتناسقون :

5- يجوز للجنة العطاءات أن تستعين بـ لجان فنية فرعية في أداء أعمالها الموكلة إليها⁽⁴⁾.

7- للجنة العطاءات صلاحية استبعاد العطاءات المقدمة بعد الميعاد المحدد لتقديمها والعطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابتدائي والعطاءات المقدمة من أشخاص صدر بشأنهم قراراً بالحرمان من التعاقد⁽³⁾.

خامساً :- ارساء المنافسة :-

بعد فتح المظاريف ودراسة العطاءات الواردة بها دراسة فنية ومالية توصي لجنة العطاءات بإرساء المناقصة على أفضل العطاءات ، والأصل أن يتم إرساء المناقصة على أقل الأسعار ولكن يجوز إرساء المناقصة على أفضل العروض المقدمة ولو لم تكن أقلها سعراً إذا افتضى ذلك الصالح العام⁽⁴⁾ . وللجنة العطاءات صلاحية استبعاد أي عطاء من المناقصة إذا كان مقدمه سيء السمعة أو غير متمنع بالكافاءات اللازمة ويجب أن يكون قرار الاستبعاد مسبباً وبعد البث في طلبات الاستبعاد ينحتم على اللجنة إرساء المناقصة على صاحب أقل عطاء⁽⁵⁾ .

[1] المادة 57 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة التشريعية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

2) المادة 58 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة التشريعية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير مشورة .

³ العدد 59 من لائحة المعتقد الإدارية الصادرة عن اللجنة التشعبية للعامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منتشرة.

⁴ المادة 60 من لائحة المفهود الإدارية الصادرة عن اللجنة التشريعية العامة بقرار هارقم 132 لسنة 2005 غير منشورة.

٥) د. خالد عبد العزيز - عمدة كلية التربية - جامعة سوهاج - ص ٣٢٤

وعلى صاحب العطاء الذي رست عليه المناقصة تقديم التأمين النهائي⁽¹⁾ وتحتفظ جهة الإدارة بهذا التأمين بأكمله في عقود الأشغال العامة إلى أن يتم تسليم المشروع نهائياً للإدارة المتعاقدة ، تُعد العقد منعقداً بين جهة الإدارة ومقدم العطاء بمجرد إخطاره بقبول عطاءه ، فإذا تراخي المتعاقد في تكميله التأمين النهائي فإن هذا لا يؤثر على صحة العقد طالما أن الإدارة تجاوزت عن هذا التأخير .

ويعد هذا التأمين بمثابة الضمان للإدارة توقياً للأخطاء التي قد تصدر من المتعاقد خلال مدة التنفيذ ، وتملك جهة الإدارة الحق في مصادرة هذا التأمين دون حاجة إلى حكم قضائي أو إثبات الضرر⁽²⁾ .

سادساً:- إبرام العقد :-

لا ينعقد العقد ولا تلتزم جهة الإدارة بأي التزام في مواجهة من رسي عليه العطاء إلا بعد الحصول على الاعتماد اللازم من الجهة التي تملك منح هذا الاعتماد ، وعلى جهة الإدارة ضرورة التقيد بالنموذج المحدد للتعاقد إذا اشترط المشرع ذلك . ففي عقد الأشغال العامة نجد أن الكثير من لوائح العقود الإدارية قد تضمنت النصوص والقواعد الخاصة بإجراءات وشروط تنفيذ هذا العقد فحددت كيفية حساب مدة التنفيذ وكيفية سداد قيمة العقد ، وصلاحيات والتزامات الإدارة ، وحقوق والتزامات المتعاقد ، وأنواع الجزاءات التي توقع على المقاول وإجراءاتها والأثار المترتبة عليها ... الخ .

- إجراءات التعاقد عن طريق المناقصة المحدود:

يتم التعاقد بطريقة المناقصة المحدودة في المشاريع التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على مقاولين أو مستشارين بذواتهم سواء داخل الدولة أو

1). ومقداره (2%) طبقاً للائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 . و (5%) طبقاً للمادة (18) من قانون المناقصات والمزايدات المعمول به بجمهورية مصر العربية .

2) د. محمد ماهر أبو العينين - الكتاب الأول - إبرام العقد الإداري - مرجع سابق - ص - 696-699 .

خارجها ، ولا يتم التعاقد بهذه الوسيلة إلا بعد الحصول على إذن مسبق⁽¹⁾ . وتوجه الدعوة برسائل من قبل لجنة العطاءات لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة⁽²⁾ . والذين تعتمد أسماءهم السلطة المختصة من بين المقيدين بسجلات الجهة الإدارية . ويجب أن تتضمن الدعوة كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة ويسري على المناقصات المحدودة كافة الأحكام التي تنظم المناقصة العامة⁽³⁾ .

الطريقة الثانية :- الممارسة :-

تعد الممارسة وسيلة استثنائية للتعاقد وفيها يتم التعاقد بإجراءات أقل من تلك التي تتم بها المناقصات ، في الحالات التي يصعب أو يستحيل فيها إجراء المناقصة⁽⁴⁾ . حيث تقوم جهة الإدارة بالاتصال مباشرة بجهات وأشخاص متخصصين في مجال الأعمال المطلوب التعاقد عليها من المقيدة أسماءهم في السجلات المعدة لذلك لدى الجهة المختصة فأنواعاً للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار للتعاقد⁽⁵⁾ . وتتم الممارسة عن طريق الاتفاق بين الإدارة والمتعاقد إما عن طريق العروض ، أو عن طريق الاتفاق المباشر .

1) الفقرة (أ) من المادة 69 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة والمادة 3 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها في جمهورية مصر .

2) الفقرة (ب) من المادة 69 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

3) الفقرة (ج) من المادة 69 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة . والمادة 36 من قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 المعمول بها في جمهورية مصر .

4) د. ماجد راغب الطو - علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية - منشأة المعارف الإسكندرية - 2005 - 251 .

5) المادة (9) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

وقد نظمت اللوائح الإدارية إجراءات وقواعد الممارسة وهي على النحو التالي:-

- 1- الحصول على إذن مسبق بإجراء الممارسة من الجهة المختصة بإصدار الأذن.
- 2- الإعلان عن الممارسة لعدد كافٍ من الشركات لا تقل عن ثلاثة .
- 3- تتولى لجنة العطاءات أو اللجنة الفنية المشكلة ممارسة مقدمي العروض في جلسة علنية للوصول إلى أفضل الشروط وأقل الأسعار ، وترفع هذه اللجنة تقريراً للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أي من العروض وأسباب ذلك⁽¹⁾ .
- 4- يتم إعلان مقدمي العروض عن آخر الأسعار المقدمة من كل منهم في جلسة علنية وتمنح المتقدمين مهلة زمنية لتقديم إقرارات مكتوبة تتضمن أسعارهم وشروطهم

الطريقة الثالثة :- التكليف المباشر :-

ويقصد به اتفاق الإدارة مع المتعاقد مباشرةً دون المرور بلجان العطاءات كما هو الحال في طرق التعاقد الأخرى⁽²⁾ ، ويتميز هذا النوع من طرق التعاقد بالخصائص التالية:-

- 1- إنه طريق استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد الحصول على إذن مسبق من الجهة التي تملك صلاحية منحه .

(1) من المادة 40-49 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

(2) من المادة 40-49 من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة .

2- إن المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها التعاقد بالتكليف المباشر على سبيل الحصر ذكر منها متطلبات الأمن القومي ، والتعاقد مع جهات تنفيذ اتفاقيات مع بعض الدول ... الخ⁽²⁾ .

3- تتولى لجنة تتكون من رئيسين وثلاثة أعضاء تشكلها الجهة مصدرة الإن تمام إجراءات التعاقد ، ويتم عرض نتائج هذه الأعمال على الجهة المختصة بالاعتماد لاعتمادها .

4- لا يجوز تكرار التعاقد بالتكليف المباشر أكثر من مرة واحدة في ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا في حالات محددة قانوناً⁽³⁾ .

5- نظراً لطبيعة التعاقدات التي تقوم على اعتبارات الأمن القومي ، فقد تضمنت بعض التشريعات المقارنة على نصوص صريحة تنظم الوضع القانوني للتعاقدات التي تبرمها الجهات المختصة بالدفاع عن الأمن القومي والإنتاج الحربي ففي قانون المناقصات والمزايدات المعمول به بجمهورية مصر العربية نصت المادة الثامنة على أنه "يجوز لوزاري الدفاع والإنتاج الحربي وأجهزتها في حالات الضرورة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر كما يجوز لرئيس مجلس الوزراء في حالات الضرورة أن يصرح لجهة بعينها لاعتبارات يقدرها ترتبط بطبيعة عمل ونشاط تلك الجهة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وفقاً للشروط والقواعد التي تحددها"

ويتبين أن هذا النص يُعدُّ نصاً استثنائياً خاصاً بجهة الدفاع فقط وبالتالي لا يجوز لأية جهة إدارية أخرى الاستفادة من هذا الاستثناء ، كما أن هذا النص لا يجوز إلا في حالة الضرورة فقط .

1) المادة (51) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 غير منشورة.

وهكذا يتضح من كل ما ذكر أنَّ عقد الأشغال العامة من العقود الإدارية التي عنى المشرع بتنظيمها محدداً طرق وإجراءات إبرامها مؤكداً أنَّ الإدارة وإن كانت لها صلاحية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة من بين الوسائل التي نص عليها المشرع إلا أنها ملزمة بمراعاة مبدأ حسن النية وعدم التحابط على القانون في اختيار وإنتمام إجراءات التعاقد، فالإدارة بما لها من سلطة عامة تمتلك منذ البدايات التمهيدية للتعاقد الحق في تعديل شروط التعاقد أو إنهائها قبل البدء بها إذا دعت إلى ذلك مصلحة المرفق العام كما أنها تمتلك خلال مرحلة التعاقد أن تعدل في الوسيلة المتبعة في إبرام العقد فلها أن تختر المنافقة العامة ثم تعدل عنها باتباع المنافقة المحدودة أو الممارسة ومع ذلك فإنَّ الإدارة ملزمة باحترام مبدأ المساواة بين المنافسين وإتاحة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط التقدم للتعاقد، وعدم التعسف في استعمال حقوقها التعاقدية في مواجهة المتعاقدين.

المبحث الثاني :

سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء عقد الأشغال العامة

بالإرادة المنفردة

إن سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري تبدو واضحة في عقد الأشغال العامة إذا أن دفاتر الشروط تتضمن دائماً على هذه الحقوق بشروط تطبقها وأنثرها وحدودها مع العلم أن الإدارة تملك هذا الحق حتى في حالة سكوت العقد .

ويشترط في التعديل أن يكون في حدود النسبة المقررة قانوناً كما يجب أن تكون الأعمال الإضافية من ذات نوع وجنس الأعمال الأصلية المتفق عليها ولا يجوز أن تتضمن تغييراً في نوعها

اما الإنماء فيشترط فيه أن يكون مشروعاً ولدواعي المصلحة العامة على أن تلتزم الإدارة بضمان حق المتعاقدين في التعويض وسيتمتناول هذه الموضوعات وفق الخطة الآتية :-

المطلب الأول :- سلطة الإدارة في تعديل عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

المطلب الثاني :- سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

المطلب الأول :

تعديل عقد الأشغال العامة بالإرادة المفردة

تمتلك الإدارة في عقد الأشغال العامة سلطات واسعة المدى ، فهي تملك حق الإشراف والتوجيه وحق التعديل وغيرها من السلطات الأخرى التي تضع المتعاقدين في مركز غير متكافئ مع الإدارة ، وأصبح من المتوقع عليه الاعتراف بهذه السلطات في كل عقود الأشغال العامة ، حتى ولو لم ينص عليه العقد صراحة ، فهذه العقود ليست إلا عقوداً كاذبة أو منظمة لحق الإدارة في ممارسة هذه السلطات وليس منشأة .

هذا وقد أبرزت محكمة القضاء الإداري الليبي ذلك بقولها * وبه وإن كانت العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص أساسه احتياجات المرفق العام الذي يستهدف العقد تسييره وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد في بينما تكون مصالح الطرفين في العقود المدنية متوازنة ومتقاربة ، إذ بها في العقود الإدارية غير متكافئة ، إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ، وهذه هي الفكرة التي تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإداري ، ويترتب على ذلك أن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود ، وأن لها دائماً حق تغيير شروط العقد ، وإضافة شروط جديدة مما قد يتراهى لها أنه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين

1) مطعن إداري رقم (21/8) ق 6/3/1975 - مجلة المحكمة العليا - السنة 11 - العدد 3 - ص 42 .

أولاً : - ضوابط تعديل عقد الأشغال العامة :-

تللزم الإدارة العامة عند استعمال سلطتها في تعديل عقد الأشغال العامة

بضرورة مراعاة المبادئ التالية :-

1- ضرورة أن ينصب التعديل على الشروط المتعلقة بالمرفق العام والخاصة

بالأشغال المرتبطة به دون المساس بسعر العقد بأي حال من الأحوال .

2- ضرورة أن تقييد الإدارة بنسبة معينة للتعديل وهذه النسبة منصوص عليها

إما في اللوائح المنظمة للتعاقدات الإدارية أو في العقد ذاته .

3- ضرورة أن تراعي الإدارة عند قيامها بتعديل العقد إمكانيات المقاول فلا

يجوز لها أن تفرض عليه تعديلات تفوق إمكاناته التي تعاقد على ضوءها

وإلا جاز للمتعاقد أن يطالب بفسخ العقد والمطالبة بالتعويض⁽¹⁾ .

4- لا يمكن للإدارة أن تفرض على المتعاقد أي تعديل يترتب عليه تغيير في

الاقتصاد العام للمشروع ، أو يؤدي إلى قلب اقتصadiات العقد رأساً على

عقب .

5- تلزم الإدارة بمراعاة قواعد الاختصاص المقررة عند قيامها بتعديل العقد

ومعنى ذلك أنه لا يمكن الاعتراض بتعديل العقد فانوناً ما لم تلزم عند

إجراءه بقواعد الاختصاص المقررة فالتعديل لا يكون صحيحاً إلا بصدره

من سلطة مختصة بإصداره فعلى سبيل المثال عند قيام المهندس المشرف

بالإشراف على تنفيذ العقد وفق الشروط المنقولة عليها مع إصدار الأوامر

والتعليمات للمقاول في حالة إغفاله أحد هذه الشروط إلا أنه ليس لهذا

المهندس المشرف أية صلاحية في تعديل العقد .

(1) راجع طعن إداري رقم (21/8) ق 1975/3/6 - سبقت الإشارة إليه .

- فكراً للأعمال الجديدة والإضافية والأعمال التكميلية في عقد الأشغال العامة : -
إذا كان الأصل في التعديل هو عدم جواز إسناد أعمال جديدة للمتعاقد تفوق
أو تتجاوز النسبة المتفق عليها ، إلا أنه قد تظهر أثناء التنفيذ أموراً فنية تقتضي
قيام المقاول الملتم بتنفيذ العقد الأصلي بتنفيذها وهي حالات كثيرة ما تحدث في
الواقع العملي ، وقد عالجت بعض التشريعات هذه الحالات بموجب نصوص
صرحية تضمنتها القوانين واللوائح المنظمة للعقود الإدارية كالمشرع المصري فقد
نصت المادة (78) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 89 لسنة 1998 بشأن
المناقصات والمزايدات على أنه " وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها
الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم
التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر
وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق".

أما في التشريع الليبي فإن لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة
الشعبية العامة بموجب قرارها رقم 132 لسنة 2005 فقد احتوت على إشارات
فقط حول هذه الأعمال يمكن حصرها في المواد الآتية : -

1- المادة (121) التي نصت " على المقاول أن ينهي جميع الأعمال المسندة
إليه بما في ذلك أية تعديلات أو زيادات أو إضافات تدخلها الجهة
المتعاقدة ... "

2- المادة (126) ونصت في الفقرة (د)" للجهة المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع
للمقاول عن الأعمال التي تتم تنظيمها بغير ما تقدم ذكره إذا اقتضت طبيعة
الأعمال المسندة إليه ذلك ومع مراعاة العقد بهذا الشأن ، وعلى أن تحفظ
بجميع الأحوال بنسبة لا تقل عن 5% من قيمة الأعمال المنجزة لضمان
حسن التنفيذ...".

3- المادة (132) التي نصت " تقوم الجهة المتعاقدة بتحرير كشوف بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ، وتسوية الحساب الختامي لها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التسلیم الابتدائي للأعمال المتعاقد عليها بما في ذلك الأعمال الإضافية ..."

وبالنظر لهذه الأعمال سواءً الأعمال الجديدة أم الأعمال الإضافية أم الأعمال التكميلية نجد أنها تختلف عن بعضها في حالات معينة وتفصيل ذلك على النحو الآتي :-

أولاً :- **الأعمال الجديدة :-**

ويعرفها بعض الفقه بأنها تلك التي يُعدّ موضوعها غريباً عن العقد الأصلي بحيث لا يربطها به صلة إطلاقاً أو التي يحتاج تنفيذها إلى أوضاع جديدة تختلف كلية عن تلك التي نص عليها العقد⁽¹⁾ . ويشترط في هذه الأعمال لاعتبارها أعمالاً جديدة أن تحتملها الضرورة الفنية ، وهذا يتعمّن بإسنادها للمقاول القائم بتنفيذ المشروع الأصلي دون غيره وذلك لاعتبارات تملّيها الضرورة العملية ، فالمقاول المنفذ عادةً ما يكون أكثر دراية من غيره بطبيعة العقد الذي يقوم بتنفيذ خصوصاً بعدهما باشر في تنفيذه عملياً على أرض الواقع .

ويرى بعض الفقه أن إسناد الأعمال الجديدة لذات المتعاقد قد لا يكون في صالح الإدارة ، لأن هذه الأعمال تكون بعيدة عن المنافسة وبالتالي فعلى الإدارة ضرورة التأكيد من طبيعة هذه الأعمال بأن تكون ضرورية ولازمة للعقد الأصلي ، وإن الضرورات الفنية تقتضي تنفيذها بمعرفة القائم بالعمل الأصلي دون غيره ومن ثم يتعمّن على الإدارة مراعاة تلك الضوابط عند القيام بهذا الإسناد الذي يعُد في حقيقته تعاقداً جديداً أملنه الضرورة العملية⁽²⁾ .

1) د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 469 .

2) د. حمدي حسن الحلفاوي - مرجع سابق - ص 356-357 .

والفرق بين الأعمال الإضافية والأعمال الجديدة يكمن في كيفية سداد سعر تلك الأعمال ، فالأعمال الإضافية يتم تقيير ثمنها على أساس السعر الوارد في العقد الأصلي ، أما الأعمال الجديدة فإن ثمنها يقدر استقلالاً عن سعر العقد⁽¹⁾ .

ثانياً : الأعمال الإضافية :-

وهي أعمال غير مذكورة في العقد ولكنها واردة في قائمة الأسعار الخاصة بالعقد ، ولكي يتم اعتبار الأعمال أعمالاً إضافية يجب أن تكون من ذات نوع و الجنس الأعمال الأصلية بحيث تكون الزيادة في الكمية أو حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة مالياً مع المتعاقد الأصلي بذات فئات وأسعار الأعمال الأصلية ، فإذا كانت هذه الأعمال بعيدة عن جنس ونوع أعمال العقد الأصلي فليس هناك من طريقة أمام الإدارة إلا طريقة واحدة وهي عرضها في مناقصة منفصلة عن العقد الأصلي⁽²⁾ .

ثالثاً : الأعمال التكميلية :-

ويعرفها الفقه بأنها الأعمال التي تعد تكميلاً طبيعية للعقد فيجوز ل الإدارة أن تطلب المتعاقد بإنجازها حتى بعد الانتهاء من الأعمال الأصلية ، وهذه الأعمال تأخذ حكم الأعمال الإضافية حيث يتم تحديد سعرها على أساس السعر المحدد في شروط العقد⁽³⁾ .

1) د. سليمان الطماري - الأسس العامة للعقود الإدارية - مرجع سابق - ص 470 .

2) د. حمدي حسن الحلفاوي - مرجع سابق - ص 356-357 .

3) د. علي عبد العزيز الفحام - مرجع سابق - ص 450-451 .

- الآثار المترتبة على إسناد الأعمال المستجدة للمقاول :-

قد يؤدي تكليف المقاول بأعمال مستجدة لم تكن واردة في العقد إلى تأخيره في تسليم المشروع خلال الأجل المتفق عليه الأمر الذي قد يعرضه للجزاء وفرض العقوبات عليه ، وبالتالي فإنه تطبيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الإدارية والذي بمقتضاه يتلزم كل من طرفي العقد بتنفيذ ما اتفقا عليه بموجب تصور العقد التي تؤلف في مجموعها التوازن بين مصالح الطرفين فإذا ترتب على استعمال الإدارة سلطة التعديل وأدى هذا التعديل إلى زيادة الأعباء على المقاول فإنه للمقاول أن يطالب الإدارة بالحقوق التالية :-

1- من حق المقاول مطالبة الإدارة بقيمة الأعمال المستجدة بما يعيد التوازن المالي للعقد .

2- تمديد مدة تنفيذ العقد بمدة إضافية تتناسب مع الأعمال المستجدة تضاف لمدة العقد الأصلي .

3- للمقاول الحق أن يطالب الإدارة بإعفائه من غرامات التأخير إذا ثبتت لها أن تأخيره في تسليم المشروع كان بسبب إسناد تنفيذ الأعمال المستجدة له .

- التعديل في وسائل التنفيذ :-

يكون للإدارة الحق في أن تأمر المقاول بإحلال مواد أكثر جودة وأحدث صنعا وأفضل نوعاً من تلك التي كانت محل الاتفاق في العقد بشرط عدم تغيير موضوع العقد ، ومن أشهر أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص حكمه الصادر في 20 يونيو / 1977 في قضية بارني والذي قضى بأن من حق الإدارة أن تأمر بإحلال كوبري بخمسة قناطر محل كوبري بقطرة واحدة كما أنه يجوز للإدارة إجراء تعديلات على أنواع المواد المستعملة وعلى أماكن استراجها رغبة منه في تحسين نوع المواد ^(١)

1) حمد مفتاح صالح التويبي - سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بين النظرية والتطبيق - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازي - 2006 - ص 99 .

ونلاحظ أن المادة (3/78) من اللائحة المعمول بها بجمهورية مصر العربية قضت بأنه "في عقد مقاولات الأعمال التي تقتضي الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريقة الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق "

وفي إشارة لهذا التعديل أشارت المادة (19) من نموذج عقد الأشغال العامة المعتمد بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1983 فنصت على أنه على الطرف الثاني "عدم استعمال المواد التي يرى مهندس الطرف الأول وموظفوه أنها غير صالحة وفقاً لشروط هذا العقد وملحقيه ولهم أن يأمروا كتابة بوقف العمل إذا تحقق لهم أن ذلك ضروري لضمان تنفيذ الأعمال طبقاً لشروط العقد ومواصفاته الفنية أو أن يرفضوا قبول المواد والأعمال التي تطابق ما هو متفق عليه كما يجوز لهم طلب إجراء التعديلات البسيرة وفقاً لما تقتضي به الأصول الفنية والعرف وبما لا يؤثر في قيمة الأعمال ولا تتعارض مع أغراض العقد^(١).

ثانياً :- حدود التعديل :-

إن حق الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بارادتها المنفردة وإن كان حقاً ثابتاً في جميع العقود الإدارية إلا أنه ليس حقاً مطلقاً إذ يشترط في تعديل عقد الأشغال العامة بالزيادة أو النقص ، ان يكون في حدود النسبة المقررة قانوناً ،

١) المادة 19 من نموذج عقد الأشغال العامة الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1983 - الجريدة الرسمية - العدد 19 - السنة 21 تاريخ الإصدار 20-6-1983 - من 751 - 752 .

ففي مصر لم يختلف المشرع عن النص على نسبة معينة كحد أقصى للإمكان تعديل عقد الأشغال العامة فقد تولت المادة (87) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (89) لسنة 1998 لأنحائه التفصية تحديد تلك النسبة حيث قضت بأنه "يحق للجهة الإدارية تعديل كميات وحجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك يجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة الجهة المختصة ، ووجود الاعتماد الصالحي اللازم ، وأن يصدر التعديل أثناء فترة سريان العقد و الا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه " .

وهكذا يتبيّن أن المشرع المصري قد وضع نسبا ثابتاً لتعديل عقد الأشغال العامة يمكن للإدارة أن تبادر في نطاقه حقها في التعديل دون أن يكون للمقاول أي حق في المطالبة بالتعويض ، ومع ذلك فقد جاءت الفقرة الثانية من المادة المذكورة لتبيّح للإدارة أن تتجاوز تلك النسبة ولكن بشرط أن تتلزم الإدارة ببعض القيود هي :-

- 1- أن تكون هناك حالة طارئة غير متوقعة واستثنائية تفرض على الإدارة تجاوز تلك النسبة .
- 2- ضرورة الحصول على موافقة الجهة المختصة .
- 3- ضرورة توافر الاعتماد المالي اللازم لغطية هذا التعديل .
- 4- الا تؤثر هذه النسبة على اوضاع المقاول وأولويته في ترتيب اشغاله وظروف عمله .
- 5- ان يتم اجراء التعديل خلال فترة سريان العقد .

أما المشرع الليبي فقد بين بالأنظمة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 أنه "للجنة الإدارية المتعاقدة الحق في إجراء تعديلات على موضوع العقد بالزيادة أو النقص في حدود نسبة يتفق عليها في العقد على الا تتجاوز مجموع هذه التعديلات ما نسبته 15% من قيمة العقد الأصلية وذلك دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعديل في الأسعار .

وإذا تجاوزت نسبة التعديل الحد المذكور في الفقرة السابقة كان للمتعاقد الحق في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الأعمال أو الكميات بالزيادة عن الحدود السابقة الذكر وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار إذن ب مباشرة إجراءات التعاقد .

ويجوز للمتعاقد وفقا للأنظمة أن يطلب من الجهة المتعاقدة تمديد مدة العقد لمناسبة تعديل العقد بالزيادة ، ويقدم طلب المدد مرفقا بالمبررات والأسباب المؤدية لذلك والمدة الإضافية المطلوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعاقد أن يطالب الجهة المتعاقدة بآلية تعويضات نتيجة لهذا التمديد⁽¹⁾ .

والواضح من هذا النص أن المشرع الليبي وضع الحد الأقصى لمجموع التعديلات التي يمكن للإدارة أن تجريها على عقد الأشغال العامة وهذه النسبة هي 15% من قيمة العقد الأصلية⁽²⁾ .

(1) المادة (106) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 ف غير منشورة .

(2) لنظر المادة (106) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم (132) لسنة 2005 - غير منشورة .

ويتضح من الفقرة الثانية أن للإدارة أن تتجاوز هذه النسبة شريطة أخذ موافقة الجهة المختصة بإصدار إذن مباشرة لإجراءات التعاقد ، ولكن المشرع لم يبين متى تستطيع الإدارة تجاوز هذه النسبة هل في حالة الضرورة أم أن تجاوز هذه النسبة جائز حتى في الحالة العادية المستقرة لتنفيذ العقد .

أما فيما يتعلق بالأعمال المستجدة فقد بينت لائحة العقود الإدارية أن للمتعاقدين أن يطالب الإدارات بتعديل الأسعار بشأن الأعمال الزائدة ، ونعتقد أن المشرع قد قصد بالأعمال الزائدة الأعمال الجديدة والأعمال الإضافية والتكميلية التي يتطلبها تنفيذ العقد .

كما أنه من حق المقاول أن يطالب بتمديد مدة تنفيذ العقد نتيجة زيادة الأعمال ويترتب على ذلك أنه ليس من حق الإدارات أن توقع على المتعاقدين غرامات التأخير أو آية عقوبة أخرى إن هي قبلت طلبه بتمديد العقد لأن هذا التمديد سيكون لأسباب راجعة لجهة الإدارات ، وهي تكليف المتعاقدين بأعمال زائدة عن العقد الأصلي ، ويشترط في هذه المدة أن تتناسب مع الزيادة في حجم الأعمال .

-أثار قيام الإدارات بتعديل عقد الأشغال العامة :-

أكد العديد من الفقه أن من حق المتعاقدين الذي يتضرر من جراء استعمال الإدارات لسلطتها في تعديل العقد الحصول على تعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك التعديل فحق الإدارات في تعديل شروط العقد أثناء تنفيذه يقابله حقاً للمتعاقدين في التعويض عن الآثار التي تسبب بها قرار التعديل⁽¹⁾ .

(1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق - ص 254.

وخلال لما سبق بينت قوانين ولوائح العقود الإدارية أنَّ للجهة المتعاقدة الحق في إجراء التعديلات التي تراها مناسبة لسير المرفق العام بانظام واطراد في حدود النسبة المتفق عليها قانوناً دون أن يطالب المتعاقد بأية تعويض .

ويرى بعض الفقه أنَّ هذا النص لم يرد استثناءً على حق المتعاقد في التعويض عن الآثار الضارة التي يخلفها استعمال الإدارة لحقها في تعديل عقد الأشغال العامة حيث إنَّ التعويض لا يكون مستحقاً إلا إذا كان له مقتضى ، ومتى ما كان التعويض غير متواافق ، حيث أنه لن يلحق بالتعاقد ضرراً من جراء هذا التعديل فهو ينفذ الكعبات الإضافية التي أوردها التعديل في إطار ما اتفق عليه من أسعار في العقد الأصلي الذي لازال سارياً⁽¹⁾ .

وإذا قامت الإدارة بتكليف المتعاقد معها بأعمال مستجدة لم تكن واردة بالعقد فإنه يكون من حق المقاول أن يطالب بثمن تلك الأعمال ، ويتم تحديد قيمة هذه الأعمال بما طبقاً لأسعار العقد أو السوق أو عن طريق مقارنتها بأعمال مماثلة لها .

وإذا أدى استعمال الإدارة لسلطة التعديل إلى قلب العقد اقتصادياً إلى الحد الذي أصبح بمثابة عقداً جديداً فإنه يكون من حق المتعاقد أن يطالب الإدارة العامة بالتعويض أو بفسخ العقد أو بكليهما ويشتمل هذا التعويض على العناصر الآتية :-
أولاً : - الثمن الوارد في العقد ذاته .

ثانياً : - تعويض المتعاقد عن الأضرار التي لحقت به مثل النفقات التي تكبدتها قبل التعديل .

ثالثاً : - أن يتاسب مقدار التعويض مع حجم الأضرار التي لحقت بالتعاقد⁽²⁾ .

1) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة - مرجع سابق - ص 255.

2) د. علي عبد العزيز الفحام - مرجع سابق - ص 455 .

المطلب الثاني :

سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة .

ينتهي عقد الأشغال العامة نهاية طبيعية بقيام المتعاقدين بتنفيذ الأعمال موضوع العقد خلال الأجل المنتفق عليه ، ويتحرر المقاول من الالتزامات قبل الإدارة فور قيامها بإتمام إجراءات الاستلام الابتدائي والنهائي ، وانتهاء فترة الضمان .

إلا أن عقد الأشغال العامة قد ينتهي قبل ميعاده المحدد ، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ضماناً لسير المرفق العام بانتظام واطراد ، فقد بينت لائحة العقود الإدارية على أنه "يجوز للجهة المتعاقدة أن تنتهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقدين إذا اقتضى ذلك الصالح العام بشرط موافقة الجهة المصدرة للبن بمباشرة إجراءات التعاقد" (١) .

وئعد سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة سلطة تقديرية فلإدارية صلاحية تقدير الوقت الذي تراه مناسباً لاستعمالها ، كما لها صلاحية اختيار الصورة التي تعبّر بها عن إرادتها في إنهاء ، فقد يأخذ الإنهاء صورة القرار الإداري حيث تعبر الإدارة من خلاله صراحة عن نيتها في إنهاء عقد الأشغال العامة .

وقد يتم استنتاج نية الإدارة في إنهاء من خلال تصرفات أو ملابسات تنفيذ العقد كان تأمر الإدارة بوقف الأعمال دون أن تأمر المتعاقدين بمباشرة تنفيذها بعد مضي فترة من الإيقاف .

(١) المادة (١١٤) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٥ غير منشورة .

أولاً :- شروط الإناء

بیت لائحة العقود الإدارية وأحكام القضاء الشروط الواجب توافرها في الإناء فاشترطت فيه الشروط الآتية :-

- 1- أن يكون القرار الصادر بإناء مشروعًا بأن يصدر من سلطة مختصة بإصداره وفقاً للإجراءات القانونية التي وضعها له المشرع وحالياً من العيوب الشكلية والموضوعية التي قد تشوّبه بعيب البطلان⁽¹⁾ .
- 2- أن يكون الإناء لداعي المصلحة العامة فإذا انعدمت المصلحة فإن قرار الإناء يكون قراراً غير مشروع ، وبما أن سلطة الإناء تعتبر من السلطات التقديرية للإدارة فإنه على الإدارة مراعاة مبدأ حسن النية في تقديرها للمصلحة العامة فقد بيّنت المحكمة العليا أنه " ... لا يتفق مع حسن النية أن تزيد الإدارة بعملها في أعباء المتعاقد معها وأن تضع العقبات في طريقه بدلاً من أن تعاونه على التنفيذ " ⁽²⁾ .

ثانياً :- الآثار القانونية المترتبة على إنهاء عقد الأشغال العامة إذا قامت الإدارة بإناء عقد الأشغال العامة لداعي المصلحة العامة فإن أول ما يقوم به المقاول هو التوقف عن تنفيذ الأعمال اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل الإدارة ، وتلتزم الإدارة بإبلاغ المتعاقد معها بموعد إنهاء الأعمال وذلك بموجب إخطار كتابي مسبق يُرسل للمقاول محدداً فيه تاريخ الإناء .

(1) حيث احتوت المادة (114) من لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (132) لسنة 2005 غير منشورة على هذا الشرط بقولها (..... بشرط موافقة الجهة المصدرة للإناء ب المباشرة إجراءات التعاقد) .

(2) الطعن الإداري رقم (23/13) - 1978/2/16 مشور بمجلة المحكمة العليا السنة الرابعة عشر - العدد الثالث - أبريل 1948 من 59 .

ويترتب على هذا الإجراء النتائج الآتية :-

أولاً : - على المقاول المحافظة على الأدوات والمعدات المخصصة للأعمال موضوع العقد إلى حين نقل ملكيتها للإدارة.

ثانياً : - على المقاول إبلاغ الإدارة بكافة أوامر الشراء ، واتفاقيات الإيجار ، والعقود المبرمة بالباطن التي يكون المقاول قد أبرمها مع الغير فيما يتعلق بتنفيذ العقد مع تقديم ما يفيد التنازل عنها للإدارة المتعاقدة .

ثالثاً : - تلتزم الإدارة بأن تدفع للمقاول المبالغ التالية كتسوية نهائية وكاملة عن الإنتهاء :-

- قيمة الأعمال المنجزة والمقبولة وفقاً للمواصفات المحددة في العقد .

- قيمة الأعمال التي تم استلامها جزئياً من المتعاقد قبل صدور قرار الإنتهاء .

- النفقات الفعلية التي تكبدتها المقاول للمحافظة على الأعمال المتبقية تحت التنفيذ من أي خسارة أو ضرر أو تلف .

- قيمة شراء المعدات والمواد التي لم يتم بيعها أو التصرف فيها .

- تلتزم الإدارة برد التأمينات التي قدمها المقاول وهو بقصد تنفيذه للعقد .

- تعويض المقاول عن الأضرار التي لحقت به بسبب الإنتهاء ويعتبر هذا التعويض الأثر المباشر لسلطة الإنتهاء ، ولكن لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة رقم (132) نصت في المادة (114) تصرف للمتعاقد مستحقاته مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء " ومعنى ذلك أنه لتعويض المتعاقد فإنه يقع على عاتقه إثبات الضرر الذي لحق به من جراء قيام الإدارة بإنتهاء العقد ، وبالتالي فإنه يشترط في هذا الضرر أن يكون حالاً و مباشراً ، وفي حالة ثبوت الضرر فإنه يحق للمتعاقد المطالبة بالتعويض ويشترط في هذا التعويض أن يكون عادلاً بحيث يشتمل على ما لحق المتعاقد

من خسارة وما فاته من كسب ، ويتم تحديد قيمته إما اتفاقاً أو قانوناً أو بحكم من القضاء .

ثالثاً : - رقابة لقضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة : تُعد سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة لداعي المصلحة العامة من السلطات التقديرية فالإدارة هي التي تحدد الوقت والظرف الذي تراه دافعاً لإنهاء العقد ، ولا يقيد من هذه السلطة إلا شرط واحد وهو شرط المصلحة العامة ، فإذا انعدمت هذه المصلحة ترتب على ذلك انعدام مشروعية قرار الإنتهاء .

وبالتالي فإن رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة تنصب حول هذه المسألة ، فقد أكدت المحكمة العليا في حكمها " إن حق الإدارة في إنهاء العقد ليست سلطة مطلقة ، وإنما هي سلطة تقديرية يجب أن تستهدف المصلحة العامة ... " ⁽¹⁾ .

كما قضت في حكم آخر لها على أنه " يجب على الإدارة أن تحترم مقتضيات حسن النية في تنفيذ العقود ... " ⁽²⁾ .

ومن صور انعدام حسن النية أن تقوم الإدارة بفرض شروط وتعديلات على المقاول الغرض منها إفشاله في تنفيذ العقد حتى تتمكن من إصدار تعليماتها بإنهاه العقد ، ويُعد هذا التصرف الصادر بالإنتهاء تصرفاً معيناً بعيوب الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

وبما أن تصرفات الإدارة الصادرة عن سلطتها التقديرية تحمل في طياتها قرينة المشروعية فإنه يقع على عائق المتعاقدين إثبات عكس ذلك بإثبات أن التعليمات الصادرة بالإنتهاء غير ضرورية لانفائه شرط المصلحة العامة أو بإثبات مخالفة التعليمات الصادرة له من الإدارة للأصول الفنية المتبعة في تنفيذ العقد ، فقد بينَ القضاء الليبي " أنه وإن كانت المادتان (11-12) من عقد حفر الآبار

1) الطعن الإداري رقم (8/1) قضائية) قضاء المحكمة العليا - القضاء الإداري الدستوري - الجزء الثاني - ص 117 .

2) الطعن الإداري رقم (23/13) قضائية) منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الرابعة عشر - العدد الثالث - أبريل 1948 ص 59 .

المبرمة بين جهة الادارة والمقابل الطاعن تخولان الادارة بإصدار التعليمات والأوامر الى المقاول ووجوب انصياعه لهذه الأوامر والتعليمات إلا أنه يشترط لذلك أن تكون هذه التعليمات لازمة لتنفيذ العمل على الوجه الصحيح ، فإذا تبين أن هذه التعليمات تتضمن أمورا لا تنفق مع أصول العقد كان من حق المقاول أن يعترض على هذه التعليمات وإن يبين أنها تخالف أصول العقد⁽¹⁾ .

فإذا ثبت المتعاقد انتفاء شرط المصلحة فإنه يكون قد ثبت حقه في المطالبة بالغاء القرار والتعويض ، فقد بينت المحكمة العليا على أن قيام الادارة بالغاء عقود الأشغال العامة دون ثبوت شرط المصلحة العامة يشكل خطرا على الاقتصاد الليبي لأن الشركات ورؤوس الأموال ستتمتع أو تتأخر في قبول التعاقد وتنفيذ مشاريع داخل ليبيا خشية الباءة عقودها مما يعرضها لخسائر فادحة قد لا يغطيها التعويض⁽²⁾ .

وهكذا نستنتج من رقابة القضاء الإداري على سلطة الادارة في إنهاء عقد الأشغال العامة أن القضاء يرتكز أساسا على باعث المصلحة العامة ، فإذا توافرت هذه المصلحة فإنه لا يكون للمتعاقد إلا المطالبة بالتعويض ، وفي حالة انتفاء المصلحة فإنه يكون للمحكمة بناءا على طلب المتعاقد الحكم بالغاء قرار الإنماء مع التعويض .

1) الطعن الإداري رقم (14/23 ق) منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الرابعة عشر - العدد الثالث - مارس 1948 ص 73.

2) الطعن الإداري رقم (1/8 ق) لقضاء المحكمة العليا - ص 130-131 . . .

ولكن على الرغم ما للقضاء من سلطة في الإلغاء إلا أنه لا يملك أن يجر الإدارة على التنفيذ ، كما أنه لا يستطيع أن يحل مطها في التنفيذ فقد بين القضاة في الكثير من أحكامه "لن ولادة القضاء الإداري مقصورة على الرقابة على القرارات الإدارية بحيث لا يسوغ له أن يحل نفسه محل جهة الإدارة في عمل أو إجراء هو من صميم اختصاصها ..." ^(١) .

1) الطعن الإداري رقم (14/23 ق) منشور بمجلة المحكمة العليا السنة الثالثة عشر - العدد الثالث - ابريل 1977 ص 48 .

الفاتمة

نخلص مما تقدم بأن للإدارة سلطة الإشراف والتوجيه ، وتغيير شروط العقد الإداري ، وتعديله وإنهاه بالإرادة المنفردة ، وفق ما يتراءى لها أكثر اتفاقا مع مقتضيات المصلحة العامة دون أن يحتمي الطرف الآخر في دفاعه بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين .

إن للإدارة سلطة بشأن إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ، إذا قدرت سلطة الإدارة بأن هذا الإنهاء للعقد الإداري يقتضيه الصالح العام ، وفي هذه الحالة ليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا مطالبتـه بحق التعويض إن كان له وجه ، وهذا النمط على خلاف ما هو معمول به في العقود المدنية والتجارية التي لا يجوز أن يستقل أحد طرفي العقد بفسخها أو تعديـلها ، أو إنهاها دون توافق إرادة الطرف الآخر لتساوي المنفعة الخاصة بين طرفي العقد .

ويملك الطرف المتعاقـد مع الإـدارة الحق في إعادة التوازن المـالي للـعقد، وذلك باـعـادـته إلى ما كان عليه قبل اختـلالـه ، أو انـقلـابـه دون الحاجـة إلى نـص صـريح على ذلك في العـقد المـبرـم بين الـطـرفـين ، إذ من بـاب العـدـالـة والمـصلـحة العـامـة إلا يـتحـمـلـ المـتعـاقـدـ وـحدـهـ معـ الإـادـارـةـ عـبـءـ إـخلـالـ التـواـزنـ المـالـيـ للـعـقـدـ الإـادـارـيـ ، حيث تـجـدـرـ الإـشـارـةـ إلىـ أنـ الأـعـبـاءـ التـيـ تـنـجـمـ عنـ هـذـاـ الإـخلـالـ قدـ تكونـ أـسـبـابـهاـ مـخـاطـرـ اـقـتصـادـيـةـ وـهـيـ التـيـ تـؤـدـيـ إلىـ قـيـامـ نـظـرـيـةـ الـظـرـوفـ الطـارـئـةـ أوـ تـصـرـفـاتـ إـادـارـيـةـ تـؤـدـيـ إلىـ قـيـامـ نـظـرـيـةـ فـعـلـ الـأـمـيرـ .

وفي هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ جـرـىـ القـضـاءـ الإـادـارـيـ عـلـىـ التـسـلـيمـ لـمـتـعـاقـدـ معـ الإـادـارـةـ بـحـقـ المـطـالـبـةـ فيـ إـعادـةـ التـواـزنـ المـالـيـ للـعـقـدـ الإـادـارـيـ عـنـ طـرـيقـ تـعـوـيـضـهـ منـ جـهـةـ الإـادـارـةـ تـعـوـيـضاـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ عـنـ الأـعـبـاءـ الـجـدـيدـةـ التـيـ لـحـقـتـ بـهـ نـتـيـجـةـ لـلـإـخلـالـ الـذـيـ تـسـبـبـ فـيـ الـمـخـاطـرـ الـاـقـتصـادـيـةـ أوـ الإـادـارـيـةـ ، وـذـكـرـ كـلـهـ تـحـتـ رـقـابـةـ القـضـاءـ ، وـرـقـابـةـ القـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ لـاـ تـقـفـ عـنـ حدـودـ الـمـشـرـوعـيـةـ وـحدـهاـ ، بلـ تـمـتدـ إـلـىـ مـلـائـمـةـ الـجزـاءـ لـلـتـقـصـيرـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـتـعـاقـدـ تـحـتـ رـقـابـةـ القـضـاءـ الـذـيـ أـجـازـ فـيـهـاـ

للقاضي بعما للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحدود المعقوله ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك .

الاستنتاجات والتوصيات :-

توصلت من خلال هذه الدراسة للنتائج والتوصيات الآتية :-

أولاً :- الاستنتاجات:- من خلال هذه الدراسة توصلت إلى الاستنتاجات الآتية:-

1- إن نظرية العقد الإداري نشأت في القانون الليبي بموجب قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953 حيث تم اقتباس هذه الاختصاصات من المشرع المصري وتم إضافتها لاختصاص المحكمة العليا .

2- إن المشرع الليبي حدد اختصاص القضاء الإداري في ثلاثة عقود محددة على سبيل الحصر وهو بذلك يخالف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي منح القضاء الإداري ومجلس الدولة الفرنسي صلاحية النظر في جميع العقود الإدارية التي تبرمها الإدارة العامة وعلى ذات النهج سار المشرع المصري .

3- إن النظام الإداري في الجماهيرية العظمى هو نظام من نوع خاص ، فهو لم يأخذ بالنظام الأنجلوسكشوني تماما كما لم يأخذ بالنظام الفرنسي صرفا ، وإنما أراد أن يكون جامعا لعناصر النظائرتين ، لذلك نجد أن سلطة الإدارة في الجماهيرية الليبية تخضع لقانون خاص بها وهو القانون الإداري المستقل بقواعد عن القانون المدني والتجاري ، وبهذا تنتهي الدولة الليبية نهج الدولة الحديثة التي تنشأ على مبدأ المشروعية ، والذي يعرف بمبدأ سيادة حكم القانون، وبمقتضى هذا المنهج تخضع السلطة العامة في الدولة للقانون النافذ عندما تمارس أوجه نشاطاتها ، كما يمكن هذا المبدأ الأفراد من رقابة سلطة الإدارة في أدائها لوظيفتها بحيث يستطيعون ردتها إلى الحدود المرسومة لها في القانون كلما خرجت عنه.

4- إن جميع تصرفات سلطة الإدارة يجب أن تمارس في نطاق القواعد القانونية أياً كان مصدرها ، بشرط مراعاة التدرج في قوتها المتمثلة في القواعد الأساسية ، التي تدرج بالقانون العادي ، فاللائحة ، فالقرار الإداري الفردي ، وأياً كان تصرف سلطة الإدارة في عملها من الناحية القانونية أو المادية ، فإنه يتربّ على مخالفه سلطة الإدارة لمبدأ المشروعية أيطال التصرف الذي خالفت به القانون أمام حكم القضاء .

5- إنَّ من عيوب نظام القضاء الإداري في ليبيا عدم تدرج درجات التقاضي حيث إنَّ المشرع أنشأ دوائر للقضاء الإداري بمحاكم الاستئناف التي تُعَدُّ قضاء الدرجة الأولى مما يجعل بحثها في منازعات العقود الإدارية غير مسؤول فيما لو بحث على درجهتين ، الأمر الذي يدفع بالخصوم إلى اللجوء إلى القضاء المدني بدلاً من القضاء الإداري .

6- تستنتج كذلك من خلال دراسة موضوع تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة سواءً بالزيادة أو النقصان ما يلي :-

أ- إنَّ آراء الفقه قد تباهنت في تحديد أساس العقد الإداري بين أسلان السلطة العامة وبين احتياجات المرفق العام وإن كان أغلب الفقه يؤيد المعيار الأخير .

ب- إنَّ سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري تُعَدُّ من الصالحيات الاستثنائية المبنية على السلطة التقديرية للإدارة .

ج- إنَّ الأعمال الإضافية التي تظير نتيجة تنفيذ قائمة كميات المشروع لا تُعَدُّ من قبيل التعديلات التي تتم نتيجة استعمال الإدارة لسلطتها في تعديل العقد باراتها المنفردة وذلك لأنَّ قائمة كميات المشروع تُعَدُّ قائمة تقديرية تقريرية قابلة للزيادة والنقص ولا يكون لها من أثر سوى بيان مقدار العمل وحجمه بصفة عامة ومبنية .

د- إن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة تعتبر من النظام العام وبالتالي فللإدارة سلطة استعمالها حتى لو لم ينص عليها المشرع صراحة .

هـ- إن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري مقيدة في مادتها بحيث يجب ألا تتعدي حدوداً معينة .

و- إن للمتعاقد الحق في مطالبة الإدارة بالتعويض لإن هي تجاوزت النسبة المتفق عليها.

ز- إن للمتعاقد الحق في طلب فسخ العقد إذ تم إصدار قرار التعديل من الإدارة بإجراءات غير مشروعة .

7- ونستنتج من دراسة موضوع سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ما يأتي :-

أ- إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة تعتبر مظهراً من مظاهر الشروط الاستثنائية وغير المألوفة ولا وجود لها في العقود المدنية .

ب- إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة تعد من النظام العام وبالتالي فإن الإدارة لها صلاحية استعمال هذه السلطة ولو لم ينص عليها المشرع أو العقد صراحة .

ج-إن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة لا تُعد سلطة مطلقة وإنما هي سلطة مقيدة بضرورة أن يكون إنهاء من أجل تحقيق المصلحة العامة وأن يتواافق في قرار إنهاء جميع الشروط الواجب توافرها في القرار الإداري السليم المبني على السلطة التقديرية للإدارة .

د- إن رقابة القضاء على قرار الإلغاء هي رقابة القضاء الكامل ولا يكون من اختصاص القضاء إلغاء قرار إنهاء إلا في حالتين

الأولى عندما تكون الدعوى مرفوعة من الغير الذي لا يعتبر طرفا في العقد والثانية من المتعاقد عندما يكون قرار الإنهاء الصادر قراراً عاماً شاملأ لمجموعة من المتعاقدين .

هـ- إنَّ من آثار إنتهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ولدلاعى المصلحة العامة هو أحقيَّة المتعاقد في التعويض وهذا التعويض هو تعويض كامل يشتمل على ما فات المتعاقد من كسب وما لحقه من خسارة .

وـ- في حالة قيام الإدارة بإنتهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة بعد قيام المتعاقد بتنفيذ جزء منه فإنه تسرى على الجزء المنفذ الأحكام المتعلقة بجرد الأعمال واستلامها استلاماً ابتدائياً ونهائياً كما تسرى عليها الأحكام المتعلقة بالضمان .

8- إنَّ للمتعاقد الحق في طلب إلغاء قرار التعديل أو الإنتهاء إذا صدر من جهة غير مختصة بإصداره .

9- على الإدارة مراعاة مبدأ المشروعية عند استعمالها لصلاحياتها المبنية على السلطة التقديرية .

10- إنَّ سلطة الإدارة في تعديل وإنتهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة تعتبر من تطبيقات نظرية فعل الأمير طالما أنَّ هذا الإجراء غير متوقع من جهة الإدارة والمتعاقد أثناء إبرام العقد .

11- نستنتج من خلال دراسة الظروف الاستثنائية ما يأتي :-

أ- إنَّ الظروف الاستثنائية هي الظروف التي تطرأ على العقد ولا يمكن للمتعاقد توقعها .

بـ- إنَّ من ضمن الظروف الاستثنائية التي تؤثر على تنفيذ العقد الإداري الظروف الطارئة و عمل الحاكم أو كما تعرف بنظرية فعل الأمير .

ج- إن الفرق بين الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير يكمن في طبيعة كل منها فالظروف الطارئة يجب أن تكون عامة شاملة لطائفه من الناس أما نظرية فعل الحكم هي الإجراء الصادر من جهة الإدارة العامة والتي تؤثر على تنفيذ العقد ولا يتضرر منها إلا المتعاقد .

د- يلتزم المتعاقد في النظريتين بالاستمرار في تنفيذ العقد متى كان ذلك ممكنا .

ه- يستحق المتعاقد المتضرر من الظروف الطارئة تعويضا جزئيا أما المتعاقد الذي يتأثر أو يتضرر من نظرية فعل الأمير فيستحق تعويضا كاملا .

و- يعفى المتعاقد من غرامة التأخير في حالة الظروف الطارئة ونظرية الحكم لأن تأخير التنفيذ في هذه الحالات راجعا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد .

ز- يحق للمتعاقد مطالبة الإدارة بتمديد مدة تنفيذ العقد في حالة الظروف الطارئة ونظرية فعل الحكم فإذا استمرت الظروف الطارئة أو كانت أوامر الإدارة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا فإنه يكون من حق المتعاقد أن يطالب الإدارة بفسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى .

12- من خلال دراسة عقد الأشغال العامة نستنتج ما يأتي :-

أ- إن عقد الأشغال العامة يعتبر عقد مقاولة موضوعه عقار بهدف تصليحه أو ترميمه أو إقامة مشروع عليه .

ب- إن المشرع اكتفى بذكر عقد الأشغال العامة من ضمن العقود الإدارية التي يجب أن تحتوي على الشروط التالية 1- أن يكون أحد أطرافها شخصية اعتبارية عامة 2- أن تهدف إلى تسخير مرفق عام 3- أن تحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة في

العقود المدنية ، ولم يضع المشرع تعريفاً محدداً لعقد الأشغال العامة وترك ذلك لاختصاص الفقه والقضاء .

ج- إنَّ عقد الأشغال العامة يُعدَّ عقداً إدارياً قانوناً وقضاءً وهو يُعدَّ من العقود الهامة التي بها يتم تنفيذ خطة التحول داخل الدولة .

د- إنَّ صلاحيات الإدارة التي منها تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة تبدو واضحة في عقد الأشغال العامة حيث أنَّ المشرع نصَّ عليها صراحة في لوائح العقود الإدارية كما أنَّ نماذج العقود التي تبرمها الجهات العامة لا يتم اعتمادها إلا بعد مناقشتها من قبل المتعاقد الذي يفترض به أن يكون على علم بها عند تقديمها لعطائه للإدارة .

هـ- إنَّ عقد الأشغال العامة يعتبر من ضمن العقود الداخلية في اختصاص رقابة القضاء الإداري بنص قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971 .

و- في حالة تعديل العقد الإداري بالنقضان لا يجوز صرف أي مبلغ من المبالغ المستحقة للمقاول إلا بعد التأكيد من أن هذه التعديلات قد نفذت على الطبيعة .

ز- عند تعديل العقد بالزيادة فإنه يجب أن تكون هذه الزيادة مبررة ومبرأة على أسباب قوية ومعقولة تتطلبها طبيعة العمل .

ثانياً التوصيات :-

من خلال دراسة سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ودراسة لائحة العقود الإدارية الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة بموجب قرارها رقم "132" 2005 فتوصلت للتوصيات الآتية :-

التوصية الأولى :- نصَّ المادة 96 من اللائحة بشأن الدفعة المقدمة للمتعاقد "يجوز للجهة المتعاقدة بعد تسجيل العقد لدى مصلحة الضرائب

واستلام موقع العمل - أن تصرف للمقاول دفعة مقدمة لا تزيد على (15% خمسة عشر في المائة) من قيمة العقد وذلك مقابل تقديم خطاب ضمان متواافق فيه الشروط المبينة بالمادة (46) من هذه اللائحة ويكون ساري المفعول حتى تاريخ تسوية الحساب الختامي المنصوص عليه في المادة (132) من هذه اللائحة

حيث نرى أن يكون خطاب الضمان يساوي نسبة معينة من قيمة الدفعة المقدمة وليس مساوياً لها بمعنى أن يكون خطاب الضمان يساوي 20% من قيمة الدفعة المقدمة أو 15% على أن يطبق هذا على الشركات المحلية فقط .

النوصية الثانية : - في المادة (98) والخاصة بتعويض المتعاقد عن التأخير في صرف المستحقات نقترح إضافة فقرة جديدة تحت مسمى (ز) ويكون نصها كالتالي:-

ز - تحسب مدة التأخير في صرف المستخلصات إذا زادت على عدة أشهر وذلك بزيادة مدة تنفيذ العقد وذلك بناءً على طلب كتابي مقدم من الجهة المتعاقدة (المقاول) .

النوصية الثالثة : - نلاحظ في المادة (105) بشأن قواعد تحصيل المبالغ المستحقة للجهة المتعاقدة قبل المتعاقد معها حيث نصت الفقرة (ج) " فإذا لم تكن له أية مستحقات وعجز عن الأداء خلال المدة المذكورة رغم تنبيهه جاز إلغاء العقد أو تنفيذه على حسابه وذلك بخطاب مسجل يرسل إليه دون حاجة للالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى مع حفظ حق الجهة المتعاقدة في المطالبة بالتعويضات المرتبطة على ذلك " . حيث أن تحديد المدة بسبعة أيام وما يتراقب على

هذه المدة من عقوبات تصل إلى حد إلغاء العقد أو تنفيذه على حسابه مع مطالبة هذا المتعاقد بالتعويض تعتبر مدة قصيرة الأجل عليه نقترح تدرج العقوبة بدايةً من فرض الغرامات حتى إلغاء العقد مع إطالة المدة الزمنية الازمة لتنبيه المتعاقد من أسبوع إلى أسبوعين .

التوصية الرابعة :- نقترح إضافة الفقرة التالية إلى نهاية النقطة الأولى من الفقرة (أ) من المادة 110 بالنص التالي " إذا تأخر في البدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يمكن من إتمامه في المدة المحددة بالعقد وذلك رغم تنبيهه كتابة بذلك شريطة الا تكون تأخير لأسباب تعود لمالك المشروع "

التوصية الخامسة :- نصت الفقرة (هـ) من المادة 110 على أنه " يجري الإخطار والتنبيه كما يتم إلغاء العقد أو سحب العمل بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (108 - 128) من هذه اللائحة " حيث نلاحظ وجود خطأ في صياغة هذه المادة إذ أن الإخطار بتوقيع عقوبة يفترض بعد توجيهه أن تنتظر الإدارة مدة معقولة نفترض من خلالها أن الخطاب قد وصل إلى علم المتعاقد وبعدها تطبق عليه العقوبة لذلك نقترح أن يكون نص هذه الفقرة كالتالي " يجري إخطار المتعاقد وتنبيهه بعقوبة الإلغاء أو سحب العمل بخطاب مسجل بعلم الوصول دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر على أن تلتزم الإدارة بعدم توقيع العقوبة المذكورة إلا

بعد مضي مدة شهر من تاريخ إرسال الخطاب ما لم يقم المتعاقد بالرد على الإداره قبل مضي هذه المدة " .

التوصية السادسة :- نقترح تكملة المادة (114) المتعلقة بتعويض المتعاقد إذا أنهى العقد دون وقوع خطأ منه بالنص التالي " يجوز للجهة المتعاقدة أن تنهي في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة بشرط موافقة الجهة مصدرة الإذن ب مباشرة إجراءات التعاقد ، وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عما لم تتفقده من أعمال ، وترد إليه التامينات التي قدمها مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء ، وذلك أن تقوم الإداره بدفع قيمة الربح المتوقع تحقيقه للمتعاقد فيما لو تم تنفيذ العقد " .

ويمكن تبرير ذلك بأن المتعاقد قد ألزم نفسه بدفع مبلغ في سبيل انجاز المشروع ولأن المتعاقد لا يمكن اعتباره شخصاً يهدف إلى تحقيق الربح وإنما يعتبر معاوناً للإداره في تسهيل وتطوير المرفق العام وبالتالي فإن الإداره إذا قامت بإنهاء العقد فإن قواعد العدالة المبنية على مراعاة مبدأ حسن النية في التعاملات تقتضي تعويض المتعاقد في حالة إنهاء عقده دون صدور أي خطأ منه .

التوصية السابعة :- نصت المادة (123) والخاصة بأساس محاسبة المقاول الفقرة (ب) على أنه " تعتبر المقادير والأوزان المدرجة بجدول الفئات والكميات مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة والنقص" بينت هذه الفقرة أن هناك زيادة أو نقص في الأعمال لا تكون واضحة إلا بعد قيام المقاول بتنفيذ قائمة الكميات الخاصة بالمشروع على أرض الطبيعة وبالتالي فإن هذه

الزيادة لا تعتبر نتيجة صدور اجراء بالتعديل يقتضي صدور قرار باعتماده من قبل الجهة مصدرة الإن بالتعاقف وبالتالي نقترح أن يتم الاكتفاء باعتماد هذه الأعمال الإضافية من قبل المهندس المشرف التابع للجهة مالكة المشروع .

التوصية الثامنة : - حيث إن تنفيذ العقد الإداري قد يتطلب تنفيذ أعمال إضافية بمعرفة المقاول المنفذ عليه نقترح أن يتم إضافة المادة التالية للاحمة العقود الإدارية تكون تحت مسمى الأعمال المستجدة تكون صياغتها كالتالي : " إذا افتضت الضرورة لاتمام العقد الإداري تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره ، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة الأسعار لسعر السوق " .

التوصية التاسعة : - وأخيرا نقترح أن يتم اجراء بعض التعديلات على القضاء الإداري أولاً:- بإنشاء محاكم إدارية مختصة بالنظر في المنازعات بأعمال الإدارة التي من ضمنها العقود الإدارية ثانياً:- منحها الاختصاص الكامل بالنظر في هذه العقود دون تحديد لها بعقود محددة بنص القانون مع ترك الحرية للقضاء في تحديد هذه العقود لأن العقود الإدارية ذات طبيعة ذاتية .

تم بعون الله

ملاحق البند

أولاً:- لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 123

لسنة 1373 و.ر 2005 في غير منشورة

ثانياً:- قائمة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة بالعقود الإدارية .

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى



اللجنة الشعبية العامة

أولاً : لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 1373 وبر 2005 فـ

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول تعريف و تفسيرات مادة (1) تعريف

يقصد بالتعابير والانفاظ الآتية في تطبيق أحكام هذه اللائحة المعاني المبينة قرین كل منها ما لم ينص السياق على غير ذلك .
العقد:

اتفاق موقع بين جهة إدارية وإحدى أدوات التنفيذ، ويشمل ذلك الملحق والوثائق المكملة التي ينص عليها العقد.

الجهة الإدارية:

تشمل اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشبيات والمناطق الإدارية.

الوحدة الإدارية: تشمل الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة القائمة بذاتها وما في حكمها.

الجهة صاحبة المشروع/ الجهة المتعاقدة/ الجهة طالبة التعاقد:

الجهة الإدارية أو الوحدة الإدارية أو لجنة أخرى يؤذن لها بالتعاقد وتنولى دفع ثغرات العقد أو من يخلفها قانوناً.

المقاول/ المتعاقد:

الشخص أو الأشخاص أو المؤسسة أو الشركة أو اتحاد الشركات أو غيرها من أدوات التنفيذ المقيدة والمصنفة وفقاً للتشريعات الثالثة التي قبل عطاها.

الجهة المشرفة:

شخص أو أكثر تكلفهم الجهة صاحبة المشروع بالإشراف على إدارة ومتابعة تنفيذ كامل المشروع أو أجزاء منه ضمن حدود الصلاحيات المخولة له والمعينة في العقد المبرم بالخصوص.

الأعمال:

جميع الأعمال الواجب تنفيذها بمقتضى العقد.

الأعمال المؤقتة:

جميع الأعمال التي يتطلبها تنفيذ المشروع دون أن تكون جزاءً منه والتي يمكن الاستغناء عنها بعد الانتهاء من التنفيذ.

معدات التنفيذ:

جميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء المطلوبة لتنفيذ الأعمال أو إيهانها أو صيانتها (إذا كانت طبيعتها) أو المتعلقة بشيء من ذلك وتشمل المصانع والورش المقامة خصيصاً لإنتاج مكونات أو عناصر أو مواد لتنفيذ تلك الأعمال، ولا يعتبر من بينها المواد أو الأشياء الأخرى التي تشكل أو يقصد منها أن تشكل جزءاً من الأعمال.

مستندات العطاء:

وهي شروط التعاقد وقوائم الأصناف والأعمال وملحقاتها والمواصفات وجداول الكميات والرسومات حسب الأحوال وكل ما له علاقة بالعطاء.

وثائق المشروع:

جميع المستندات المتعلقة بالمشروع كالرسومات والمواصفات وجداول الكميات ... إلخ وكذلك أيام تعديلات فيها أو إضافة إليها قد تصدر أو تعتمد كتابة من الجهة المشرفة أو الجهة صاحبة المشروع.

الموقع:

الأراضي أو غير من الأماكن على اليابسة أو الماء الذي يقام عليها أو تحتها أو فيها المشروع، والأماكن التي تقتضيها الجهة صاحبة المشروع كالمساحات للعمل أو لأي غرض آخر مما ينص عليه خصيصاً في العقد باعتباره جزءاً من الموقع.

المكتب الاستشاري:

كل بيت للخبرة سواء كان فرداً أو شريكه أو هيئة أو شركة مقيداً ومصنفاً وفقاً لتشريعات النافذة لتقديم الخبرة في المجالات الإدارية أو المالية أو الهندسية أو الاقتصادية أو الصحية أو البيئية أو القانونية وغيرها، ولا يدخل في ذلك المستخدم أو الجهة صاحبة المشروع.

أدوات التنفيذ:

تشمل المقاول أو المكتب الاستشاري بحسب الأحوال، المخلولون بالنصرف نيابة عن أدوات التنفيذ:

هم الأشخاص المخلولون بتقديم العطاء أو حضور جلسة فتح المظاريف أو مناقشة العطاء أو سحب التامين الابتدائي أو إيداع التامين النهائي وتوفيق العقد.

التسليم بعيناء الوصول:

يقصد به اشتغال السعر على كل ما يتعلق بكلفة الصنف وتعليمه وتعبئته وشحنها والتامين عليه، ويكونون التسلیم بالعيناء البحري أو الجوي(المطار) أو المنفذ البري.

التسليم بعيناء الموارد على متن وسيلة النقل:

يقصد به اقتصار السعر على كلفة الصنف وتعليمه وتسويقه على متن وسيلة النقل البحري أو البري أو الجوي، ولا يشمل السعر على كلفة النقل والتامين.

مادة (2)

نطاق سريان اللائحة

تسري أحكام اللائحة على كافة العقود الإدارية التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية وعلى العقود التي تبرم لتنفيذ مشروعات التنمية أياً كانت جهة التعاقد.

مادة (3)

تعريف العقد الإداري

يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات المشار إليها في المادة السابقة، يقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية أو الميزانية أو الإنفاق على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطويره أو في تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام وأطراد، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية وستهدف تحقيق المصلحة العامة.

وتعتبر العقود الآتية من العقود الإدارية متى توفرت بشانها الشروط السالف ذكرها:

أ- عقود مقاولات الأشغال العامة.

ب- عقود التوريد وعقود التوريد والتراكيب.

ج- عقود الصيانة والتشغيل للمشروعات والمرافق العامة.

د- عقود الإدارة بمختلف أنواعها للمرافق العامة والمنشآت الصناعية أو السياحية وغيرها.

هـ- عقود بيع الأشياء التي تقرر الاستغفاء عنها.

و- عقود استخدام المكاتب الاستشارية.

ز- عقود تنفيذ المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة.

مادة (4)

اعتبار اللائحة جزء لا يتجزأ من أي عقد إداري

تعتبر أحكام هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من أي عقد إداري ويراعى في تفسير العقود الإدارية ما يلى:

أ- أن يجري التفسير في ضوء أحكام التشريعات واللوائح والقرارات السارية في الجماهيرية العظمى عند إبرام العقد.

ب- الكلمة الدالة على المفرد فقط تعني كذلك الجمع والمعنى صحيح حينما تطلب السياق ذلك.

جـ- العبرة في تطبيق هذه اللائحة بالأحكام الواردة في صلب النصوص ولا تعتبر عناوينها جزءاً منها كما لا يجوز الاعتداد بالعناوين في تفسير أو شرح نصوص هذه اللائحة أو العقود المبرمة بموجها.

الصلوة

نطاق اختصاص الجهات والوحدات الإدارية بالعقود

(S) 53

نطاق اختصاص أمانة اللجنة الشعبية العامة بالعقود الإدارية

تحتضن أمانة اللجان الشعبية العامة بالآتي:

٤- إصدار الإذن ب مباشرة إجراءات التعاقد للمشروعات الآتية:

- الاستراتيجية.

- ذات الطبيعة الخاصة.

3- التي تخدم أو تدخل في نطاق أكثر من شعبية ومنطقة أو قطاع.

بـ- في غير حالات المناقضة العامة، إصدار الإذن ب المباشرة إجراءات التعادل لقطاعات العامة واللاجئان

الشعبية للشعيّات والجهات والوحدات الإدارية مع الشركات والجهات الأجنبية لتنفيذ المشروع.

كما تتولى إصدار الإنذار بمباشرة إجراءات العد لوحدات الأدارية التابعة «مملكة البحرين»

(6) 34

نظام اكتتابات أملاك التأمين الشعبيّة العامة للقطاعات

العنود الذهابية

تتولى أمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات كل في النطاق الذي تتولاه وبما لا يتعارض مع اختصاصات الوحدات الإدارية الأخرى ما يلي:

إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية للمشروعات التي تدخل في نطاق أكثر من
شعبية ومنطقة، وكذلك المشروعات ذات الطبيعة الخاصة.

التقدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة للحصول على الإذن بمباشرة إجراءات التعاقد بشأن المشروعات المنصوص عليها في المادة السابقة أو إذا كان التعاقد مع شركة أجنبية.

مباشرةً إجراءات التعاقد وفق ما نصت عليه اللائحة.

تقديم المساعدة الفنية في شؤون العقود الإدارية التي تختص بها أمانات اللجان الشعبية للشعبيات في نطاق القطاع.

مترشحون وهم يحيطون بالجهات المختصة التي يشرف عليها القطاع فيما يقع في اختصاصه.

الإذن لجهازها الإداري ب المباشرة إجراءات التعاقد وفق ما نصت عليه اللائحة وفي حدود اختصاصات اللجنة الفرعية للعطاءات في القطاع.

اعتماد محاضر الترسية الصادرة عن لجنة العطاءات الفرعية في القطاع ولجان العطاءات الفرعية في الجهات التابعة له وإصدار قرار الترسية.

(7) 534

نطاق اختصاص أمانات اللجان الشعبية للشعبيات

بـالعقود الإدارية

تتولى لامات اللجان الشعبية للشعبيات في نطاقها الإداري ما يلي:

دراسة وتنمية الوثائق والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية التي تخدمها اللجان الشعبية

القطاعات في الشعبية لتنفيذ مشاريعها

- الإن ب المباشرة إجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حدود اختصاص اللجنة الفرعية للعطاءات في الشعيبة.
- إن اعتماد محاضر الترسية الصادرة عن العطاءات الفرعية بالشعيبة وإصدار قرار الترسية.
- استصدار الإن ب المباشرة إجراءات التعاقد من أمانة اللجنة الشعبية العامة وذلك للمشروعات التي تقع في نطاق اختصاص اللجنة المركزية للعطاءات أو يكون التعاقد فيها مع شركة أو جهة أجنبية.

(٨) مادة

**نطاق اختصاص الوحدات الإدارية والشركات العامة
بالعقود الإدارية**

- تعدد الوحدات الإدارية والشركات العامة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والفنية والهندسية لمشروعاتها المولدة من الموارد العامة أو التي تتلزم اللجنة الشعبية العامة للمالية بسداد أقساط قروضها أو تكون ضامنة لسدادها.
- إن التقدم إلى أمانة اللجنة الشعبية العامة أو أمانة اللجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو أمانة اللجنة الشعبية بحسب الأحوال للحصول على الإن ب المباشرة إجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة للمشروعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- تعدد أمانة اللجنة الشعبية العامة أو أمانات اللجان الشعبية العامة للقطاعات أو أمانات اللجان الشعبية للشعبيات محاضر الترسية الصادرة عن لجان العطاءات الفرعية المشكلة بالجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتتصدر قرارات الترسية المتعلقة بها.

الفصل الثالث

طرق وحالات التعاقد

(٩) مادة

طرق التعاقد

- يكون إبرام العقود الإدارية إما عن طريق المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو الممارسة أو التكليف المباشر أو المزايدة العامة طبقاً للأحكام العينية بهذه اللائحة.
- **المناقصة العامة:**

وهي التي يعلن عنها لجميع أدوات التنفيذ المسجلة لدى الجهة المختصة بالقيد والتصنيف ووفق التخصص والفئة المناسبة للمشروع حسبما تقتضيه لائحة قيد وتصنيف المقاولين بقدر الوصول إلى أصلح عرض.

وتكون المناقصة العامة داخلية يعلن عنها في الجماهيرية العظمى أو عالمية يعلن عنها في الداخل والخارج.

ب- المناقصة المحدودة:

وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص تختارون من بين المقيدة أسمائهم في السجلات المعدة لذلك وفقاً لأحكام التصريعات النافذة.

ج- الممارسة:

وتقع بالاتصال المباشر بجهات أو أشخاص متخصصين في مجال الأعمال أو الأصناف المطلوب التعاقد عليها من المقيدة أسمائهم في السجلات المعدة لذلك بالجهة المختصة قانوناً وممارستها للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار للتعاقد.

د- التكليف المباشر:

ويكون بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال لأدوات التنفيذ من قبل المختص بتوقيع العقود في الجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة.

هـ- المزايدة العامة:

وتحري لبيع الأشياء وتم عن طريق تقديم عطاءات للشراء أو بطريق العناية للوصول إلى أعلى الأسعار.

مدة (10)

حالات يبرام قطعاً بطرق المناقصة والممارسة والمزايدة

- تبرم عقود الأشغال العامة، وعقود التوريد وغيرها من العقود الإدارية - بصفة عامة - بطرق المناقصة العامة، ولا يجوز العدول عن المناقصة العامة إلى طريق آخر من التعاقد المشار إليها في المادة السابقة إلا لمتضمنها يستند إلى أحكام هذه اللائحة.
- استثناء مما جاء في الفقرة السابقة يجوز التعاقد الناقصة المحدودة أو الممارسة في الأحوال الآتية:
 - 1 الأعمال والتوريدات المحتكر صناعتها أو استيرادها أو التي لا توجد إلا أشخاص أو شركات معينة.
 - 2 الخدمات الاستشارية.
 - 3 غير ذلك من الأحوال التي لا تسمح فيها طبيعة العقد أو ظروف إبرامه باتباع طريق المناقصة العامة، ويجري تحديد هذه الأحوال بقرار مسبب من الجهة مصدرة الإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد.
 - ج يشترط للتعاقد في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة الحصول على إذن بإجراء مناقصة محدودة أو ممارسة من الجهة المختصة بإصدار الإذن، وإن يدعى للتعاقد عدد كاف من أدوات التنفيذ لا يقل عن ثلاثة.
 - د تبرم بطريق المزايدة العامة عقود بين الأشياء التي يستفني عنها أو التي يقرر بيعها وفقاً للقانون.

مدة (11)

حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر

- 1 يجوز التعاقد بطريق التكليف المباشر في الحالات الآتية:
 - 1 الحالات التي تتضمنها متطلبات الأمن الوطني أو حالة الطوارئ حسبما تقرره أمانة اللجنة الشعبية العامة.
 - 2 التعاقد مع أدوات التنفيذ المملوكة للمجتمع على أعمال المقاولات بما لا يجاوز مجموعها (2.000.000) مليوني دينار في السنة المالية الواحدة.
 - 3 التعاقد مع جهات حكومية أجنبية تتضمنها لاتفاقيات نافذة مع دول أجنبية.
 - 4 الحالات التي لا يتقدم فيها أحد في المناقصات العامة أو المحدودة أو الممارسات وذلك بموافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعاقد، وتضمن هذه الموافقة في التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (73) من هذه اللائحة.
 - 5 تنفيذ أعمال الصيانة العاجلة أو شراء مواد لازمة لحالة من حالات الضرورة العاجلة.
 - 6 المواد المسعرة والمواد المحتكرة أو التي لا توجد إلا لدى شخص أو جهة بذاتها.
 - 7 قطع الغيار عند الشراء من المصنعين الأصلي أو وكيله المعتمد.
 - 8 المشتريات العالية والأعمال العالية ومقاولات النقل بما لا يجاوز مجموعها (500.000) خمسمائة ألف دينار في السنة المالية الواحدة.
 - 9 أعمال الصيانة والترميمات العالية بما لا يجاوز مجموعها مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دينار في السنة المالية الواحدة.
 - 10 الخدمات الاستثمارية لحالة من حالات الضرورة العاجلة أو تلك التي لا تجاوز قيمتها مبلغ (500.000) خمسمائة ألف دينار في السنة المالية الواحدة.
- ب ويشترط للتعاقد بطريق التكليف المباشر في جميع الحالات السابقة أن يصدر الإذن بالتعاقد من الجهة المختصة بإصدار الإذن ب المباشرة إجراءات إجراءات التعاقد قبل اتخاذ الإجراءات.

الفصل الرابع

شروط ومتطلبات التعاقد قبل البدء في الإجراءات

مدة (12)

دراسة موضوع التعاقد ومتطلباته

قبل البدء في الإجراءات

على كل جهة من الجهات التي تطبق أحكام هذه اللائحة لن تقوم وقبل البدء في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعاقد بدراسة موضوع التعاقد ومتطلباته دراسة شاملة وخاصة من التواهي الآتية:

- أ- تحديد موضع التعاقد تحديداً دققاً.

ب- مراعاة الشروط البيئية والمحيط وانسجامه مع المخطط العام.

ج- التأكيد من توفر الخدمات المرفقة وجاهزيتها لاستغادة المشروع منها عند إنجازه.

د- التأكيد من بين المشروع مدرج في خطة التحول أو الميزانية، وتحديد علاقته بالمشروعات الأخرى الواردة في هذه الخطة وملبغ الاعتمادات المالية الدرجة له ومدى كفاية هذه الاعتمادات لتنفيذ المشروع.

هـ- قبل التعاقد على التوريد السنوي أو الدوري أو الموسمي للمواد يتعين وجود قوائم جرد في تاريخ قريب من تاريخ تقديم طلب الإن بمباشرة التعاقد تبين:

 - 1- المخزون الغلي في المخازن الرئيسية والفرعية ووحدات التوزيع كمية وقيمة.
 - 2- المواد الثالثة والتي سقطت صلاحيتها كمية وقيمة.
 - 3- كمية وقيمة المستورد في آخر مرة.
 - 4- معدلات الاستهلاك السنوي لهذه المواد.

ويجب أن توثق قوائم الجرد وتحفظ بطريق جديدة.

و- الدراسة الفنية ووصف البنود والمكونات والسعات.

ز- الدراسة المالية شاملة لبيان الأسعار والتقديرات المالية العدائية للمشروع.

ح- التأكيد من توفر الشروط القانونية لموضع التعاقد وإجراءاته.

الاستعارة باجهزه متخصصة او بمكاتب استشارية
في شلن اعداد الدراسات

للحجية طالبة الفعاد أن تستعين في شأن إعداد الدراسات المنصوص عليها في المادة (12) بالماكتب الاستشارية.

(١٤) ملادہ

شروط وضع مواصفات الأعمال والمشروعات والتوريدات

يجب مراعاة ما يلي عند وضع مواصفات الأعمال والمشروقات والتوريدات:

- أ- أن تكون المواصفات تفصيلية ودقيقة ومتقدمة مع المواصفات الفياسية، والامتناعية بالمواصفات الدولية إذا لم تتوافق المواصفات الفياسية الليبية.
- ب- تجنب الإشارة إلى الوصف أو الرقم أو النوع المميز أو علامة معينة أو مواصفات تطبق على نماذج خاصة، ويستثنى من ذلك الانتاج المحلي وقطع الغيار وما في حكمها.

(15) مادہ

قواعد وضع تدبير الأسعار

- ١- نضع الجهة طالبة التعاقد تغيراتها للأسعار بقدر ما يمكن من الدقة وبمراجعة ما يلي:
 - ١- الاستعانة بأسعار السوق معأخذ أسعار المشروعات أو التوريدات السابقة والأعمال المنظورة بعدن الإعتبار .

-2- توضع تغيرات الأسعار أما بمقطوع إجمالي أو على أساس سعر الوحدة أو اللقنة ممنهوباً في عدد الوحدات المطلوبة أو الكمية الوارد بيانها في المعاشرة أو قائمة الكميات، وذلك حسب طبيعة المشروع ومتضيّبات المصلحة العامة.

ب- أن تبين الجهة طالبة التعاقد بوضوح الأسس التي استندت إليها في تقييراتها للأسعار والجهة أو الجهات التي استعانت بها في وضع هذه التقديرات.

(16) مادہ

فقد الجهات المؤهلة للقيام بأعمال المقاولات

والتوريدات وغيرها من الأعمال موضوع العقود الإدارية

تصدر أمانة اللجنة الشعبية العامة قراراً بتنظيم قيد وتصنيف أدوات التنفيذ المؤهلة للقيام بأعمال المقاولات وال TORيات والخدمات الاستشارية وغيرها من الأعمال موضوع العقود الإدارية، ويحدد القرار الجهة أو الجهات التي تقوم بمسك سجلات قيد وتصنيف أدوات التنفيذ المذكورة سلفاً وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للتخطيط.

ويحضر التعاقد مع أدوات التنفيذ غير المقيدة والمصنفة وفقاً لأحكام هذه المادة، واستثناء من يجوز بقرار من لجنة الشعبية العامة التعاقد على تنفيذ المشروعات غير الممولة من الميزانية العامة مع أدوات تنفيذ مقيدة ومصنفة.

مدة (17)

تطبيق تشريعات المقاطعة

- أ- على كل من يتقدم للتعاقد مع الجهة المتعاقدة الالتزام بما تقرره الجهات المختصة بشأن احتجاز أي دولة المقاطعة أو حظر التعامل معها.
ويجب أن يتضمن كل عقد إداري تعهدًا من أطراف التعاقد بالالتزام بالالتزام بالفقرة السابقة والقبول بما يترتب على عدم الالتزام بها ما ثالث.
ب- في حالة ثبوت مخالفه الالتزام المشار إليه في الفقرة السابقة يجوز للجهة المتعاقدة أن تلغى العقد بعد إخطار المتعامل بخطاب مسجل، مع عدم الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض، كما يكون للجهة المتعاقدة سبلاً من إلغاء العقد - سحب المشروع والتنفيذ على حساب المتعاقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مدة (18)

الشروط المطلوب توافرها قيمـن بتقـدم للتعاقد مع الجـهة أو الوـحدـة الإـادـرـية

- يشترط فيما يتقدم للتعاقد مع جهة أو وحدة إدارية ما يلي:
أ- أن يكون اسمه مقيداً ومصنفاً لدى الجهة المختصة بذلك.
ب- لا يكون محروماً من التعامل مع الجهات أو الوحدات الإدارية أو مستبعداً من التقديم للتعاقد معها.
ج- لا يكون قد أدين في وقائع جنائية أو إدارية تمس الأمانة في التعامل أو حسن السمعة.

مدة (19)

حالات الحرمان من التعاقد

- مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى مقررة قانوناً، يجوز بقرار من لجنة الشعبية العامة - بناء على عرض لجنة الشعبية العامة للقطاع المختص أو لرئيس اللجنة الشعبية للشعبية - أن تحرم أدلة التنفيذ كلها أو لمنة بحدتها القرار من التعاقد مع جهات الإدراة أو التقدم للتعاقد معها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك في الحالات الآتية:
أ- إذا تأخر في تنفيذ عقد إداري بما يجاوز المدة المنتفق عليها فيه دون مبررات تقبلها الجهة المتعاقدة.

- ب- إذا وقع منه شئ أو خطأ جسيم في إبرام أو تنفيذ العقد.
ج- إذا امتنع عن دفع التأمين النهائي أو امتنع عن توقيع العقد بعد اختياره للتعاقد.
د- إذا وقع منه احتيال في تعامله أو ثبت أنه قدم أو حاول تقديم رشوة بنفسه أو من خلال وسيط سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى موظف له صلة بالتعاقد.
ويبلغ القرار الصادر بالحرمان من التعاقد - فور صدوره - إلى جميع الجهات التي تطبق هذه اللائحة، ويؤشر بمضمونه في ملف أدلة التنفيذ لدى الجهة المختصة لقيد وتصنيف أدوات التنفيذ.

الفصل الخامس

مباشرة إجراءات التعاقد

مدة (20)

الإذن ب المباشرة إجراءات التعاقد

- أ- لا يجوز مباشرة أي إجراء من إجراءات التعاقد في المناقصات العامة والمحادثة والمارسات والمزايدات العامة والتوكيل المباشر إلا بعد الحصول على إذن ب المباشرة إجراءات التعاقد ويعتمد الإذن مكونات المشروع وبحدد الطريقة الواحـب اتـبعـهاـ فيـ التـعاـقدـ.
ب- يجب أن يرفق مع طلب الإذن البيانات والدراسات والإجراءات المعينة في المادة (12) من هذه اللائحة وكذلك مشروع العقد وأية مستندات إيضاحية أخرى.
ج- يقع بطلاقاً كل إجراء من إجراءات التعاقد أو الاعتماد يتم دون التقيد بأحكام هذه المادة ويعتبر كان لم يكن، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية القانونية والجنائية بالنسبة لمن يباشر أياً من هذه الإجراءات بالمخالفة لما سبق ذكره.

مادة (21)

اللجنة المركزية للعطاءات

تشكل لجنة تسمى (اللجنة المركزية للعطاءات) تختص بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والمارسات والمزايدات العامة، وتلتقي وفحص عطاءات المتنافسين فيها واتخاذ الإجراءات الالزمة للبث فيها.

مادة (22)

لجان العطاءات الفرعية بالجهات والوحدات الإدارية

تشكل لجنة العطاءات في كل جهة من الجهات المشار إليها في المادة (2) من هذه اللائحة تسمى لجنة العطاءات الفرعية ، تختص بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والمارسات والمزايدات العامة وتلتقي وفحص عطاءات المتنافسين فيها واتخاذ الإجراءات الالزمة للبث فيها في نطاق الجهة المشكلة بها.

مادة (23)

الأحكام المنظمة لعمل لجان العطاءات

يصدر قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة يبين كيفية تشكيل لجان العطاءات بكلية مستوياتها ويحدد اختصاصاتها وأسلوب عملها ، وكيفية عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها واعتماد هذه القرارات وتوثيقها وتنفيذها ، وغير ذلك من الأحكام المنظمة لها.

الفصل السادس

اعتماد إجراءات التعاقد

مادة (24)

اعتماد نتائج المناقصات والممارسات والمزايدات العامة

تعتمد نتائج المناقصات العامة والمحدودة والمارسات والمزايدات العامة بقرار من نفس الجهة المختصة بإصدار الإنذن ب مباشرة إجراءات التعاقد ، طبقاً لحكم المواد (8 ، 7 ، 6 ، 5) من هذه اللائحة.

مادة (25)

بيانات الواجب إدراجها في محضر الترسية

يجب أن يحتوي محضر الترسية الصادر عن لجنة العطاءات على البيانات الأولية الآتية:

أ- موضوع العطاء.

بـ- رقم العطاء.

جـ- الإنذن الصادر ب مباشرة إجراءات التعاقد.

دـ- تاريخ فتح المظاريف.

هـ- أسماء وعناوين الشركات المتنافسة.

وـ- ملخص للإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن العطاء ، توضيح مراحل الإعلان عن العطاء ومراحل دراسة العروض والبث فيها.

زـ- جدول بالأسعار وقت فتح المظاريف.

حـ- جدول بالشروط والتحفظات المقترنة بالعرض و مددة سريانها.

طـ- نتائج الدراسة الفنية للعرض.

يـ- كشوف مقارنة وتحليل أسعار.

كـ- قائمة باسماء الشركات المستبعدة وأسباب الاستبعاد.

لـ- ما يفيد ملائمة الأسعار.

مـ- الأساس ومعايير التي أستند إليها في التوصية النهائية.

سـ- توصية اللجنة بما بالترسية على أصلاح العرض أو إلغاء العطاء ، أو البذالل الأخرى

عـ- رأي الأقلية.

مادة (26)

قرر الترسية

مع مراعاة المواد (5 ، 6 ، 7 ، 8) من هذه اللائحة يجوز للجهة المختصة بإصدار قرار الترسية:

أـ- اعتماد محضر الترسية الصادر عن لجنة العطاءات وإصدار قرار الترسية على النحو الوارد في ذلك المحضر.

بـ- إعادة المحضر إلى لجنة العطاءات للقيام بأحد الإجراءات الآتية:

- ١- إعدة الإعلان عن العطاء.
- ٢- اتباع طريقة أخرى من طرق التعاقد.
- ٣- طلب إعادة النظر لعنصر أو أكثر من عناصر الترحب الوليدة في المحضر.
- جـ- إلغاء العطاء مع بيان الأسباب.

مدة (27)

نماذج العقود الإدارية

- ١- تتولى إدارة القانون باللجنة الشعبية العامة للعدل إعداد نماذج لمختلف العقود الإدارية التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة ، كما تتولى مراجعتها بشكل دوري أو كلما دعت الضرورة ذلك ، وتصدر هذه النماذج بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة.
- بـ- يجب تضمين النماذج المشار إليها في الفقرة السابقة الشروط الجوهرية التي تنص عليها هذه اللائحة.
- جـ- لا يجوز لأية جهة من الجهات طالبة التعاقد أن تخرج عن مقتضى نماذج العقود الإدارية المعتمدة أو أن تضيف إلى بنودها أو أن تنقص من شروطها أو تعدل فيها إلا بعد موافقة اللجنة الشعبية العامة.
- دـ- يجب أن يكون مشروع العقد المعتمد من الجهة المختصة عنصراً أساسياً من مستندات العطاء.

مدة (28)

خضوع العقود الإدارية للرقابة

تخضع العقود الإدارية التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للمراجعة المالية ولرقابة ومتابعة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية ، وذلك كله على النحو المقصوص عليه في القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٥ ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية وتعديلاته.

الفصل السادس

الضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المالية

مدة (29)

الملزم بأداء ضرائب الدخل والمدمة والضرائب الإضافية

يلزم المتعاقد بأداء ضريبة الدخل وضرائب الدخل وغيرها من الضرائب الإضافية التي تستحق على أرباحه وفقاً لأحكام قانون ضرائب الدخل والتشريعات الضريبية ، ولا ينقل العبء الضريبي والرسوم والمواندة المستحقة على المتعاقد إلى الجهة المتعاقدة ، على أنه يجوز أن ينص في العقد على تحمل الجهة المتعاقدة لغيره زيادة في الضرائب تفرض بعد توقيع العقد.

مدة (30)

الملزم بأداء الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بها

يتحمل المتعاقد الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بها وغيرها من الرسوم والمواندة ، وسائر المبالغ التي تستحق عليه بمقتضى قانون الجمارك واللوائح والقرارات الجمركية ، بسبب استيراد البضاعة أو دخولها. ويجوز بموافقة الجهة المصدرة للإذن أو تتحمل الجهة المتعاقدة أداء كل أو بعض الرسوم الجمركية والضرائب المتعلقة بها.

باب الثاني

إجراءات التعاقد بطريق المناقصة العامة

الفصل الأول

إجراءات الإعلان عن المناقصة

مدة (31)

إعداد نسخ شروط المناقصة

- ١- يجب قبل الإعلان عن المناقصة التأكيد من:
- ١- وجود الإذن ب مباشرة إجراءات التعاقد.
- ٢- توفر عدد كاف من نسخ مستندات العطاء.
- بـ- تحدد الجهة طالبة التعاقد ثمن النسخة بما يغطي تكاليف طبعها مضافاً إليها نسبة 10 % (عشرة في المائة) كمصاريف إدارية.
- ويسلم النسخ لمن يرغب في التقدم للمناقصة بمفرد طلبه لها بعد مداد ثمنها ، ويجوز إضافة مصاريف البريد لمن يطلب إرسالها عليه بالبريد.

مدة (32)

ما يضمنه الإعلان عن المنافسة

يجب أن يتضمن الإعلان عن المنافسة البيانات الآتية:

- أ- ملخصاً وافياً لموضوعها وشروطها.
- ب- المدة المحددة لتقديم العروض فيها وتاريخ فتح المظاريف.
- ج- المدة التي يظل فيها مقفل العطاء متزماً خلالها بعثاته.
- د- الجهة التي تقدم إليها العطاءات.
- هـ- قيمة التامين الابتدائي لتقديم العرض.
- وـ- قيمة التامين النهائي عند الترسية.
- زـ- فئة التصنيف للمقاولين الذين يحق لهم التقدم بالعطاء.
- حـ- غير ذلك من البيانات التي ترى لجنة العطاءات أن تضيفها إلى الإعلان.

مدة (33)

تحديد المدة اللازمة لتقديم العطاءات

تحدد المدة اللازمة لتقديم العطاءات بما لأهمية موضوع المنافسة وطبيعته ، بحيث لا تقل عن ثلاثة يوماً من تاريخ الإعلان لأول مرة ، ويجوز - بموافقة الجهة المنافسة بإصدار الإنذر بمباشرة إجراءات التعاقد - تقصير هذه المدة إذا كان تمهيضاً على الأقل عن خمسة عشر يوماً.

مدة (34)

قواعد تحديد مدة سريان العطاءات

والزام مقدميها بها

- أ- تحدد لسريان العطاءات المقدمة أقل مدة ممكنة يستوجبها فحص هذه العطاءات ومراجعتها وإجراء الدراسة الفنية لها.
- ب- لا يجوز أن تزيد المدة في مناقصات التوريد التي لا تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي على ثلاثة يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ، وبصفة إلى المدة المذكورة نصف شهر لتصبح خمسة وأربعين يوماً في مناقصات التوريد السنوية أو التي تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي.
- جـ- تحدد مدة سريان عطاءات مقاولات الأشغال العامة والمصانع وما في حكمها تبعاً لظروف كل حالة مع مراعاة تقصير المدة بقدر الإمكان.
- دـ- يجب البث في المنافسة من قبل لجنة العطاءات وإخطار من يقع عليه الاختيار في حالة القبول ، قبل انتهاء مدة سريان العطاء ، فإذا تذرر ذلك كان على اللجنة أن تطلب في الوقت المناسب - وقبل انتهاء المدة - من مقدمي العطاءات تمديد مدة سريان عطاءاتهم للفترة الإضافية الازمة.

مدة (35)

طرق الإعلان عن المنافسة العامة

يجري الإعلان عن المناقصات العامة المحلية والعالمية وفقاً لما يلى:

- أ- يعلن عن المناقصات العامة المحلية بالنشر في وسائل الإعلام المحلية ، ويحدد عدد مرات النشر بما لأهمية المنافسة من حيث قيمتها وغير ذلك من الاعتبارات ، ويجوز - بالإضافة إلى ذلك - الإعلان عن المناقصات في لوحة تعد لهذا الغرض بمقر الجهة طالبة التعاقد.
- بـ- يعلن عن المناقصات العالمية عن طريق النشر في وسائل الإعلام المحلية والعالمية وتزود المكاتب الشعبية بالجماهيرية في الخارج وما في حكمها - وفق طلبها - بالعدد اللازم من نسخ الإعلان وشروط المنافسة والمواصفات والقوانين وملحقاتها ، وذلك لتسليمها مقابل الثمن المحدد لمن يرغب في الاشتراك فيها.

مدة (36)

قواعد الإعلان عن الأعمال والتوريدات

- أ- يجب أن يتم الإعلان عن الأعمال المراد تنفيذها ، وعن توريد الأصناف أو المواد المطلوبة في وقت مناسب ، بحيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المنافسة إذا اقتضى الأمر ذلك.
- بـ- يراعى بالنسبة لمناقصات التوريد السنوية أن يتم الإعلان قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وبالنسبة لمناقصات التوريد الموسمية أن يتم الإعلان في وقت يسمح بتوريد أو الأشياء المطلوبة في الموسم دون تأخير.

مادة (37)

قواعد رد ثمن مستندات العطاءات

- إذا الغبت المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف رد ثمن مستندات العطاء، وملحقاتها لمن سبق له شراؤها وذلك مقللاً بإعادة جميع المستندات السابقة ببعضها له.
- أما إذا كان الإلغاء بعد الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة فلا يجوز رد الثمن إلا من تقدم في المناقصة بناء على طلبه ، وبعد رد جميع المستندات المتبقية لديه.
- إذا الغبت المناقصة لعدم مطابقة العطاءات للمواصفات أو الشروط فلا يجوز رد الثمن.

الفصل الثاني

الشروط العامة لتقديم العطاءات

مادة (38)

قواعد إعداد قائمة الأسعار من قبل مقدمي العطاءات

على مقدم العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار أن يراعي ما يلى:

- تحديد الأسعار بالعملة الليبية وبشكل واضح ، وذلك بما يمكرون إجمالى للعقد كله أو على أساس سعر الوحدة أو المائة مضروباً في عدد الوحدات المطلوبة أو في الكمية الوارد بيانها في قوائم الكميات أو المقاييس على النحو الذي حدث في الإعلان عن المناقصة . على أنه يجوز في حالة التعاقد مع شركات أو منشآت أجنبية أن تكتب الأسعار إلى جانب العملة الليبية بعملة أجنبية ، وفي هذه الحالة تكون العملة الليبية هي الأساس في المناقصة ، كما تحدد التزامات الجهة المتعاقدة وتثبت طوال مدة تنفيذ العقد على أساس سعر الصرف لهذه العملة في يوم فتح المظاريف بالنسبة للمناقصات وسعر الصرف لها في يوم تقديم العروض بالنسبة للتعاقد بطريق الممارسة والتکلیف المباشر.
- تحديد جميع الأسعار على أساس قاعدة واحدة يمكن معها إجراء مقارنة سليمة وعادلة ، ويجب أن تكون القيمة النهائية وفقاً لأسعار الفئات بصرف النظر عن آية تغيرات في أسعار العملة أو تغيرات في الضرائب أو الرسوم المقررة.
- شمول السعر - لغرض المقارنة - لثمن التوريدات ومصاريف النقل والشحن والتغليف والمناولة والتامين على البضاعة ، وتكليف تسليمها للجهة المتعاقدة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان ، ومصاريف التراكيب والصيانة في الأحوال التي تقضي ذلك ، والرسوم الجمركية وضرائب الدخل وغيرها من الرسوم والعوارض والمبالغ المفروضة التي يتلزم المتعاقد بادانتها.
- كتابة الأسعار بالجبر السائل أو الجاف بالأرقام والحرروف وباللغة العربية ، وإذا وقع اختلاف بينهما فالسعر المدون بالحرروف هو الذي يحول عليه ، ولا يجوز الكشط والمحاطة عليها أشاء مدة الضمان أو غيرها ، ويجب لإجراء التصحيف في أي بيان إعادة كتابة هذا البيان بالأرقام والحرروف بالجبر والتقييم بجوازه ، وتزويج قائمة السعار ويوضع عليها مقدم العطاء.
- أن يحدد سعر كل صنف على أساس الوحدة المبينة بجدول الفئات عدا أو وزنا ، مقاساً أو كيلاً غير ذلك دون تغيير أو تعديل في هذه الوحدة.
- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل في بنود العطاء أو المواصفات أياً كان نوعه ، وإذا رحب مقدم العطاء في وضع اشتراطات خامسة أو إجراء تعديلات في بعض بنود العطاء أو في مواصفاته الفنية فعله أن يكتب ذلك في ورقة برفقها بعطايه ويشير إليها في ذلك العطاء أو يرسل التعديل الذي يعرضه إلى لجنة العطاءات في رسالة مستقلة بشرط أن تصل إليها قبل فتح المظاريف ، ولا يعتد بأي تعديل يجري على غير ذلك النحو أو يصل بعد فتح المظاريف.
- لا يعتد بأي عطاء تحدّد أسعاره على أساس خفض نسبة مئوية من أسعار أقل عطاء يقدم في المناقصة.
- في مناقصات التوريد إذا أخلف مقدم العطاء تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توریدها في قائمة الأسعار المقيدة منه ، فيعتبر ذلك امتناعاً عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف.
- في مناقصات الأشغال العامة إذا أخلف مقدم العطاء تحديد السعر المتعلق بذلك من البنود ، فلللجنة العطاءات أن تضع ثلثة الذي أخلفه مقدم العطاء أعلى سعر ووضع ذلك في العطاءات الأخرى المقيدة وذلك للمقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات الأخرى المقيدة ، وفي حالة رسم العطاء عليه يتم التعاقد على أساس قيمة العطاء المقترن منه ، مع عدم الإخلال بحق اللجنة في استبعاد العطاء.

ي- على لجنة العطاءات أن تراجع الأسعار المقدمة في العطاءات سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها ، وذلك للمقارنة بينها وبين أسعار السوق والأسعار الواردة بالتقديرات السابق إعدادها قبل الإعلان عن المناقصة وتحري اللجنة التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (39)

تقديم العطاءات على النماذج المعدة من الجهة المعنية

يكتب العطاء على نموذج العطاءات المختوم بختم الجهة طالبة التعاقد ، والمؤشر عليه برقم إيصال تحصيل الثمن وتاريخه وجوانب الفنادق المرافق له ، ويوضع العطاء من صاحبه دون آية صورة من صور الوكالة ، ويوضع داخل مظروف يغلق ويختتم بالشمع الأحمر ، ثم يوضع في مظروف آخر ، ويكتب على المظروف الداخلي عبارة (عطاء عن) (الجلسة) (وعنوان لجنة العطاءات المختصة ، وعلى المظروف الخارجي اسم الجهة طالبة التعاقد مع ذكر عبارة (بداخله عطاء عن) (الجلسة) وترسل العطاءات بالبريد المسجل ، كما يجوز وضعها بالصندوق المخصص للعطاءات ، فإذا تم تسليمها إلى قسم المحفوظات بالجهة طالبة التعاقد وجب إعطاؤه إيصالاً يثبت تاريخ الاستلام وساعته.

مادة (40)

الالتزام بارفاق عطاء الأشغال العامة بياناً بالأعمال السابقة المماثلة

أ- على كل من يقدم عطاء لمقابلة أشغال عامة أن يقدم في كتيب مستقل برفق العطاء ، بياناً بشأن خبرته في الأعمال السابقة ونوعها وقيمتها وتاريخها ، وذلك متى كان قد قام بهذه الأعمال لصالح جهات عامة في الجماهيرية العظمى.

ب- فإذا لم يكن قد سبق له القيام بعمل هذه الأعمال فعليه أن يقدم ما يثبت قيامه باعمال شبيهة بذلك المطروحة في المناقصة مع بيان مواقعها وتاريخ إتمامها وعليه تقديم التسهيلات اللازمة لتشكين من تكفلهم لجنة العطاءات المختصة من الإطلاع على تلك الأعمال ومعاينتها.

ج- على مقدم العطاء إن يرفق بعطايه برنامجاً ميدانياً لإدارة وتنفيذ المشروع وذلك بمراعاة نص المادة (117) من هذه اللائحة.

مادة (41)

المخولون بالتصريف نهاية عن مقدم العطاء

يرفق مع العطاء بياناً باسماء المخولين بالتصريف نهاية عن مقدم العطاء ونماذج توقيعاتهم وعلى أن يكون ذلك في مستندات موثقة مصدقاً عليها من الجهات المختصة وفق القانون.

مادة (42)

تقديم عطاءات التوريد ونماذج عينات جهة التعاقد

أ- تقدم عطاءات التوريد وفقاً للمواصفات والرسومات ونماذج العينات المعتمدة من جهة التعاقد التي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها ، ويعتبر تقديم العطاء إقراراً من مقدمه بإطلاعه عليها ، وعليه أن يقوم بالتوريد طبقاً لذلك.

ب- إذا أجازت الجهة طالبة التعاقد في الإعلان عن المناقصة عدم التقيد بالعينات فيجب على مقدم العطاء أن يقدم مع عطائه عينات من الأصناف المقدم عنها العطاء ، تكون ذات حجم أو مقاس أو وزن يسمح بالفحص أو التحليل ، وبشرط أن تكون مطابقة للمواصفات المطلوبة ، ولمقدم العطاء في هذه الحالة استرداد العينات خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بكتاب مسجل يرفضها ، وإلا أصبحت حقاً للجهة طالبة التعاقد بدون مقابل.

مادة (43)

عدم الاعتراض بالعطاءات المقدمة بعد الميعاد وأحوال مده

أ- يجب أن يصل العطاء في الميعاد المحدد بالإعلان ، ولا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ب- ومع ذلك يجوز لجنة العطاءات أن تصدر - قبل انتهاء الميعاد أو بعد انتهاءه - قراراً مسبباً بعد ذلك الميعاد لأحد السباب الآتية:

1- إذا رأينا أن عدد العطاءات المقدمة قليل في ضوء أهمية المشروع.

2- إذا طلب مد الميعاد عدد كبير من أدوات التنفيذ الراغبة في التقدم بعطاءاتها.

3- إذا استجدى ظروف تتعلق بالمشروع ت Hammam تحتم مد الميعاد.

ج- في جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار المدد قبل فتح المظاريف ، وإن يحدد القرار المدة الإضافية الجديدة ، وإن يعلن عن مد الميعاد بنفس الوسيلة التي أعلن بها عن العطاء ذاته.

د- إذا صادف آخر يوم في ميعاد تقديم العطاء عطلة رسمية يمتد الميعاد إلى نفس الموعد من اليوم الذي يلي هذه العطلة .

مادة (44)

الافتراض بسريان العطاءات

يبقى العطاء ملزماً لتقديمه حتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات . وذلك بصرف النظر عن تاريخ استلامه في لجنة العطاءات أو الجهة طالبة التعاقد .

مادة (45)

وجود تقديم

تأمين ابتدائي مع العطاء

أ- يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين ابتدائي ، ولا ينفت إلى العطاء غير المصحوب بكامل التأمين الابتدائي .

ب- يحد هذا التأمين في شروط العناقصة وفي الإعلان عنها بنسبة 0.50 % (خمسين من المائة في المائة) من قيمة العطاء .

ج- يكون التأمين نقداً أو بصك مصدق عليه من أحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى أو بخطاب ضمان على الألا يقبل التأمين بخطاب ضمان فيما قيمته تقل 1000 دل (الف دينار) .

د- يجوز - إذا انقضت المصلحة العامة وبموافقة الجهة طالبة التعاقد - أن توافق لجنة العطاءات على النظر في العطاءات غير المصحوبة بتأمين ابتدائي ، وبشرط تقديم إشعار من المصرف بمباشرته إجراءات إصدار التأمين الابتدائي .

مادة (46)

كيفية أداء التأمين الابتدائي بخطاب ضمان وشروطه

أ- إذا كان التأمين بخطاب ضمان وجب أن يكون هذا الخطاب صارفاً من أحد المصارف التجارية العالمية بالجماهيرية العظمى أو أن يكون مصدقاً منها ، وأن يكون غير مقتضى بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء ، وأن يقر فيه المصرف أنه يضع تحت تصرف الجهة طالبة التعاقد مبلغاً يساوي قيمة التأمين الابتدائي ، وأنه يلتزم باداء هذا المبلغ بالكامل إلى هذه الجهة عند أول طلب من جانبها دون الحاجة إلى إنتظار أو مطالبة قضائية أو اتخاذ إجراءات أخرى أو إثبات ضرر ، ودون اللجوء لاعتراض يتقدم به صاحب العطاء أو غيره إلى المصرف أو إلى الجهة طالبة التعاقد .

ب- يجب أن توفر كافة الشروط المبينة في الفقرة السابقة في خطابات الضمان المصدق عليه والمشار إليها في تلك الفقرة ويجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثة أيام يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

مادة (47)

سحب العطاء قبل ميعاد فتح المظاريف

أ- إذا سحب صاحب العطاء عطاؤه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف يصبح التأمين الابتدائي ملكاً للجهة طالبة التعاقد ، وذلك دون الحاجة إلى إنتظار أو التجاء على القضاء أو اتخاذ إجراءات أخرى أو إقامة الدليل على حدوث الضرر .

ب- إذا لم يكن مقدم العطاء قد أدى هذا التأمين عملاً بالفقرة (د) من المادة (45) من اللائحة فعليه دادوة ، وعلى الجهة طالبة التعاقد مطالبتها بذلك .

ج- إذا انقضت مدة سريان العطاء جاز لتقديمه استرداد التأمين الابتدائي وفي هذه الحالة يسقط عطاؤه .

د- على أنه إذا انقضت مدة سريان العطاء دون أن يطلب منه استرداد التأمين الابتدائي اعتبار ذلك قبولاً منه لاستمرار الارتباط بعطيته . على أن يجدد سريان خطاب الضمان ، على أن يخطر الجهة طالبة التعاقد بسحب التأمين الابتدائي والعنوان عن عطائه .

مادة (48)

صندوق العطاءات

أ- يكون في مقر لجنة العطاءات صندوق للعطاءات تعد فتحته بحيث لا يسمح بإخراج شيء من محظوظاته ، ويكون له قفلان متضاع أحدهما لدى رئيس لجنة العطاءات والمتضاع الآخر لدى أمين سر هذه اللجنة ، وتوضع في هذا الصندوق مظاريف العطاءات التي يرغب أصحابها في تقديمها بهذا الطريق .

- ب- يسجل أمين سر اللجنة العطاءات التي ترد إلى اللجنة عن طريق البريد ويضعها في صندوق المذكور قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- ج- على الجهة طالبة التعاقد تسليم ما يرد إليها من عطاءات بطريق البريد إلى أمين سر لجنة العطاءات المختصة لبعضها في الصندوق قبل الميعاد المذكور.

الصل الثالث فتح المظاريف ودراسة العطاءات مادة (49)

قواعد فتح صندوق العطاءات

تقوم لجنة العطاءات بفتح صندوق العطاءات في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم السادس لفتح المظاريف ، وبعد التتحقق من سلامة الأختام من قبلها ومن قبل مقدمي العطاءات ثم توضع على المظاريف أرقاً مسلسلة ، وتفتحها واحدة بعد الآخر وتوضع على كل مظروف يتم فتحه وعلى العطاء الوارد به رقماً على هيئة كسر اعتمادي بسطة الرقم المستعمل للعطاء ومقامه عند العطاءات المقلمة ، مع إثبات عدد صفحات العطاء ثم يقرأ اسم مقدم العطاء وقيمه الإجمالية . بحيث يسمعها الحاضرون من مقدمي العطاءات ، أو من ينوب عنهم وبذلك على كل عطاء بالمناد الأحمر قيمته الإجمالية بالحرروف ، وكل ذلك التأمين الابتدائي المقلم . ويوضع رئيس اللجنة وأعضاؤه على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه . وترجع هذه البيانات في سجل يعد لهذا الغرض ، وتبث اللجنة بمحضر الجلسة عند العطاءات المقلمة وبياناتها.

مادة (50)

قائمة أسماء مقدمي التأمين الابتدائي

- ا- تعد لجنة العطاءات قائمة بأسماء من قدموا التأمين الابتدائي كاملاً ومن قدموا نافضاً أو غير مستوفى الشروط ومن لم يقدموا تأميناً ابتدائياً .
- ب- تسلم التأمينات على أمين سر اللجنة ويوضع باستلامها على محضر فتح المظاريف وقيدها في سجل خاص يعد لهذا الغرض.

مادة (51)

تأشيرات لجنة العطاءات بملحوظاتها

على رئيس لجنة العطاءات أن يضع دائرة حمراه حول كل كشط أو تصحيح في العطاء ، وأن يضع خططاً ملئنا أيام كل عمل أو صفت لم يوضع له سعر ، وإن يكتب بالحرروف ثلات السعارات المكتوبة بالأرقام فقط ، ويوضع رئيس اللجنة وأعضاؤها على جميع هذه التأشيرات.

مادة (52)

مراجعة لجنة العطاءات للعينات

المقدمة مع العطاءات

على لجنة العطاءات أن تراجع العينات التي يكون قد سبق تقديمها من مقدمي العطاءات على الكشف الذي تون به بيان هذه العينات عند ورودها ، وذلك بعد التأكد من سلامة اختامها وأغلاقتها ونكتب اللجنة بياناً مفصلاً عن العينات التي وردت مع العطاءات ، ويوضع رئيس اللجنة وأعضاؤها على العينات وتسلم إلى الجهة طالبة التعاقد.

مادة (53)

مراجعة العطاءات قبل تفريغها

- ا- تراجع العطاءات قبل تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية ، وتصحح أي أخطاء مادية تكتشف في أي عطاء ، ويوضع التصحيح من يتولى المراجعة بما يفيد إجراؤه ، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي الثمن فيمول على سعر الوحدة ، كما يعت بالسعر العين بالحرروف في حالة اختلافه مع السعر العين بالأرقام .
- ب- يتم تحديد قيمة العطاء وترتيبه بناء على ما شفر عنه هذه المراجعة.

مادة (54)

مراجعة الأسعار ومقارنتها بالتقديرات المالية للمشروع

تعنى لجنة العطاءات بمراجعة الأسعار التي يتضمنها كل عطاء بشأن بنود الأعمال وأصناف التوريدات مع مقارنتها بالتقديرات المالية التفصيلية السابق إعدادها بشأن المشروع ، وعلى اللجنة تسترشد بالأسعار مع تقديرات المشروع.

وإذا رأت اللجنة إلغاء المناقصة لارتفاع الأسعار في جميع العطاءات المقترنة فعليها أن تثبت في محضرها الإجراءات التي اتخذتها للوقوف على ذلك.

مادة (55)

مراجعة العطاءات فيما

تراجع لجنة العطاءات - بعد الانتهاء مما قدم - كل عطاء من العطاءات المقترنة مراجعة فنية للتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات ، ولمعرفة ما قد يتضمنه العطاء من تحفظات أو شروط بديلة أو اقتراحات فنية تغير ما ورد بشروط المناقصة أو تضيف إليها أو تتضمن منها أو تصححها أو تعدها ، ويتم ترتيب العطاءات فيما وفقاً لما تسفر عنه هذه المراجعة.

مادة (56)

قواعد تفريغ العطاءات في الكشوف

- تكلف لجنة العطاءات من يتولى - تحت إشراف رئيسها - تفريغ العطاءات على الكشف المعد لذلك من ثلاثة صور على أن تودع العطاءات والكتشوفات كل يوم عند انتهاء مواعيد العمل الرسمية في خزانة محكمة الإغلاق إلى حين الانتهاء من تفريغ وتدوين جميع البيانات واللاحظات والاقتراحات والاشتراطات التي تقم بها المستاقصون خلالها لشروط المناقصة.
- يجب أن يتم تفريغ العطاءات على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة بأسرع وقت ممكن حتى يتسلى البت في المناقصة قبل انتهاء مدة سريان العطاءات.

مادة (57)

الاستعلام بالجهة طالبة التعاقد أو غيرها

- للجنة العطاءات أن تستعين في أداء أعمالها المنصوص عليها في المواد السابقة بالأجهزة الفنية في الجهة طالبة التعاقد أو غيرها، ولها أن تشكل لذلك لجاناً فنياً فرعية.
- على اللجنة أن تثبت في محاضرها كل إجراء اتخذته بشأن دراسة العطاءات ومراجعةها وفقاً لأحكام المواد المذكورة، مع بيان وسائلها في البحث والتحري والجهات التي استعانت بها في ذلك، كما تثبت نتيجة الفحص الفني أو الكيميائي للعينات في الحالات التي تستلزم ذلك، فضلاً عن نتائج الفحص الفني والحسابي والعلمي للعطاءات.

الفصل الرابع

البت في العطاءات

مادة (58)

حالات إلغاء المناقصة

- يجوز إلغاء المناقصة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو إذا قدم عطاء وحيد، كما يجوز إلغاء المناقصة بعد فتح المظاريف في الحالات الآتية:
 - 1- إذا كانت كافة العطاءات مخالفة لشروطها مما يجعلها غير صالحة للنظر فيها.
 - 2- إذا تبين من خلال دراسة العطاءات المقترنة أن عطاءً واحداً فقط مستوفٍ لشروطه.
 - 3- إذا كانت قيمة العطاءات الأقل تفوق بصورة كبيرة القيمة التقديرية الموضوعة لها.
 - 4- إذا افترضت العطاءات بتحفظات لا يمكن قبولها ولم يتم التوصل إلى تنازل أصحابها عنها عملاً بالمادة (61) من هذه اللائحة.

- يتم إلغاء المناقصة في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الجهة المصدرة للإنذار بمباشرة إجراءات التعاقد بناء على توصية من لجنة العطاءات ووفقاً لأحكام هذه اللائحة، ولا يترتب على الإلغاء أي حق لأصحاب العطاءات في المطالبة بالتعويض.
- يعاد الإعلان عن مناقصة جديدة أو يجري تحويلها إلى شكل آخر من أشكال التعاقد متى توافرت الشروط التي تحيز ذلك بمقتضى هذه اللائحة.

مادة (59)

حالات استبعاد بعض العطاءات

تنبغيت العطاءات الآتية بقرار مسبب من لجنة العطاءات:

- أ- العطاءات المقدمة بعد الميعاد المحدد لقبول العطاءات وذلك مع مراعاة حكم المادة (43) من هذه اللائحة.
- ب- العطاءات غير المصحوبة بالتأمين الابكاني وذلك مع مراعاة أحكام المادة (45) وما بعدها من هذه اللائحة.
- ج- العطاءات المخالفة للشروط والمواصفات وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (38) وما بعدها من هذه اللائحة.
- د- العطاءات المقدمة من أشخاص أو منشآت أو شركات منن لا تتوافر فيهم الشروط الازمة للاشتراك في المناقصة والمنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة أو صدر قرار بحرمانهم من التعاقد مع الجهات الإدارية العامة وفقاً لنص المادة (19) من هذه اللائحة.
- هـ- العطاءات التي نقل قيمتها بصورة كبيرة عن الأسعار التقديمية للمشروع،
- و- العطاءات المقدمة من غير فئة المقاولين المحددة في الإعلان عن المناقصة.

مادة (60)

قواعد إرساء المناقصة

- توصى لجنة العطاءات بإرساء المناقصة عن صاحب أقل العطاءات سعراً من بين العطاءات التي لم يقرر استبعادها، وتمنع الأولوية في إرساء المناقصة - عند توافر الكفاءة الفنية وتساوي الأسعار - للعطاءات المقدمة من أدوات التنفيذ الوطنية ويليها في ذلك أدوات التنفيذ المشتركة مع الجانب الليبي، على أنه يجوز للجنة أن توصى بإرساء المناقصة على مقام أصلح العروض ولو لم يكن إليها سعراً، وذلك لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة، ومع مراعاة ما يلي:
- 1- أن تتمثل هذه الأسباب في عوامل جدية ذات أثر بالنسبة لطبيعة الأعمال موضوع المناقصة وجودهاها وقيمتها، كتقديم نسبة أقل من التحويلات الخارجية أو عرض شروط بديلة أفضل أو مواصفات أجود أو اقتراح مدة أقصر للتنفيذ أو آلية مزايا إضافية أخرى أو أن توافر في المتناقص صاحب العرض الأصلع عوامل إضافية ظاهرة من حيث الكفاءة والأهنية والسمعة وسابقة التنفيذ.
 - 2- إلا يكون الفارق في الأسعار كبير بين أصلح العروض المقدمة وأقلها سعراً.
 - 3- أن تبين اللجنة في محضرها بوضوح الأسباب والظروف التي دعتها إلى التوصية بإرساء المناقصة على غير صاحب أقل العطاءات سعراً.

مادة (61)

حالات التفاوض مع مقدمي

العروض المقترنة بتحفظات

- إذا تبين للجنة العطاءات بعد فتح المظاريف أن أقل عطاء قدم في المناقصة مقترن بتحفظ أو تحفظات مالية أو فنية أو غيرها، أو أقل العطاءات غير المقترن بشيء من ذلك تزيد قيمته المالية كثيراً عن العطاء المقترب بتحفظات حاز لها التفاوض مع مقام أقل عرض مقترن بتحفظات لونزل عن تحفظاته كلها أو بعضها بما يجعل عطاءه مختلفاً مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وبما لا يدع مجالاً للشك في أنه أفضل من العطاء الأعلى قيمة غير المقترن بآلية تحفظات. فإذا وفر حاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجري مفاوضة مع عطاء إلا إذا لم تجد المفاوضة مع جميع من قد سبقه في ترتيب العطاءات بحسب قيمتها.
- ب- يسري حكم الفقرة السابقة إذا كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كان العطاء الأقل يزيد عن القيمة التقديمية ولم يقرر بغاء المناقصة بسبب ذلك.

مادة (62)

حالات تجزئة المقادير لو الأعمال

بين مقدمي العطاءات

يجز تجزئة المقادير أو الأعمال بين مقدمي العطاءات إذا نص على ذلك في شروط العطاء وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا تساوت الأسعار بين عطائين أو أكثر وكانت مصلحة العمل تقتضي ذلك.

بـ- إذا اشترط مقدم العطاء - الأكل مثرا - للتوريد مدة بعيدة لا تتناسب وحالة العمل جاز التعاقد مع صاحب أصلع العطاءات التي تليه على أقل كمية تلزم لتمويل المخازن في الفقرة بين تاريخ التوريد ومع صاحب العطاء الأكل على باقي الكبالت.

مدة (63)

إخطار من رست عليه المناقضة

- أـ على الجهة طالبة التعاقد أن تخطر من قبل عطاوه بنتيجة المناقضة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار الترسية عملاً بحكم المادة (24) من هذه اللائحة.
- بـ يتضمن الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة مطالبة من رست عليه المناقضة بإيداع التامين النهائي خلال المدة المحددة لذلك وبموعد الحضور لتوقيع العقد.

مدة (64)

رد التامين الابتدائي لمن لم تقبل عطاءاتهم

- أـ يرد التامين الابتدائي - بنون أي فوائد - إلى صاحب العطاء غير المقبول وذلك بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء، كما يجب رد التامين الابتدائي إلى صاحبه قبل انتهاء المدة المذكورة إذا تم تحصيل التامين النهائي من صاحب العطاء المقبول.
- بـ يرد التامين النقدي بعد سحب إيصال التوريد، ويرد خطاب الضمان إلى المصرف المصدر له.

مدة (65)

إيداع التامين النهائي ومقداره

- أـ على صاحب العطاء المقبول أن يودع - خلال ثلاثة أيام من اليوم الذي يلي إخطاره بخطاب مسجل بقبول عطائه - تاميناً نهائياً يعادل نسبة 6% (الندين من المائة) من قيمة ما رسى عليه، وله أن يكمل التامين الابتدائي المدفوع نقداً أو برصك مصدق إلى ما يساوي التامين النهائي المطلوب.
- بـ لا يحصل التامين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسى عليه توريدها وقبلتها الجهة المتعاقدة نهائياً - خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم الذي رسى عليه التوريد بصفة جزئية وكان ثمن الأصناف الموردة كافياً لتفعلية قيمة التامين المذكور، احتفظ بالثمن كتامين النهائي حتى إتمام تنفيذ العقد.
- جـ استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للجهة المتعاقدة التحفظ على ما يعطي التامين النهائي وذلك بخصم قيمة بقية التامين النهائي من كل مستخلص يتم اعتماده مقابل الأعمال المنفذة.

مدة (66)

شروط التامين النهائي

- أـ تسرى على التامين النهائي أحكام هذه اللائحة المتعلقة بكيفية أداء التامين الابتدائي.
- بـ إذا كان التامين النهائي بخطاب ضمان فيراعى أن يكون ذلك الخطاب سارياً لمدة يوماً من وقت إصداره إلى حين تسليم الأعمال تسليماً نهائياً بالنسبة إلى عقود الأشغال العامة، وإلى حين تعلم التنفيذ بالنسبة إلى غير ذلك من العقود.

مدة (67)

قواعد الاحتياط بالتأمين النهائي

- تحتفظ الجهة المتعاقدة بالتأمين النهائي بأكمله في عقود مقاولات الأشغال العامة إلى أن يتم التسليم النهائي للأعمال، وفي عقود التوريد وغيرها من العقود الإدارية إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط.
- بعد التسليم النهائي أو إتمام التنفيذ - بحسب الأحوال - يرد التامين النهائي كاملاً أو يرد ما تبقى منه إلى صاحبه.
- إذا كان المستند قد كلف بأعمال إضافية أو بتوريد أصناف تزيد عما هو متعدد عليه أصلاً، فيراعى الاحتياط بجزء من التامين يعادل نسبة قيمة الأعمال أو التوريدات الإضافية إلى حين استلامها نهائياً.
- إذا كانت الأشياء التي يراد التعاقد على توريدتها تحتاج إلى تحليل كيميائي أو فحص فني دقيق لا يتيسر إجراؤه وقت التوريد، وكانت الظروف تحتم تسليم هذه الأشياء وآداء الثمن فور إتمام التوريد، وجب على الجهة المتعاقدة أن تحتفظ بالتأمين النهائي أو أن تطلب مد خطاب الضمان العقد كتأمين نهائي حتى إتمام التحليل أو الفحص، وإن تأخذ إقراراً من المورد ينص فيه على مطابقة الأصناف الموردة للمواصفات الفنية التي يتم التعاقد على أساسها، وتحمله كل مسؤولية تنتج عن عدم المطابقة التي تظهر عند التحليل أو الفحص.

مادة (68)

حالة إلغاء الترسيمة

ومصادر التأمين الائتماني

إذا أفتتح من رست عليه المناقصة عن تقديم التأمين النهائي وتوفيق العقد في المدة المحددة فعلى الجهة المتعاقدة أن تصدر التأمين الائتماني، ويتم ذلك بخطاب مسجل يرسل إليه دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء، وعلى هذه الجهة إخطار الجهة المختصة بذلك السجلات طبقاً لأحكام المادة (16) من هذه اللائحة لشطبها من سجلاتها.

تقوم الجهة المتعاقدة بإبلاغ الجهة المختصة باعتماد إجراءات التعاقد لإلغاء إرساء المناقصة وتولى لجنة العطاءات اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

1- التفاوض مع باقي المتنافسين للقبول بنفس أسعار وشروط المتنافق الذي الغيت الترسيمة عليه.

2- التوصية بإرساء المناقصة على من يليه في الترتيب بين المتنافسين.

3- التوصية بإعادة طرح العطاء في مناقصة.

يجوز للجهة المختصة باعتماد إجراءات التعاقد إلغاء الترسيمة إذا اقتضى ذلك الصالح العام دون وفوع خطأ من جانب مقدم العطاء المقبول، وفي هذه الحالة تُرد إليه التأمينات التي تعمها وثمن العطاء ولا يترتب على ذلك أي حق له في التعويض.

الباب الثالث

إجراءات التعاقد بطريق المناقصة المحدودة

لو الممارسة أو التكليف المباشر

الفصل الأول

المناقصة المحدودة والممارسة

مادة (69)

إجراءات المناقصة المحدودة

بعد صدور الإنذن بمباشرة إجراءات المناقصة وفقاً لأحكام هذه اللائحة يجب أن تدعى أدوات التثبيذ التي تم اختيارها من بين المقيدة اسماؤها في السجلات المعدة لذلك في الجهة المشار إليها في المادة (16) من هذه اللائحة.

تكون الدعوة برسائل مسجلة ترسل إليها من قبل لجنة العطاءات تتضمن الطلب لتقديم عروض المناقصة المحدودة.

تسرى على المناقصة المحدودة سائر الأحكام المنظمة للمناقصة العامة بما في ذلك دراسة العطاءات والبت فيها واعتماد إجراءاتها، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة المحدودة وأحكام هذه المادة.

مادة (70)

إجراءات الممارسة

بعد صدور الإنذن بالتعاقد عن طريق الممارسة وفقاً لأحكام هذه اللائحة تتخذ إجراءات الممارسة باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين:

1- عن طريق تقديم العروض وفقاً للإجراءات التي تتبع بشأن المناقصة المحدودة.

2- عن طريق الاتصال المباشر المقصور على أشخاص أو جهات متخصصة في الأعمال أو المراد موضوع الممارسة من بين المقيدة اسماؤهم بالسجلات المعدة لذلك في الجهة المشار إليها في المادة (16) من هذه اللائحة للحصول منها على عروض كتابية للبت فيها.

تقوم لجنة العطاءات بدراسة العروض المقترنة ومخاوضة مقدميها للوصول إلى أدنى الأسعار والشروط للتعاقد وإخطار جهة التعاقد بتوصياتها.

مادة (71)

الإعلان عن آخر أسعار الممارسة

بحضور مقدمي العروض

تعلن لجنة العطاءات بحضور مقدمي العروض في الممارسة - أو من ينوب عنهم - عن آخر الأسعار المقترنة من كل منهم وعن تحفظاتهم وشروطهم الإضافية أو المعدلة، وتتمخض المتنفذين مهلة لا تجاوز أسبوعاً لتقديم إقرارات مكتوبة تتضمن أسعارهم وشروطهم.

مادة (72)

سريان أحكام المناقصة العامة على الممارسة

- أ-

- ب-

- ج-

- أ-

- ب-

- ج-

- أ-

- ب-

تسرى على الممارسة أحكام المناقصة العامة وإجراءاتها ومحضر الترسية وقرار الترسية وذلك بالقرار الذي لا يتعارض مع طبيعتها ومع أحكام هذا الفصل.

فصل الثاني
التعاقد بطريق التكليف المباشر
مدة(73)

إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر

- 1- بعد صدور الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تتولى إجراءات التعاقد لجنة تكون من رئيس وثلاثة أعضاء من ذوي التخصص والخبرة تشكلها الجهة مصدرة الإذن، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور كامل أعضائها وتصدر أرائها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس وتكون اجتماعاتها في محاضر.
- 2- بعد تقرير بمعرفة هذه اللجنة يوضح فيه مناسبة الأسعار التي يقترح التعاقد على أساسها ومدى موافقة الأشياء أو الأعمال موضوع العقد للشروط والمواصفات.
- 3- ويعرض هذا التقرير على الجهة المختصة بإصدار الإذن وفقاً لأحكام هذه اللائحة لاعتماد إجراءات التعاقد.
- 4- لا يجوز التعاقد بطريق التكليف المباشر قبل صدور قرار من الجهة المنكورة باعتماد إجراءات وفقاً لحكم الفقرة السابقة.
- 5- على أن يكفى بالنسبة للحالات المنصوص عليها في البنود (8-9-10) من الفقرة (أ) من المادة (11) من هذه اللائحة اعتماد أمين اللجنة الشعبية للجهة المتعاقدة أو من في حكمه لإجراءات الصرف أو التعاقد بحسب الأحوال مع توضيح الأسباب التي دعت إلى التعاقد عن طريق التكليف المباشر وأن يكون الموظف المسئول على مستندات الصرف أن الأشياء الموردة والأعمال المنفذة مطابقة للشروط وأن أسعارها مناسبة.

الباب الرابع
إجراءات التعاقد بطريق المزايدة العامة
مدة(74)

البيع بالمخايدة العامة

يكون بيع الأصناف الزائدة أو المواد والمهمات وغيرها التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والتي تخس عليها من التلف أو التي يبطل استعمالها، بطريق المزايدة العامة وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بإصدار الإذن في إجراء و مباشرة التعاقد طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مدة(75)

لجان تصنيف المواد والأشياء المراد بيعها

لا يجوز الدعوة للبيع بالمخايدة أو بغيره للأصول والموجودات المملوكة للمجتمع أو الجهات المعمولة من الموارد العامة قبل استيفاء جميع القواعد والإجراءات بشأن تحريرها أو الاستفادة عنها المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتشكل لجنة لو أكثر يقرار من الجهة الإدارية المختصة يراعى أن يكون أعضاؤها من ذوي تخصصات فنية متعددة، تتولى اتخاذ الإجراءات بتحرير الآليات والمواد والأشياء المراد بيعها أو الاستفادة عنها، وإجراء تصفيتها وتقسيمتها إلى مجموعات متباينة وتحديد سعرها التقديرى ووضع شروط البيع بالمخايدة العامة.

مدة(76)

طرق البيع بالمخايدة العامة

تجري لجنة العطاءات المزايدة بطريق تقديم العروض في مطاراتيف مغلقة أو بطريق المناداء، وإذا أجريت المزايدة بطريق تقديم العروض في مطاراتيف مغلقة، فلتتم وفقاً للإجراءات التي تتبع في المناقصات العامة بما لا يتعارض مع طبيعة المزايدات وأحكام هذا الباب، وفي جميع الأحوال تعطى فرصة للمتزايدين للمعاييرة والكشف على الأصناف أو المواد المراد بيعها.

مدة(77)

البيع بالمخايدة العامة بغير طريق المطاراتيف

إذا أجريت المزايدة بغير طريق المطاراتيف فلتلجنة العطاءات الاستثنائية من ترى الاستفادة برایه أو خبرته في هذا المجال، وعليها أن تذكر للمتزايدين وزن الصفة أو عددها أو مقامها، وكذلك مواصفاتها تصفيلاً حسبما هو وارد بمحضر اللجنة المنصوص عليها في المادة (75) من هذه اللائحة دون نكر الشأن الأساسي، تم

تحرر محضرأ بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمين المؤقت الموزى من كل من المترابدين وما رد منه لأصحابه، وتكون مفردات البيع على الاستئمار المعدة لذلك وترفقها بقيمة التحصيل.

مدة(78)

شروط البيع بالزيادة العامة

- يجب أن ينص في شروط المزايدة على ما يلي:
- ا- أن يدفع المترابدون قبل الدخول في المزايدة، تأميناً مرتقاً تحدده الجهة طالبة التعاقد تبعاً لأهمية المواد المعروضة للبيع بموجب إيصال مؤقت يوقعه المستلم ويعتمده رئيس لجنة العطاءات، ويجب أن يكتب التأمين المدفوع إلى نسبة 20% (عشرين في المائة) من ثمن المواد والأشياء المعروضة للبيع بمجرد رسو المزاد، وفي هذه الحالة تحرر قسيمة تحصيل بقية التأمين النهائي المذكور بأكمله بعد سحب الإيصال المؤقت، ويتم الوفاء بكل من التأمين المؤقت والنهاي نقداً أو برصك مصرفي مصدق عليه صادر عن أحد المصادر العاملة في الجماهيرية المظمن.
 - ب- إذا تأخر من رسى عليه المزاد في أداء باقي الثمن نقداً أو برصك مصرفي مصدق عليه صلارا عن أحد المصادر العاملة في الجماهيرية المظمن خلال أسبوعين من تاريخ رسو المزاد عليه، صدور التأمين المدفوع منه ونطرح المواد والأشياء في المزاد ثانية للبيع على حساب المشتري المتخلف.
 - ج- إذا تأخر من رسى عليه المزاد في استلام ونقل المواد أو الأشياء التي رسى عليه مزادها خلال عشرة أيام من تاريخ أدائه الثمن ولم يقدم مبررات تقبلها الجهة المتعاقدة، حصلت منه مصروفات تخزين بواقع نسبة 2% (اثنين في المائة) من الثمن عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع، فإذا زاد على شهر تباع الأصناف لحسابه ويحاسب على فرق الثمن ومصاريف التخزين ونسبة 10% (عشرة في المائة) مقابل المصروفات الإدارية، وإذا زالت قيمة البيع عن قيمة المزاد فلا يكون له الحق في المبلغ الزائد بعد خصم مصروفات التخزين والمصروفات الإدارية.
 - د- يجوز تجزئة البيع للحصول على أفضل الأسعار.
 - ـ تكون الكبالت المعروضة للبيع قبلة لزيادة والتقص طبقاً لما يسفر عنه التسليم الفعلي.
 - تعتمد الجهة المصدرة لأن مبادرة إجراءات إجراءات التأمين المزايدة طبقاً لأحكام هذه اللائحة.

مدة(79)

قواعد بيع الأصناف المسمرة أو محددة الربح

- إذا كانت الأصناف المراد بيعها سمرة أو محددة الربح وفقاً للقانون فتباع بالسعر المحدد وتبغ في ذلك الإجراءات الآتية:
- ا- ينشر بالطرق المنصوص عليها في المادة (35) من هذه اللائحة بيان عن الصنف ومواصفاته ومقداره وكيفية تسليميه وغير ذلك من البيانات والمعلومات المتعلقة به وينظر أن البيع سيتم بالسعر المحدد لصاحب العطاء الأول غير المفترض بتحفظاته والذي يقدم عن كل الكمية، وإنه في حالة عدم وجود عطاءات من هذا القبيل سيفضل العطاء العقدم عن أكبر كمية من الصنف، ثم ما يليه من عطاءات مرتبة ترتيباً تنازلياً فيما يتعلق بالكميات المطلوب شراؤها، وترتباً زمنياً تبعاً لموصول الطلبات المتقدمة في الكمية بحيث يفضل أقدمها تارياً، ويشترط أن تكون مصحوبة بتأمين تحدد الجهة طالبة التعاقد نسبة من السعر المحدد للصنف مع تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات.
 - ب- بحلول آخر ميعاد لقبول الطلبات تتولى لجنة العطاءات فتح المطاريف وتفریغ العطاءات والبت فيها.
 - ـ فإذا لم يتقدم أحد للشراء بالسعر المحدد تعين إتباع إجراءات المزايدة العامة على أن يكون السعر المحدد هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد.

مدة(80)

إرساء المزايدة

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجب إرساء المزايدة على من تقدم بأكبر العطاءات المستوفية للشروط، على أنه إذا كان العطاء مفترضاً بتحفظ أو تحفظات جاز التفاوض مع من تقدم بها للتزول عنها كلها أو بعضها بما يجعل عطاءه أفضل العطاءات وذلك في الحدود وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مدة(81)

تجزئة المواد والأشياء المراد بيعها

إذا تساوت الأسعار في أكثر من عطاء جاز للجنة العطاءات تجزئة المواد والأشياء المراد بيعها بين مقدمي العطاءات المتقدمة إذا كان في ذلك تحقيق للمصلحة العامة.

(82) مادة

تسليم المودع والأشياء المباعة

يتولى إدارة المخازن أو ما في حكمها في الجهة طالبة البيع بالمخالفة تسليم المودع والأشياء المباعة وفقاً لمحضر أو محاضر تبرئه المزاد المعتمدة مرافقاً بها بياضات قبض الخزانة لثمن البيع المدون في المحضر أو المحاضر.

(83) مادة

إبلاغ مصلحة الضرائب عن البيع

يجب على الجهة المتعاقدة إبلاغ مصلحة الضرائب بجميع ما يباع من أشياء إذا زادت على 1000 (ألف دينار ليبي) أو تعدد حاجة الاستهلاك الشخصي العادي ولو قلت عن ذلك المبلغ، ويجب أن يتضمن التبلغ اسم المشتري وعنوانه وقيمة الأشياء المباعة ونوعها.

(84) مادة

سريان أحكام المناقصة على المزايدة

تسرى على المزايدة أحكام المناقصة وإجراءاتها فيما لا يتعارض مع طبيعتها والأحكام الواردة بهذا الدليل.

(85) مادة

باب الخامس تحرير العقد الإداري وتوقيعه

سلطة توقيع العقد

يتولى أمين اللجنة الشعبية للجهة المتعاقدة أو من في حكمه التوقيع على العقود نيابة عنها، ويجرى التوقيع على تعييد مدة العقود الإدارية التي تسرى في شأنها أحكام هذه اللائحة من قبل من وقع على العقد الأصلي.

(86) مادة

التحقق من شخصية المتعاقد

- يجب على الجهة المتعاقدة التتحقق قبل التوقيع على العقد من شخصية المتعاقد معه وجنسيته ومدى سلطاته في إبرام العقد وسلطته في التباهة عن الشركة أو المنشأة التي يتعاقد نيابة عنها، وتنظر بمقدمة العقد هذه البيانات وتترافق به المستدات المثبتة لذلك.
- تذكر في العقد البيانات المتعلقة بموطنه المتعاقد ومركزه الرئيسي – إن كان شركة أو منشأة - وعنوانه الذي يمكن مكتابته عليه في الجماهيرية العظمى، مع تمهده بالإبلاغ عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان وإلا جازت مخاطبته وإعلانه في العنوان المذكور بالعقد.

(87) مادة

لغة العقد

- تحرر العقود الإدارية وملحقها باللغة العربية.
- يجوز في حالات التعاقد مع شركات أو منشآت أجنبية أن يحرر العقد بلغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو الأصل وهو المعمول عليه في التفسير والرجوع عند الاختلاف.

(88) مادة

اختصاص القضاء الليبي

بالنظر في منازعات العقد

- يراعى النص في العقود الإدارية - بصفة أساسية - على اختصاص القضاء الليبي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عن هذه العقود.
- على أنه يجوز إذا اقتضت الضرورة - في حالات التعاقد مع جهات غير وطنية وبموافقة أمانة الجهة الشعبية العامة - أن ينص في العقد على الالتجاء للتحكيم بمشاركة تحكيم خاصة، ويجب في هذه الحالات أن تحدد مشاركة التحكيم أوجه النزاع التي يلجأ فيه التحكيم وإجراءاته وقواعد اختيار المحكمين بما يكفل للجانب الليبي فرصة متكافئة في اختيارهم وتحديد مدى ما للمحكمين من سلطة واختصاص، والجوانب الأخرى المنطلبة لهذا الغرض، ويراعى في كل ذلك عدم الاتفاق على التحكيم بواسطة محكم منفرد.

مادة (89)

**وثائق التي ترافق بالعقد
وضرورة مراجعتها**

ترافق بالعقد الشروط العامة للتعاقد والمواصفات وقوائم الأسعار والكميات والرسومات بحسب الأحوال، وتعتبر هذه المرفقات وثائق مكملة للعقد وملحقة به، وتأخذ حكم نصوص العقد وبنوده ويجري التوفيق عليها من جميع الأطراف، وعلى الجهة المتعاقدة مسؤولية مراجعة هذه الملحقات والتحقق من مطابقة محتواها لنصوص العقد وشروطه وأحكام هذه اللائحة قبل التوقيع على العقد.

مادة (90)

**الثبت من مطابقة العقد لما
أقره الجهات العامة**

أ- على الجهة المتعاقدة الثبت من أن نصوص العقد وبنوده وشروطه وملحقاته تتطابق ما أقره بصفة نهائية الجهة المختصة بإصدار الإنذار بمباشرة إجراءات التعاقد وأنها تطبق من جهة أخرى ما انتهى إليه الاتفاق مع المنعاف تنفيذاً للإجراءات المقررة بهذه اللائحة.
ب- يتعين أن يحرر العقد بطريقة تحدد بوضوح موضوع التعاقد والأسعار ومدة التنفيذ وسائر الشروط والحقوق والالتزامات المالية والفنية وغيرها على النحو الذي ينصح عما ثقت عليه إرادة الطرفين.

مادة (91)

نسخ العقد وتوزيعها

يحرر العقد من ست نسخ ويوقع جميع الأطراف على كل نسخة منها وترسل الجهة المتعاقدة نسخة موقعة من العقد إلى كل من اللجنة الشعبية العامة للمالية واللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية والمالية ومصلحة الضريبة، وبالنسبة للعقود المتعلقة بتنفيذ مشروعات التنمية تحال نسخة منها إلى اللجنة الشعبية العامة للتخطيط أو اللجنة الشعبية للتخطيط بالشعبية بحسب الأحوال.
يجب إبلاغ جميع الجهات المذكورة في الفقرة السابقة باليه تعديلات تطرأ على العقد أو مدة تنفيذه أو قيمته الإجمالية.
يقيد العقد في السجل المعد لذلك بمصلحة الضريبة ويؤشر عليه بما يقتضي أداء ضريبة الدمة المستحقة عنه وفقاً للقانون.

باب السادس

تنفيذ العقود الإدارية

الفصل الأول

أحكام عامة بشأن تنفيذ العقود الإدارية

مادة (92)

سريان أحكام التنفيذ

تسري الأحكام الواردة بهذا الباب على كافة أنواع العقود الإدارية ما لم يرد بشأنها نص خاص في هذه اللائحة.

مادة (93)

بدء مدة تنفيذ العقد

- أ- تبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد الإداري من اليوم المنفق عليه في العقد لبدء التنفيذ.
ب- فإذا لم يحدد في هذا العقد يوم معين لبدء التنفيذ حدثت المدة على النحو الآتي:
1- فيما يتعلق بعقد التوريد تبدأ المدة من اليوم الذي يلي اخطار المتعاقد بقبول عطائه.

فيما يتعلّق بعقد الأشغال العامة وعقد التوريد والتركيب وما في حكمها، تبدأ المدة من التاريخ الذي يسلم فيه الموقّع للمقاول خالياً من الشواغل، فإذا لم يكن خالياً فتتحقّق على المدة الازمة لخلاته، ويكون تسليم الموقّع بناءً على إخطار ترسله الجهة المتعاقّدة إلى المقاول، ويحرر عند التسلّم محضر يوقع من الطرفين ويكون من سماتهن تسلّم إدانتهما للمقاول وتحفظ الأخرى لدى الجهة المتعاقّدة، وإذا لم يحضر المقاول أو مندوب عنه لتسليم الموقّع في التاريخ الذي حددته له الجهة السالفة ذكرها فيحرر محضر بذلك ويعتبر تاريخه ميعاداً للبدء في التنفيذ.

مادة (94)

المقابل المالي لموضوع العقد

يستحق المتعاقّد المقابل المتفق عليه وبالأسعار الواردة في العقد، ولا يستحق أية زيادة عن ذلك نتساً عن ارتفاع أسعار السوق خلال مدة التنفيذ، وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بالحق في أي تعويض أو زيادة في المقابل يقرّها العقد في حدود أحكام هذه اللائحة، كما يجوز زيادة المقابل المالي للعقد في حال تنفيذ تصرفات تصدر بعد إبرام العقد يتزّبّ عليها زيادة في الالتزامات المالية للمتعاقّد، وفي كل الأحوال لا تضاف الزيادة إلى قيمة العقد في هذه الحالة إلا بعد موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة.

مادة (95)

الدفع عن طريق الاعتماد المستدي

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (126-141) من هذه اللائحة يجوز دفع المقابل المالي المتفق عليه في العقد عن طريق اعتماد مستدي يفتح بأحد المصادر العاملة بالجماهيرية العظمى، على أن يتحمل الطرف المستدي مصاريف فتح الاعتماد وتعزيزه طبقاً لما تتضمّن به الأصول والأعراف المصرفية، ويكون الإلزام عن الدفعات بموجب رسائل تصدر عن الجهة المتعاقّدة أو قوانين دفع معتمدة منها بعد إتمام المراجعة من قبل اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية على أن تكون مرفقة بما يقيد المصادقة على الصرف، وإذا كان الدفع تقييضاً لعقد توريد فلا يجوز إصدار رسائل الإلزام عن الدفعات إلا بناءً على شهادة مساعدة عن شركة تقدير معمتمدة ومسجلة لدى الجهة المختصة بقيد وتصنيف شركات التقييس.

وفي كل الأحوال يتوجّب النص في اتفاق فتح الاعتماد على المستندات التي يتم الدفع بموجبها على النحو سالف الذكر فضلاً عن ما يتم الاتفاق عليه من مستندات أخرى ، والنص على حق الجهة في الخصم من الدفعات المستحقة لما عساه أن يكون مستحقاً لها طبقاً لأحكام العقد من غرامات وجزاءات وغيرها .

مادة (96)

الدفعة المقدمة للمتعاقّد

يجوز للجهة المتعاقّدة - بعد تسجيل العقد لدى مصلحة الضرائب واستلام موقع العمل - أن تصرف للمقاول دفعة مقدمة تحت الحساب لا تزيد على 15 % (خمسة عشر في المائة) من قيمة العقد ، وذلك مقابل تقديم خطاب ضمان توفر فيه الشروط المبينة بالمادة (46) من هذه اللائحة ويكون ساري المفعول حتى تاريخ تسوية الحساب الخاتمي المنصوص عليه في المادة (132) من هذه اللائحة .

ويجوز أن يتضمن هذا الخطاب نصاً يسع بتفاصيل قيمة بقدر ما يُستوفى من قيمة الدفعة المقدمة وتسترجع هذه الدفعة من المبالغ التي تستحق للمقاول بنفس النسبة المئوية التي منحت بها الدفعة المقدمة إلى أن يتم استردادها .

ويجوز بالنسبة للعقود التي تقوم بها اعتبارات خاصة أن تتجاوز الدفعة المقدمة النسبة المشار إليها في هذه المادة بشرط موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة .

وستشترط عقود التوريد وعقود الخدمات الاستشارية من شرط استلام موقع العمل لصرف الدفعة المقدمة للمقاول .

مادة (97)

المصادقة على الصرف

في جميع الأحوال لا يجوز الصرف إلا بعد مصادقة اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية على الصرف ، وستشترط من ذلك العقود التي لا تزيد قيمتها عن 500,000 (خمسةمائة ألف بيتار) .

مادة (98)

التعويض عن التأخير في صرف المستحقات

أ- في العقود التي تخضع مستلزماتها للمصادقة قبل الصرف من غير الجهة المتعاقّدة ، يتعين على الجهة المتعاقّدة إحالة المستلزمات للجهة المختصة بالصادقة خلال أسبوعين من تاريخ استلامها .

بـ- إذا تأخر صرف مستحقات المقاول بعد القضاء مدة ستة أشهر من تاريخ استلام الجهة المتعاقدة للمستخلص المقدم من المقاول ، يستحق المقاول تعويضاً بواقع نسبة 0.25 % (خمسة وعشرين من المائة في المائة) من قيمة المستحقات المتأخرة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه .

جـ- في حالة إرجاع المستخلص بلاحظات - يجب تصحيحها - إلى الجهة المتعاقدة من أية جهة عامة يكون من اختصاصها المصادقة على الصرف ، بينما يعود المداد المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة من تاريخ استلام الجهة المتعاقدة منكرة الملاحظات ، ويجب على الجهة العامة وضع جميع ملاحظاتها مرة واحدة ولا يجوز بأي حال من الأحوال رد المستخلص بلاحظات جديدة لم ترد في منكرة الملاحظات الأولى .

دـ- في العقود التي لا يخضع فيها الصرف للمصادقة المسبقة من غير الجهة المتعاقدة يبدأ استحقاق التعويض عن التأخير في صرف المستحقات للمقاول بنفس النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك بعد القضاء أسبوعين من تاريخ استلام الجهة المتعاقدة للمستخلص المقدم من المقاول .

هـ- تسدد الغرامات أية جهة عامة مختصة بالنظر في المستخلص قبل مداره تكون سبباً في التأخير بعد المدة المحددة في الفقرات { ب ، ج ، د } من هذه المادة ، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد المحدد بالفقرات المنكورة آنفاً أو الأيام التي تليه عطلة رسمية يعتبر اليوم التالي ل نهاية العطلة تاريخ بدأ سريان غرامات التأخير .

مادة (99)

لتزام المتعاقد بالتشريعات النافذة

اـ- على المتعاقد أن يتبع في تنفيذه للعقد الإدارة أحكام التشريعات المعمول بها في الجماهيرية العظمى وخاصة ما يتعلق بالعمل ومستحقات العاملين والضمان الاجتماعي والتأمين على الأعمال والبضائع ووسائل النقل وتشريعات الآثار والجمارك والضرائب والضخمة وغيرها ، وتحمل ما يتطلبه ذلك من مصروفات بما في ذلك نفقات الحصول على أي ترخيص لازم لمباشرته العمل .

بـ- يكون المتعاقد مسؤولاً عن حفظ النظام بمكان تنفيذ العقد الإداري ، وعليه أن يراعي متطلبات الأمان وأن يبعد من مستخدميه كل من يتطلب الجهة المتعاقدة إبعاده عن مجال تنفيذ العقد سواء كان ذلك لإهماله أو غشمه في التنفيذ أو لرفضه التعليمات الصادرة إليه من هذه الجهة أو مندوبيها أو مخالفته للأحكام المنصوص عليها في العقد أو في هذه اللائحة .

جـ- على المتعاقد أن يتخذ جميع الاحتياطيات الالزمة لمنع ما يحده سير العمل في تنفيذ العقد من أضرار أو أصابعات للعاملين لديه أو لأي شخص آخر ويكون المسؤول مباشرة عن التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن خطئه هو أو مندوبيه أو مستخدميه .

مادة (100)

الإعلان عن العقد

اـ- يلتزم المتعاقد غير الليبي بنشر إعلان في إحدى الصحف العامة الأكثر انتشاراً في وطنه الأم لستة متابعين ، يظهر فيه بوضوح وبذلة مبلغ العقد وأهدافه الاقتصادية والاجتماعية ، في مساحة لا تقل عن نصف صفحة متى طلبت ذلك الجهة المتعاقدة عند طرح المشروع للتعاقد .

بـ- يلتزم المتعاقد الليبي بنشر إعلان بالكيفية المشار إليها في الفقرة السابقة في إحدى صحف الجماهيرية العظمى السيارة إذا كان التعاقد قد نشأ عن طريق اللجنة المركزية للعطاءات ، ويكون على إحدى الصحف السيارة أو الأسيوية في الشعوبية ، فإن لم تكن في الشعوبية صحيفة ففي صحيفة الشعبية الأقرب جواراً إذا كان منشأ التعاقد اللجنة الفرعية للعطاءات وذلك كلما متى طلبت ذلك الجهة المتعاقدة عند طرح المشروع للتعاقد .

جـ- يقدم المتعاقد للجهة المتعاقدة إثبات قيامه بهذا الالتزام بعد انتهاء شهر من تاريخ حصوله على الدفعة المتقدمة أو تاريخ تسجيل العقد في مصلحة الضرائب .

وتحفظ أطلاط إثبات الوفاء بالالتزام في ملف المتعاقد لإطلاع أجهزة الرقابة عليها .

مادة (101)

استعمال المنتجات قوطنية

يلتزم المتعاقد باستعمال المواد والمنتجات الوطنية ذات المنشأ المحلي ، بما في ذلك المواد المصنعة ونصف المصنعة محلياً ، وكذلك المواد والمعدات الأخرى المتوفرة في السوق المحلي شريطة مطابقتها للمواصفات الفنية المتعاقد عليها وبأسعار مناسبة .

**مادة (102)
نقل حقوق المعرفة**

يلتزم المتعاقد بنقل حقوق المعرفة لكافية التقنيات المتعلقة بالمشروع حينما ترى الجهة المتعاقدة ذلك وبنفس التفاوض معه على كيفية تنفيذ المطلوب .

مادة (103)

حظر التنازل عن العقد للغير كلياً أو جزئياً

- لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد كله أو بعضه للغير . ويحظر على الجهات المتعاقدة أن تضمن عقودها الإدارية أي إذن أو تصريح بالتنازل ، كما يحظر عليها أن تقبل تنازل المتعاقدين معها عن عقودهم إلى الغير .
- إذا تنازل المتعاقد عن العقد كلياً أو جزئياً بالمخالفة لما تقدم فلتغدو العقد ويصادر التأمين النهائي ، وذلك مع عدم الأخذ بحق الجهة المتعاقدة في التعويض مما يصيبها من أضرار وتحمّل المتعاقد المخالفة زيادة في الأسعار .
- على أنه يجوز للمتعاقد التنازل عن مستحقاته - كلها أو بعضها - إلى أحد المصادر العاملة في الجماهيرية العظمى وذلك وفقاً للشروط الآتية :-
 - 1- إلا ينفذ هذا التنازل في مواجهة الجهة المتعاقدة إلا بعد موافقتها عليه كتابة .
 - 2- إلا يخل التنازل بما يكون لهذه الجهة قبل المتعاقد من حقوق .وإذا تنازل المتعاقد إلى مصرف معين فلا يجوز الرجوع عنه إلا بعد موافقة المصرف .

مادة (104)

تفعّل من الباطن

- لا يجوز للمتعاقد ليها كان لن يتعاقد من الباطن على تنفيذ كل الأعمال موضوع العقد .
- ومع ذلك يجوز له لن يتعاقد من الباطن مع جهات متخصصة ذات كفاية وخبرة على تنفيذ بعض الأعمال موضوع العقد ، وذلك بشرط موافقة الجهة المتعاقدة كلياً على ذلك ، ويبقى المتعاقد مسؤولاً بالتضامن مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ الالتزامات موضوع العقد .
- يراعى أن تكون الأولوية - في التعاقد من الباطن - أدوات التنفيذ الوطنية إذا ما توفرت فيها الكفاية والخبرة والتخصص في الأعمال المزعزع التعاقد عليها ، وفي هذه الحالة لا يشترط موافقة الجهة المتعاقدة فيما لا يزيد على نسبة 15% (خمسة عشر في المائة) من قيمة العقد على أن يتم إخطارها بذلك .

مادة (105)

قواعد تحصيل المبالغ المستحقة

لجهة المتعاقدة قبل المتعاقد معها

- للجهة المتعاقدة الحق في تحصيل أية مبالغ تستحق لها قبل المتعاقد وفقاً لأحكام العقد ولو بطريقه الخصم من مستحقاته قبلها أو من التأمين النهائي المودع منه .
- على المتعاقد في حالة الخصم من التأمين النهائي لأي سبب كان أن يستكمّل المبالغ التي خُصمت منه ، وذلك خلال مدة أربعة أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك بكتاب مسجل .
- فإذا لم تكن له أية مستحقات وعجز عن الأداء خلال المدة المذكورة رغم تبليهه جاز العقد أو تفريغه على حسابه وذلك بخطاب مسجل يرسل إليه دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ، مع حفظ حق الجهة المتعاقدة في المطالبة بالتعويضات المترتبة على ذلك .

مادة (106)

تعديل موضوع العقد بزيادة أو نقص

- للجهة المتعاقدة الحق في إجراء تعديلات على موضوع العقد بزيادة أو النقص في حدود نسبة يتفق عليها في العقد على ألا يتتجاوز مجموع هذه التعديلات ما نسبته 15% (خمسة عشر في المائة) من قيمة العقد الأصلية وذلك دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأى تعديل في الأسعار .
- إذا جاوزت نسبة التعديل الحد المذكور في الفقرة السابقة كان للمتعاقد الحق في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الأعمال أو الكعيات الزائدة عن الحدود السالفة ذكرها وذلك بعد موافقة الجهة المختصة بإصدار إذن مباشرة إجراءات التعاقد .

جـ- يجوز للمتعاقدين أن يطلب من الجهة المتعاقدة تمديد مدة العقد لمناسبة تعديل العقد بالزيادة ، ويقدم طلب المد مرفقاً بالمبررات والأسباب المؤيدة لذلك والمدة الإضافية المطلوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز للمتعاقدين أن يطالب الجهة المتعاقدة بآية تعويضات نتيجة لهذا التمديد .

مدة (107)

الجزاءات التي توقع عند الإخلال بالالتزامات

أـ- إذا أخل المتعاقدين بالتزاماته كان للجهة المتعاقدة أن توقع عليه من تفاه نفسها دون الانتجاء إلى القضاء بعض أو كل الجزاءات الإدارية الآتية :-

- 1- غرامة التأخير .
- 2- مصاريف التأمين .
- 3- سحب العمل والتغفيض على حساب المتعاقدين .
- 4- إلغاء العقد .

بـ- ويتبع في شأن تنفيذ الجزاءات المذكورة ما يكون وارداً في العقد من أحكام .

جـ- يراعى بصفة عامة أن يكون الجزاء متناسباً مع جسامته المختلفة .

مدة (108)

إذار المتعاقدين قبل توقيع الجزاء

أـ- فيما عدا غرامة التأخير لا يجوز توقيع الجزاء على المتعاقدين قبل إذاره ومضي مدة كافية لتنفيذ التزاماته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

بـ- يكون الإذار بخطاب مسجل يرسل إليه على العنوان المعين بالعقد دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

جـ- يجوز للجهة المتعاقدة توقيع - دون حاجة إلى إذار - إذا كانت ضرورة تنفيذ العقد في موعده لا تسمح بالإذار وانقضاء مدة على هذا الإذار أو إذا كان هناك ضرر من استمرار المخالفة .

مدة (109)

قواعد استحقاق غرامة التأخير

أـ- إذا تأخر المتعاقدين عن تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها سواء كانت أصلية أو تمددة ، متعلقة بالعمل كله أو بمرحلة من مرحلته ، استحققت عليه غرامة تأخير عن المدة التي يتأخر فيها إنتهاء العمل كله وتسلمه أو التي يتأخر فيها إنجاز مرحلة من العمل عن الميعاد المحدد لها في البرنامج الزمني التفصيلي للمشروع .

بـ- تستحق الغرامة ولو لم يترتب على التأخير ضرر دون حاجة إلى تبييه أو إذار أو اتخاذ إجراءات أخرى .

جـ- تستحق الغرامة بالطبع أو النسب التي يحددها العقد ، ويتم حسابها على أساس من القيمة الإجمالية للتعاقد ، وذلك إذا رأت الجهة المتعاقدة أن الجزء المتأخر من الأعمال أو التوريدات يحول دون الانتفاع على الوجه الأكمل بما تم عمله أو توريداته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المواعيد المحددة ، أما إذا رأت أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئاً من ذلك فتحسب الغرامة على قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

دـ- لا يجوز أن تتجاوز غرامة التأخير نسبة 5% (خمسة في المائة) من القيمة الإجمالية للتعاقد إلا إذا نص العقد على نسبة تتجاوز ذلك ، ويقصد بالقيمة الإجمالية للتعاقد قيمة العقد الأصلية مضافة إليها أو مخصوصاً منها آية مبالغ فائضة عن تعديل موضوع العقد أو قيمته .

هـ- يجوز للجهة المتعاقدة - مع فرض الغرامة - أن توجل استقطاعها من المتعاقدين إذا انتقضت مصلحة العمل ذلك بشرط أن تكون للمتعاقدين لدى هذه الجهة مبالغ مستحقة تكفي لتفطيره بمبلغ الغرامة .

وـ- لا يدخل اقتضاء الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في التغويض بما يصيبها من أضرار بسبب التأخير .

زـ- في جميع الأحوال يتحمل المتعاقدين أية زيادة في تكاليف عقود الإشراف تنتجه عن التأخير في أعمال التنفيذ .

حـ- يجوز - بناء على طلب من المتعاقدين بين فيه أسباب التأخير في التنفيذ - إبعاءه من كل أو بعض غرامة التأخير وبشرط موافقة الجهة المختصة بإصدار الإنذار مباشرة إجراءات التعاقد على ذلك . وفي هذه الحالة يراعى عدم اتخاذ إجراءات توقيع الغرامة إلا بعد البت في قبول أو رفض الأسباب المقدمة ، وإذا ما جرى الإعفاء فلا يجوز للمتعاقدين - بأي حال من الأحوال - أن يطالب الجهة المتعاقدة بآية تعويضات نتيجة لهذا الإعفاء .

مادة (110)

الحالات التي يجوز فيها إلغاء العقد

- أ- يجوز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد الإداري أو سحب العمل من المتعاقد وذلك في أي حالة من الحالات الآتية :
 - 1- إذا تأخر في البدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يتمكن من اتمامه في المدة المحددة بالعقد وذلك رغم تبديه كتابة بذلك .
 - 2- إذا توقف العمل توقفا تماما لمدة تجاوز (15) خمسة عشر يوما دون سبب مقبول من الجهة المتعاقدة .
 - 3- إذا انسحب من العمل أو تركه أو قام التدليل على عدم مباشرته للتنفيذ كما هو مقرر أو ثبت اضطراب أعماله على نحو لا يرجى معه التنفيذ السليم .
 - 4- إذا تأخر تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها ولم تر الجهة المتعاقدة اعطاءه مهلة لذلك أو عجز عن الإنذار في المهلة التي أعطيت له .
 - 5- إذا قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر باستعمال وسيلة من وسائل الفس أو التسلل أو التلاعب في تنفيذ العقد أو في التعامل مع الجهة المتعاقدة أثناء فترة التنفيذ .
 - 6- إذا ثبت أنه قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر برشوة أحد موظفي الدولة أو أحد العاملين بالجهة المتعاقدة أو الجهة المشرفة على التنفيذ أو التواطؤ مع أي من هؤلاء أو شرع في شئ من ذلك للإضرار بالجهة المتعاقدة أو بالمصلحة العامة .
 - 7- إذا أسر المتعاقد أو أشهر إفلاسه أو دخل في صلح مع ذاتيه .
 - 8- إذا أهمل إهمالا جسيما في تنفيذ العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته الجوهرية المقررة في العقد ولم يباشر في إصلاح لآثار ذلك خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره كتابة بإجراء تلك الإصلاح .
 - 9- الحالات المنصوص عليها في المواد (17 ، 103 ، 105) من هذه اللائحة .
- ب- يتغير في حالة إلغاء العقد مصادر المسؤولية والقضاء غرامة التأخير المستحقة مع المطالبة بالتعويض إن كان له متضمن مع استمرار مسؤوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذها .
- ج- يجوز في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وبخلاف من إلغاء العقد سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابه مع استمرار مسؤوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذها وإلزامه بالتعويضات وغرامات التأخير .
- د- لا يجوز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد أو سحب العمل إلا بموافقة الجهة المختصة بإصدار الإنذار وإجراءات التعاقد .
- هـ- يجري الإخطار والتبيه كما يتم إلغاء العقد أو سحب العمل بخطاب مسجل دون حاجة إلى الاتجاه للقضاء لو اتخاذ أي إجراء آخر ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادتين (108 ، 128) من هذه اللائحة .

مادة (111)

التصريف في حالة وفاة المتعاقد أو انقضاض الشخص الاعتباري

- أ- إذا توفي المتعاقد أو انقضت آدلة التنفيذ الاعتبارية حاز للجهة المتعاقدة إنتهاء العقد مع رد التأمين أو الموافقة على استمرار الورثة أو الخلف القانوني أو من يحل محل آدلة التنفيذ الاعتبارية في تنفيذه إذا طلبوا ذلك ، وتأكدت هذه الجهة من كفاءتهم العالية والقدرة لاستمرار في التنفيذ ، وعليهم على هذه الحالة أن يعينوا مندوبيا عنهم تقبله الجهة المذكورة .
- ب- إذا كان العقد مبرما مع أكثر من متعاقد وتوفي أو حل وصفى أحد هؤلاء المتعاقدين للجهة المتعاقدة الخيار بين إنهاء العقد مع رد التأمين وبين تكليف باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه .
- ج- يتم إنهاء العقد الإداري في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة بخطاب مسجل دون حاجة إلى الاتجاه للقضاء لو اتخاذ أية إجراءات أخرى .

مادة (112) الظروف الطارئة

إذا طرأت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها ولم يكن في الوسم توقعها ، وكان من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً يهدى المتعاقدين بخسارة فادحة دون أن يصبح مستحيلاً ، كان للمتعاقدين الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد إلى الحد المعقول ، فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يجد برجواً زوالها جاز إنهاء العقد بناء على طلبه .

مادة (113) نفوة ثقاهرة

يفسح المتعاقدان من تنفيذ التزاماته إذا طرأت فوقة فاجرة تجعل تنفيذها مستحيلاً .

مادة (114) تعويض المتعاقد إذا أهان العقد دون وقوع خطأ منه

يجوز للجهة المتعاقدة أن تنهي العقد في أي وقت تشاء دون وقوع خطأ من جانب المتعاقد إذا اقتضى ذلك الصالح العام ، شرط موافقة الجهة المصدرة للإنذار ب المباشرة إجراءات التعاقد ، وفي هذه الحالة تصرف للمتعاقد مستحقاته عما تم تنفيذه من أعمال ، وتزداد إليه التامينات التي قدمها مع تعويضه عن ذلك عند الاقتضاء .

مادة (115) الجهات الواجب إبلاغها عند توقيع جزاء على المتعاقد

على الجهة المتعاقدة أن تبلغ كلاً من اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية واللجنة الشعبية العامة للتخطيط واللجنة الشعبية العامة للمالية ، ومصلحة الضرائب والجهة المصدرة للإنذار ب المباشرة إجراءات التعاقد والجهة المختصة بالقيد في السجلات المشار إليها في المادة (16) بكل جزاء يوقع على المتعاقد ، وبكل عارض من عوارض التنفيذ المشار إليها في المواد (98 ، 105 حتى 113) من هذه اللائحة .

الفصل الثاني

تنفيذ عقود التشغيل العامة

مادة (116) التصحيح في الرسومات أو المواصلات أو البيانات

أ- يجوز للجهة المتعاقدة - في أي وقت - تصحيح أي خطأ أو سهو يقع في الرسومات أو المواصلات أو البيانات التي تقدمها هذه الجهة ، وليس للمقاول أن يطالب بأي تعويض بسبب ذلك .

ب- على المقاول أن يتحرى بنفسه عن طبيعة الأعمال والتقياسات والم مقابلات والكميات ، وأن يجري كل ما يتلزم لذلك من تحريات واختبارات وغيرها ، للتأكد من سلامة الرسومات والتصميمات والمقادير والمواصفات والبيانات التي اعتمدت وطرح على أساسها المشروع ، فإذا ظهرت له ملاحظات من شأنها أن تعرقل سير التنفيذ أو تكون غير متناسبة مع الأصول الفنية أو الاقتصادية أو تحد من الفائدة المرجوة من المشروع وجب عليه أن يخطر بها الجهة المتعاقدة بكتاب مسجل ، وعلىه في هذه الحالة التوقف عن تنفيذ الأعمال إلى حين استلام تعليمات الجهة المتعاقدة بشأن تلك الملاحظات ، ويتم أخذ الآثار الناتجة عن هذا التوقف في الاعتبار كتعديل مدة أو قيمة العقد في حالة ثبوت صحة رأي المقاول .

مدة (117)

برنامج المقاول لإذارة تنفيذ المشروع

يقدم المقاول خلال شهر من تاريخ بدء تنفيذ العقد برنامج التفصيلي لإدارة تنفيذ المشروع والذي كان قد قدم برنامجاً مبدئياً له وفق أحكام المادة (40) من هذه اللائحة ويجب أن يشتمل البرنامج على ما يلي :-

أ- التصنيع وبرنامج إعداد الرسومات التفصيلية .

ب- المشتريات وبرنامج التقنيش والجودة .

ج- مخطط موقع العمل والمخازن .

د- منظومة مراقبة ومتابعة الأعمال .

هـ- كشف بأعداد وتفاصيل القوى العاملة التي مستخدمة في إنجاز الأعمال وبرامج تشغيلها .

وـ- قائمة بالمعدات والآليات والتجهيزات الأساسية التي سيستخدمها في إنجاز الأعمال وبرامج تشغيلها .

زـ- برنامج إعداد المستندات والرسومات حسب المنفذ .

حـ- برنامج إعداد مستندات وأدلة التشغيل والصيانة الخاصة بالمشروع .

- ط- برنامج إجراءات الصحة والسلامة خلال كافة مراحل المشروع .
- ي- تقييم الأثر البيئي ويتناول تأثير أعمال التنفيذ على البيئة المحبطية (التربيه ، الهواء ، الماء ، ومستوى الضوضاء ... الخ) واقتراح الحلول لمنع حدوث هذا الأثر أو تخفيضه على البيئة المحبطية
- ك- تقييم الأثر المروري ويتناول المقترنات لكيفية معالجة تأثير حركة الآليات الثقيلة والمعدات والأعمال التي يقوم بتنفيذها على حركة المرور .

مادة (118)

البرنامج الزمني للتنفيذ

- على المقاول تقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع خلال مدة (15) خمسة عشر يوما من تاريخ توقيع العقد بين فيه الأشطة والمدة الزمنية الازمة لتنفيذها والترتيب الزمني للتنفيذ ، وعلى الجهة المتعاقدة قبل اعتماد البرنامج الزمني التأكد من أن هذا البرنامج يحقق ما يلى :
- أ- تنفيذ المشروع في المدة المنصوص عليها في العقد .
 - ب- تزامن أعمال التوريد مع التركيب بما يضمن عدم تكدس المواد لفترات زمنية طويلة قبل تركيبها أو استعمالها.
 - ج- تواافق البرنامج الزمني مع برنامج التدفقات النقية المعدة للمشروع .

مادة (119)

قواعد نقل المواد والأدوات والمعدات والآلات التي أحضرها المتعاقد

تبقي كما هي جميع المواد والأدوات والمعدات والآلات التي أحضرها المقاول إلى موقع العمل بقصد استعمالها في التنفيذ، وكذلك جميع المنشآت الوقنية والأعمال، ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة المتعاقدة، وذلك إلى أن يتم التسلیم الابتدائي وتبقي في عهدة المقاول تحت حراسته ومسؤوليته وحده، ولا تتحمل الجهة المتعاقدة في شأنها أي مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو المسقة أو غير ذلك.

مادة (120)

تخزين المواد القابلة للتلف

على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتخزين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية، وذلك لوقايتها من لشر هذه العوامل بطريقة تواافق عليها الجهة المشرفة.

مادة (121)

التزام المقاول بتهيء جميع الأعمال المتعاقدين عليها

على المقاول أن يهيئ جميع الأعمال المسند إليه بما في ذلك آية تعديلات أو زيادات أو إضافات تدخلها الجهة المتعاقدة في حدود ما يكون مخولة بها بموجب العقد أو بمقتضى أحكام هذه اللائحة مع مراعاة المراحل الزمنية المنقولة عليها.

مادة (122)

تسليم ما يطر عليه أثناء العمل إلى الجهة المتعاقدة

- أ. على المقاول أو مندوبه أن يسلم ما يطر عليه أثناء العمل إلى الجهة المعاقدة ذات الأشياء ذات القيمة، أو أن يسلّمها إلى أي شخص مخول بتسليمها نيابة عن الجهة العامة ذات الاختصاص مع اتخاذ جميع الاحتياطات الازمة لمنع تلفها.
- ب. على المقاول أو مندوبه - في حالة اكتشاف آية أثار أو معادن أو تعامل يصعب نقلها - أن يوقف العمل في مكان وجودها إلى حين صدور تعليمات من الجهة المختصة ، وإن يوجد في الاعتبار تأثير هذا التوقف على مدة تنفيذ العقد.

مادة (123)

أساس محاسبة المقاول

- أ- تتم محاسبة المقاول على أساس الأعمال والكميات المنفذة فعلاً سواء كانت أقل أو أكثر مما ورد بالوثائق الملحة بالمقدار ، سواء نشأت الزيادة أو النقص عن خطأ في حساب المقابلة الإبتدائية أو عن تعديلات أدخلت على العقد في نطاق أحكام ونصوص هذه اللائحة.
- ب- تعتبر المقادير والأوزان المدرجة بجدول الفئات والكميات مقادير وأوزاناً تقريرية قابلة للزيادة والنقص ، ولا يكون لها من أثر سوى بيان مقدار العمل وحجمه بصفة عامة ومبسطة ، ولا يدخل ذلك بالتزام المقاول بينود الأعمال وفئات أسعارها المدرجة بجدول الملحق بالعقد.

مادة (124)

حصر الأعمال المنفذة المطابقة للشروط وتقدير قيمتها

تقوم الجهة المشرفة بالاشتراك مع المقاول أو من ينوب عنه في نهاية كل شهر على الأكثر بقيامن أو وزن الأعمال التي تم تنفيذها خلال الشهر مطابقة للشروط والمواصفات وتقدير قيمة الأعمال طبقاً للفئات الواردة بجدول الأسعار المرفق بالعقد، وتحرير كشوف موقفه المنكورة موقفه بهذا الشأن يوضعها مندوب كل من الطرفين ، فإذا تختلف المقاول أو من ينوب عنه عن الاشتراك في عملية الحصر والتقيير المنكورة بعد اخطاره بذلك، التزام بالمقاييس والأوزان التي تجري بها الجهة المشرفة وبالكشف الموقعة التي تحررها.

مادة (125)

أساس المحاسبة على تنفيذ الأعمال بالمقطوعية

تكون المحاسبة والدفع مقابل الأعمال التي يتم تنفيذها بالمقطوعية على أساس كشوف موقفه يتم الاتفاق على طريقة تحريرها في العقد.

مادة (126)

قواعد الصرف للمقاول من الأعمال المنجزة

تصرف للمقاول مستحقاته في شكل نعمات تحت الحساب عن الأعمال المنجزة تبعاً لتقديم العمل وذلك علىوجه الآتي:-

- أ. بعد أقصى قدره 95% (خمسة وسبعين في المائة) من القيمة المقررة بالنسبة للأعمال التي تستوفى مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الأسعار، كما يجوز صرف البالغ وهو 5% (خمسة في المائة) مقابل خطاب ضمان توافر فيه الشروط المبينة بالمادة (46) من هذه اللائحة يكون ساري المفعول حتى مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد للاستلام المبدئي مالم ينص في العقد على تجاوز هذا الميعاد.
- ب. بعد أقصى قدره 75% (خمسة وسبعين في المائة) من القيمة المقررة بالنسبة للمواد التي وزرها المقاول والتي يحتاجها العمل فعلاً طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة المتعاقدة وذلك بشرط أن تكون بحالة جيدة ومطابقة للشروط ومقولة من الجهة المتعاقدة ومودعة بالمخازن إيداعاً صحيحاً.
- ج. تسرى أحكام الفقرة السابقة بالنسبة للأدوات والمعدات والمواد التي تورد لموقع العمل مصالحة للتتركيب إلى أن يتم تركيبها، ولتدخل في ذلك الآلات المملوكة للمقاول والتي يستخدمها في إنجاز الأعمال.
- د. للجهة المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم تنظيمها وغير ما تقدم ذكره إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ومع مراعاة أحكام العقد بهذا الشأن وعلى أن يحتفظ في جميع الأحوال بنسبة لا تقل عن 5% (خمسة في المائة) من قيمة الأعمال المنجزة لضمان حسن التنفيذ، ويجوز صرفها مقابل ضمان توافر في الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (127)

تضورات الجهة المتعاقدة عند سحب العمل

إذا سحب العمل من المقاول بمقتضى أحكام المواد (110، 103، 105) من اللائحة ، كان للجهة المتعاقدة، وفقاً لتغيرها المطلق وعلاوة على اقتضاء غرامة التأخير المستحقة ، أن تقوم بتنفيذ الأعمال التي لم تتم كلها أو بعضها سواء بنفسها أو بواسطة منعاف آخر عن طريق المدققة أو الممارسة أو التكليف المباشر، وذلك على حساب المقاول، دون أن يكون له الحق في المطالبة بأى وفر يتحقق نتيجة لانخفاض القيمة التي تم التنفيذ بها على حسابه عن السعر المنتفق عليها في العقد.

مادة (128)

حجز ما للقاول من آلات وأدوات ومنشآت وفقيه عند سحب العمل منه.

- أ. يكون للجهة المتعاقدة عند سحب العمل وفقاً لأحكام المواد (17، 103، 105، 110) من هذه اللائحة الحق في احتياز ما يوجد بموقع العمل من المنشآت وقنية ومبانٍ والآلات وأدوات ومواد وغيرها ذلك، وإن تستعملها في إتمام العمل دون أن تكون مسؤولة لدى المقاول أو غيره عنها أو بما يصيبها من تلف أو نقص لאי سبب كان أو ينفع أي أجر عنها.
- بـ. كما يكون للجهة ذاتها أن تحجز كل ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة بعد انتهاء العمل ضمماً لحقوقها قبل المقاول، ولها أن تبيعها دون آية مسؤولية عن آية خسارة تحلق المقاول من جراء ذلك وتستوفى من ثمنها حقوقها تجاهه.
- جـ. في جميع الأحوال يكون للجهة المتعاقدة أن ترجع على المقاول بكافة التعويضات عما يلحقها من أضرار بسبب سحب العمل ، وما تكبدته من مصاريف زبادة على قيمة العقد ولها أن تستوفي هذه التعويضات بالخصم من التأمين المودع لديها أو من آية مبالغ ممتدة له قبلها قبل آية جهة عامة أخرى.

المادة (129)

جريدة الأعمال التي تمت والآلات والمهمات عند سحب العمل

- أ. في حالة سحب العمل كله أو بعضه بحرر خلال المدة التي يحددها قرار السحب كثف بالأعمال التي تمت بالآلات والمهمات الموجودة في موقع العمل ، ويتم ذلك بمعرفة مندوب الجهة المتعاقدة وبحضور المقاول لو من ينوب عنه بعد إخطاره بكتاب مسجل، وينتسب هذا الجرد في محضر يوقعه مندوب الجهة المتعاقدة والمقاول أو من ينوب عنه فإذا لم يحضر المقاول أو من ينوب عنه أجري الجرد في غيابه وفي هذه الحالة يخطر بنتيجة الجرد بكتاب مسجل، فإذا لم يُبد ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ وصوله إليه كان ذلك بمعناية إقراره به بصحة البيانات الواردة بمحضر الجرد.
- بـ. لا تلزم الجهة المتعاقدة بأن تُبقي شيئاً من الآلات والمهمات الموجودة بالموقع إلا بالقدر الذي يستلزم إتمام العمل أو ما ترى هي إيقاعه كضمان لوفاء بحقوقها قبل المقاول، وما زاد على ذلك يكلف المقاول بنقله من موقع العمل.

مادة (130)

التسليم الجزئي

يجوز للجهة المتعاقدة أن تستلم استلاماً جزئياً ما يتم تنفيذه كاملاً من بنود الإنشاءات والأعمال المدنية ذات المرافق المتعددة، وذلك بشرط أن يكون الجزء المستلم محققاً للأغراض التي وضع من أجلها وأن تقوم حاجة إلى الاستلام الجزئي.

مادة (131)

التسليم العبدلي

- أ. على المقاول أن يخلِّي موقع العمل من جميع المواد والمعدات والأقريبة والبقايا، وأن يمهده والإ كان للجهة المتعاقدة أن تجري ذلك على نفقته بعد إخطاره بخطاب مسجل.
- بـ. وعليه أن يخطر الجهة المتعاقدة بانتهاء العمل ويدعوها بخطاب مسجل لاستلامه ومطالبتها بتحديد لإجراءات المعابنة.
- جـ. تشكل الجهة المتعاقدة لجنة للاستلام بضمونية الجهة المشرفة إذا وجدت.
- دـ. وتحرج في الميعاد المنكور معينة الأعمال وتحرر محضر التسلیم العبدلي من ثلاثة نسخ يوقعه المقاول أو من ينوب عنه وменدوب الجهة المتعاقدة ، وتسلم أحدي النسخ للمقاول أو من ينوب عنه.
- هـ. وفي حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه في الموعد المحدد تُجري المعابنة ويوقع مندوبي الجهة المتعاقدة المحضر.
- وـ. وإذا تبين من المعابنة أن الأعمال قد نفت على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ اخطار المقاول الجهة المتعاقدة باستعداده للتسليم العبدلي موعداً لانتهاء الأعمال وبدالية مدة الضمان .

- زـ. أما إذا ظهر من المعابنة أن الأعمال لم تتفق طبقاً للعقد فيثبت ذلك في المحضر ، ويؤجل التسلیم إلى أن تتم الأعمال على النحو المطابق للعقد ، على أنه إذا كانت الأخطاء أو الفوائض غير جوهرية وليس لها انز على سلامة العمل أو المشروع وحسن الانتفاع به فيجوز في هذه الحالة استلامه مبتنيا ، على أن تعطى للمقاول مهلة محددة لتدارك الأخطاء واستكمال التوافر.

مدة (132)

تسوية الحساب الخاتمي للمقاول

تقوم الجهة المتعاقدة بتحرير الكثوف الخاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً وتسوية الحساب الخاتمي لها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التسليم الابتدائي للأعمال المتعاقد عليها بما في ذلك الأعمال الإضافية ، وبصرف المقاول عقب ذلك مباشرةً ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها إليه كدفعات مقدمة أو دفعات على الحساب وأية مبالغ أخرى تكون مستحقة عليه.

مدة (133)

بدء ضمان حمن تنفيذ العمال و مدته

- يضمن المقاول موضوع العقد وحسن تنفيذه لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المبدئي إلا إذا نص العقد على مدة أطول من ذلك ، ويكون المقاول مسؤولاً عنبقاء جميع الأعمال سليمة أثناء هذه المدة ، وإذا ظهر أي خلل أو عيب خلال هذه المدة فعليه أن يقوم بإصلاحه على نفقته وإلا أجرت الجهة المتعاقدة ذلك الإصلاح على نفقته وعلى مسؤوليته مع عدم الإخلال بحقها في التغويض.
- لا يخل حكم الفقرة السابقة بأحكام الضمان ومسؤولية المقاول المترورة في المادة (650) وما بعدها من القانون المنفي الليبي.

مدة (134)

التسليم النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان المحددة بالفقرة (أ) من المادة السابقة - بروتوكول مناسب - يخطر المقاول الجهة المتعاقدة كتابة بطلب تحديد موعد لمعاينة الأعمال وتجرى المعاينة في اليوم الذي تحدده هذه الجهة، وتشكل الجهة المتعاقدة لجنة فنية لإجراء المعاينة والاستلام النهائي ، ويراعى في تشكيلها التخصص المناسب للأعمال موضوع العقد ، وتجاوز الامتناعية في هذا الشأن بالجهة المشرفة على التنفيذ، ومتنى تبين أن الأعمال نفذت بحالة جيدة موافقة للعقد وشروطه ومواصفاته فيما استلامها النهائي وبحرر بهذا الشأن محضر من أربع نسخ توقيعها لجنة الاستلام ومنتسب الجهة المشرفة والمقاول أو من ينوب عنه ، وتسلم نسخة إلى المقاول أو من ينوب عنه وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقوم ببعض التزاماته فيؤجل التسليم النهائي إلى حين قيامه بما يطلب إليه من أعمال.

مادة (135)

التسوية النهائية لمستحقات المقاول

بعد انتهاء مدة الضمان وتسلیم الأعمال تسلیماً نهائیاً بسوی الحساب تسوية نهائیة وتتفق المقاول مستحقاته الباقیة وبرد إلیه التأمين النهائي إن كان باقیاً ، او المبالغ المستحجزة منه بما في ذلك المبالغ المحافظ بها كضمان لحسن تنفيذ الأعمال كما ترد إلیه خطابات الضمان السابق تقديمها بعثتها هذه اللائحة بعد خصم أية مستحقات تكون قد نشأت في فئة المقاول للجهة المتعاقدة خلال مدة الضمان .

الفصل الثالث

تنفيذ عقود التوريد

مدة (136)

قواعد التوريد

تلزم عقود التوريد مع الشركات المنتجة للأصناف المطلوبة لو وكالاتها أو الموزعين المعتمدين ويسكتى من تلك حالات توريد الأصناف المتنوعة وكيفيات محدودة لكل صنف منها فيحوز بهذه الحالة التعاقد مع الموردين المسجلين لدى الجهة المختصة بالقيد والتصنيف ويكون توريد الأصناف مقابل الأسعار العينة بقائمة الأسعار وشروط العقد باحد الأسلوبين الآتيين :-

- أ- على أساس التسلیم بمبنای الوصول .
 - ب- على أساس التسلیم في ميناء المورد على متن وسيلة النقل .
- وبالنسبة للتوريد من الخارج على الجهة المتعاقدة تكليف شركة تفتيش مسجلة ومعتمدة لدى الجهة المختصة بقيد وتصنيف شركات التفتيش وذلك للتفتيش على البضائع قبل شحنها وأن تكون الشهادة التي يصدرها من ضمن مستندات الشحن ويراعى اشتراط حضور مندوب شركة التفتيش عملية الاستلام النهائي للبضائع في موقع الاستلام النهائي للجهة المتعاقدة .

مادة (137)

قواعد تسليم الأصناف الموردة

- أ- يقوم المتعاقد بتسليم الأصناف المتعاقد عليها في المواعيد المحددة إلى مخازن الجهة المتعاقدة أو إلى المكان المحدد في العقد متفق عليه المصروفات والرسوم ومطابقة للأمر التوريد عدا وزنها أو مقاساً طبقاً لشروط العقد والعينات المعتمدة .
- ب- تولى الاستلام لجنة يشكلها الجهة المتعاقدة لهذا الغرض ، أو لجنة جهة متخصصة يعهد إليها بذلك ، وعلى اللجنة أو الجهة المتخصصة استلام الأصناف بعد فحصها والتتأكد من مطابقتها للمواصفات وعدم مخالفتها للعينات المعتمدة ، وذلك كله بحضور المتعاقد أو مندوبيه بمراعاة أحكام المادة السابقة ويعطى إيصالاً مؤكداً تقرير فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك إلى حين اخطار المتعاقد بمعياد اجتماع لجنة الفحص والاستلام النهائي .
- ج- وبغير قرار اللجنة المتخصصة يقبول أو رفض الأصناف نهائياً ، وذلك بمجرد اعتماده من الجهة المتعاقدة

مادة (138)

قوائم الأصناف الموردة

على المتعاقد أن يقدم قائمة من ثلاثة نسخ بالأصناف الموردة منها مبيناً فيها الكمية والثمن حسب العقد .

مدة (139)

رفض الأصناف الموردة

- أ- إذا رفضت لجنة أو جهة الاستلام صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة ، تخطر الجهة المتعاقدة المتعاقد بخطاب مسجل بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل عنها .
- ب- ويجب عليه إذا كان التوريد على أساس التسلیم ببناء الوصول سحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من اليوم الذي يلي اخطاره بذلك والإستحققت عنها مصروفات تخزين موقع نسبة (0.50%) خمسين من المئة في المئة من قيمة الأصناف عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع إلى غاية لربع أسبوع على الأكثر وبعد ذلك يكون للجهة المتعاقدة الحق في بيعها وخصم ما يكون مستحقاً لها من الثمن ويتم البيع وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ج- أما إذا كان التوريد على أساس التسلیم ببناء المورد على متن وسيلة النقل فتحظر الجهة المتعاقدة المتعاقد بالأصناف المرفوضة وأسباب ذلك ويتبع عليه سحب هذه الأصناف وتوريد بديل عنها في حالة عدم قيامه بذلك تطبيق أحكام الفقرة السابقة إذا جرى التخزين في مخازن الجهة المتعاقدة في بناء المورد وكذلك أحكام المادة (142) من هذه اللائحة .
- د- في جميع الأحوال لا تكون الجهة المتعاقد مسؤولة عما يلحق بالأصناف المرفوضة من أضرار إلى يوم تسليمها أو التصرف فيها .

مادة (140)

تحليل الأصناف المرفوضة

إذا طلب المتعاقد إعادة تحليل الأصناف المرفوضة لعمم مطابقتها للمواصفات أو للعينات المعتمدة أو لكليهما معاً ، وقبلت الجهة المتعاقد طلبه حملت مصروفات التحليل للمرة الثانية على حساب المتعاقد إلا إذا كانت النتيجة لصالحه ، وللجهة المتعاقد في هذه الحالة أن تعيد التحليل للمرة الثالثة على حسابها و تكون نتجة التحليل هي التي يعول عليها .

مدة (141)

شروط صرف ثمن الأصناف الموردة

يصرف ثمن الأصناف الموردة بعد إتمام إجراءات تحليل الكيابات أو الفحص الفني وراجعتها وقوبلها بمعترف لجنة الإسلام في الجهة المتعاقدة أو الجهة المتخصصة المكلفة بذلك مع مراعاة أحكام المادتين (95-137) من هذه اللائحة .

مادة (142)

تأخر في توريد الكميات المتعاقد عليها

- أ- إذا تأخر المتعاقد في توريد الكميات المتعاقد عليها كلها أو بعضها في الميعاد المحدد بالعقد فيجوز للجهة المتعاقدة - إذا رأت مصلحة في ذلك - إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة التأخير وفقاً لأحكام المادة (109) من هذه اللائحة وبحيث لا تتجاوز نسبة 10% (عشرة في المائة) من قيمة الكميات التي لم يتم أو تأخر توريدها ما لم ينص العقد على غير ذلك .

- ب- في حالة التأخير في توريد بعض الكميات - إذا كان من شأن الكميات المتأخرة أن تمنع الاستفادة أو الانتفاع بما تم توريد على الوجه الأكمل - فتُوقع غرامة لا تتجاوز نسبتها 5% (خمسة في المائة) من قيمة العقد الإجمالية ما لم ينص العقد على غير ذلك .
- ج- للجهة المتعاقدة في حالة عدم قيام المتعاقد بالتوريد في الميعاد المحدد أو خلال المهلة الإضافية إن تنفذ وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل أحد الإجراءين الآتيين وذلك بعد إخطار المتعاقد بكتاب مسجل دون الأخذ بحقها في التعويض وبشرط الا يترتب على الإخطار ضرر للجهة المتعاقدة :-
- 1- شراء الأصناف التي لم يتم المتعاقد بتورidiها من غيره وعلى حسابه بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وتحصم من التأمين المودع من المتعاقد أو من مستحقاته قيمة الزيادة في الشحن مضافاً إليها مصاريفات إدارية يواقع خمسة بالمائة(5%) من قيمة الأصناف المشترية على حسابه وما يستحق من غرامة فإذا قل سعر الشراء عن السعر الوارد بالعقد فلا يحق له المطالبة بالفرق .

- 2- إنهاء التعاقد فيما يتعلق بالأصناف المشار إليها ومصدره التأمين النهائي وغفظه في التعويض إن كان له مقتضى .

باب السابع

أحكام خاصة بعقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة

مادة (143)

تعريف

- أ- المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة :-
يقصد بعقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو مشروعات المرافق العامة مثل تحليط ومعالجةمياه الصرف الصحي والطرق والنقل والاتصالات وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها ، التي تطرحها الجهة أو الوحدة الإدارية ، ويجري تمويل رئيس المال اللازم لتنفيذها من قبل أدوات التنفيذ كلياً أو جزئياً أو من أي جهة غير مملوكة من الخزانة العامة ، وتتولى الجهات أو الوحدات الإدارية شراء أو تأجير أو استئجار المنتج أو الخدمة وفقاً لشروط التي يتفق بشأنها ، كما يجوز لأدوات التنفيذ بيع المنتج أو الخدمة للأفراد مباشرة في الحالات التي تحددها الجهة أو الوحدة الإدارية .
وهذه المشروعات إما تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية أو تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة .

- ب- مشروعات تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية :-
وهي المشروعات التي تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية وتطرحها للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل ثم يتم تسليمها في حالة صالحة للتشغيل للجهة أو الوحدة الإدارية بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة في العقد .

- ج- مشروعات تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة :-
وهي المشروعات التي تطرحها الجهة أو الوحدة الإدارية للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل وتتملكها أدوات التنفيذ لمدة لا تقل عن العمر التصميمي للمشروع .

مادة (144)

تصنيف المشروعات

تصنيف المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة على النحو الآتي :-

- أ- مشروعات تملكها الجهات و الوحدات الإدارية :-

1- تصميم وتنفيذ وتشغيل وتسليم .

2- تأجير أو استئجار وتشغيل وتسليم .

3- تأهيل وتشغيل وتسليم .

4- تطوير وتشغيل وتسليم .

- ب- مشروعات تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة :-

1- تصميم وتنفيذ وتأهيل وتشغيل .

2- تأهيل وتأليك وتشغيل .

3- تطوير وتأليك وتشغيل .

مادة (145)

طرق اختيار المقاول

تسرى في شأن التعاقد على المشروعات غير المعمولة من الميزانية العامة إجراءات التعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة . على أنه في الحالات التي تستثنى فيها أدوات التنفيذ من القيد والتصنيف وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (16) من هذه اللائحة فيجب أن تخضع أدوات التنفيذ للتقويم الفني والمالي المسبق قبل البدء في إجراءات التعاقد .

مادة (146)

موضوع ومتطلبات المشروع

تضع الجهة أو الوحدة الإدارية صاحبة المشروع متطلبات المشروع مراعاة أحكام المادة (12) من هذه اللائحة إضافة إلى الآتي :-

- أ- تحديد دقيق لحجم المشروع أو سعته أو طاقته الإنتاجية بحسب الأحوال .
- ب- تحديد دقيق مواصفات المنتج أو الخدمة .
- ج- تغير سعر شراء المنتج أو الخدمة خلال الفترة التي تقع تحت مسؤولية المقاول وأي تغيير في السعر وأسلوب تحديده وتغييره بناء على متطلبات تجارية أو نتيجة لتغيير مستوى وطبيعة الخدمة .
- د- أسلوب ومستوى تقديم الخدمة .
- هـ- المدة الزمنية المقررة لتنفيذ المشروع وناريعه وبدء التشغيل .
- و- الفترة الزمنية المقترنة للتاهيل أو التطوير أو التمكيل أو التجاير أو الانسجام مع التشغيل حسب الأحوال .

مادة (147)

لجان عطاءات للمشروعات غير المعمولة من الميزانية العامة

تشكل لجنة خاصة لكل مشروع وفقاً لأحكام المادة (23) من هذه اللائحة بناءً على اقتراح الجهة أو الوحدة الإدارية صاحبة المشروع برفق مع طلب الإنذن ب مباشرة إجراءات التعاقد المشار إليها في المادة (20) من هذه اللائحة .

مادة (148)

ابرام العقد

تبرم العقود الخاصة بالمشروعات المحددة في هذا الباب وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة هذه المشروعات بمراقبة ما يلي :-

- أ- حقوق المقاول المتعلقة بالملكية المؤقتة والحقوق الحصرية للمنتج أو الخدمة .
- ب- واجبات المقاول في مجال التنفيذ والتشغيل ، وعلى الأخص ضمان الأداء والإنتاج والتأمين ضد الإهمال والقصور في تحقيق المستهدفات ومواجهة المسؤولية .
- ج- حق الجهة المتعاقدة في تغيير مستوى وطبيعة الخدمة أو المنتج لصالح المستهلك أو المستفيد .
- د- تحديد علاقة المقاول بالمستفيد أو المستهلك في الحالات التي يتم فيها بيع المنتج أو الخدمة مباشرة للإفراج بحيث يتم توضيح حقوق ومسؤوليات المستفيد أو المستهلك والتزام المقاول باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع شكاوى ودعوى المستفيدين والمستهلكين من خدمات أو منتجات .
- هـ- إلزام المقاول بالقيام بفحص ومراقبة نورية للمشروع وتقدير تقارير عن ذلك للجهة المتعاقدة مع احتفاظ الجهة المتعاقدة بحقها في مراقبة وتشغيل وجودة الخدمة أو المنتج .
- و- أنسن تقويم الحالة الفنية لتسليم منشآت المشروع .
- ز- حق المقاول في التعويض عن إخلال الجهة المتعاقدة بالتزاماتها المنصوص عليها في العقد .
- حـ- حق الجهة المتعاقدة في أن تحل محل المقاول في القيام بإدارة المشروع لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة وذلك بقرار مسبب من الجهة مصدرة الإنذن بالتعاقد دون الإخلال بحق المقاول في التعويض إن كان له مقتضى .

مادة (149)

انهاء العقد

-أ- عند انتهاء العقد تسليم منشآت المشروع المحددة في الفقرة ((أ)) من المادة (143) من هذه اللائحة وفق الإجراءات وبالحالة الفنية المنصوص عليها بالعقد .

ويجوز لوزاري المصلحة العامة تأجيل التسليم لفترات محددة باتفاق طرف في العقد واعتمد الجهة المصدرة للإنذن بالتعاقد .

ب- بالنسبة للمشروعات المحددة في الفقرة (ب) من المادة (143) من هذه اللائحة ، يلتزم المتعاقد بازالة كافة منشآت المشروع والتخلص منها بالطرق التي يحددها العقد ما لم تقر الجهة المتعاقدة بخلاف ذلك وبموافقة الجهة المصدرة للن بالتعاقد .

**ثانياً / قائمة بالقوانين والقرارات
ذات العلاقة بالعقود الإدارية**

القوانين والقرارات المتعلقة بالعقود الإدارية التي تمكن الباحث من الحصول عليها .

جريدة الرسمية			القوانين والقرارات
الصفحة	السنة	العدد	
12	1970	46	- قانون رقم 76 لسنة 1970 في شأن المنازعات الناشئة عن عقود الإدارة العامة.
3	1971	7	- تعديله بالقانون رقم 1 لسنة 1971م .
2797	1972	55	- قانون رقم 149 لسنة 1972 م بإلغاء القانون رقم 76 لسنة 1970 .
1480	1972	31	- قانون رقم 73 لسنة 1972 م بشأن تقرير مكافأة عن انجاز بعض العقود قبل المواجه المتفق عليها لتنفيذها .
2820	1972	56	- قانون رقم 127 لسنة 1972 بشأن التعاقد بطريق التكليف المباشر مع الشركات المملوكة للدولة.
1056	1977	22	- قانون رقم 18 لسنة 1977 بتعديل بعض الأحكام المتعلقة .
373	1981	13	- قانون رقم 5 لسنة 1981م بتقرير بعض الأحكام في شأن إعفاء الأشخاص الاعتبارية الأجنبية من الضرائب والرسوم.
1290	1990	36	- قانون رقم 12 لسنة 1990 بشأن إلغاء بعض الإعفاءات الضريبية. ((الغى القانون رقم 5 لسنة 1981م))
592	1992	16	- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 311 لسنة 1992م بتقرير حكم في شأن التعاقف مع الشركات الأجنبية.
20	1956	7	- لائحة العطاءات الصادرة في 28/3/1956م.
38	1956	10	- تعديلها بالقرار الصادر في 28/3/1956م.
8	1959	23	- تعديلها بالقرار الصادر في 18/11/1959م.
22	1958	12	- انظمة صادرة من وزارة المالية بشأن لجان المشتريات والعطاءات المحلية.
4	1964	7	- قرار مجلس الوزراء الصادر في 4/4/1964 م بلائحة المنقصات والمزايدات. ((الغى لائحة العطاءات الصادرة في 28/3/1956م)).
53	1965	9	- تعديلها في 20/7/1965م.
27	1965	12	- تعديلها في 18/8/1965م.
18	1970	11	- تعديلها بالقرار الصادر في 9/2/1970م.
11	1970	42	- تعديلها بالقرار الصادر في 4/7/1970م.
798	1972	19	- تعديلها بالقرار الصادر في 5/4/1971م.
11	1970	58	- قرار مجلس الوزراء لسنة 1970م بشأن بعض عقود الأشغال العامة الحالية إلى التحكيم.

الصفحة	الجريدة الرسمية السنة	العدد	الفوائد بن والقرارات
			- قرار مجلس الوزراء الصادر في 8/6/1972م بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات.
1535	1972	32	((ألغى لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة في 4/4/1964م والقرارات المعطلة لها كما ألغى قرار مجلس الوزراء الصادر في 4/7/1970م في شأن بعض الأحكام بعقود الأشغال العامة)).
3240	1972	64	- تعديلاً بالقرار الصادر في 16/11/1972م.
519	1974	14	- تعديلاً بالقرار الصادر في 24/12/1973م.
381	1979	8	- تعديلاً بالقرار الصادر في 30/7/1978م.
68	1978	2	- قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1977م في شأن ضوابط التعاقد مع الشركات الأجنبية.
354	1980	8	- قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1979م بتقرير بعض الأحكام في شأن التعاقد مع الشركات الأجنبية.
169	1978	4	- قرار اللجنة الشعبية العامة لسنة 1977م بشأن قصر تعامل الجهات العامة والأشخاص الاعتبارية العامة في مجال الأشغال العامة على الشركات العامة والمساهمة والعاملية للمقاولات.
151	1978	3	- تعديلاً بالقرار الصادر في 9/11/1977م.
634	1980	14	قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 6/5/1980م في شأن إصدار لائحة العقود الإدارية.
			((ألغى القرارات التالية: -
			1- قرار مجلس الوزراء الصادر في 8/6/1972م بشأن لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعطلة له.
			2- قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر في 3/9/1977م بشأن ضوابط التعاقد مع الشركات الأجنبية.
			3- قرار وزير الزراعة رقم 79 لسنة 1973م بشأن تنفيذ أحكام لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعطلة له.
			كما ألغى كل نص آخر مخالف لإحكام اللائحة)) .
68	1987	3	- تعديله بالقرار رقم 702 لسنة 1986م.
1247	1988	38	- تعديله بالقرار رقم (485) لسنة 1988م.
1315	1988	40	- تعديله بالقرار رقم " 629 " لسنة 1988م.
			((ألغى القرار رقم 485 لسنة 1988م))
308	1988	40	- تعديله بالقرار رقم " 622 " لسنة 1988م.

الجريدة الرسمية				القوانين والقرارات
الملحوظات	الصفحة	السنة	العدد	
مدونة الإجراءات	92	1991	4	تعديله بالقرار رقم 904 لسنة 1990 م.
		33	3	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (813) لسنة 1423 ميلادية - 1994 ميلادية . رنجي . ((ملغاة)) .
	795	الأولى	12	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (263) لسنة 1430 ميلادية ((ملغاة)) .
غير منشور	غير منشور	غير منشور		قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 2004 إفرنجي .
غير منشور	غير منشور	غير منشور		قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (123) لسنة 2005 إفرنجي .
	736	1983	19	نرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 لسنة 1983 م باعتماد نموذج عقد تاولات الأشغال العامة .
	1256	1988	38	تعديله بالقرار رقم 498 لسنة 1988 م (تعديل حكم بالنموذج) .
	795	1990	24	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 902 لسنة 1989 م باعتماد نموذج بعض واع العقود الإدارية . عقد توريد وتركيب .. عقد توريد .. عقد استخدام مكتب استشاري .. عقد تشغيل صيغة)).
	24	1967	52	قرار مجلس الوزراء الصادر في 22/11/1967م بـلائحة تصنيف مقاولي أشغال العامة .
	31	1968	6	قرار وزير الأشغال العامة لسنة 1968 م بإنشاء سجل مقاولي الأشغال عامة .
	835	1983	31	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 143 لسنة 1983 م بإعفاء بعض شركات منشآت المقاولات إعفاء مؤقتاً من شرط القيد بسجلات لجنة تصنيف مقاولين .
	934	1986	27	قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 617 لسنة 1986 م بـلائحة تصنيف مقاولي أشغال العامة . (إلى لائحة تصنيف مقاولي الأشغال العامة الصادرة بتاريخ 3/5/1980م القرارات المتعلقة بها)).
مدونة الإجراءات	117	1991	5	- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1223 لسنة 1990 م بعض الأحكام المتعلقة لتصنيف مقاولي أعمال البناء والتثبيت والأشغال العامة .
	128	1371 او ر	3	- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 36 لسنة 1371 و.ر، بزيادة قيمة عقد .
مدونة الإجراءات	317	1371 و.ر	6	- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم 42 لسنة 1371 و.ر، بالإذن في التعاقد مع شركة أجنبية .

قائمة المراجع

- أولاً :- الكتب العامة :-
- ثانياً :- المراجع الخاصة :-
 - أ- رسائل الدكتوراه
 - ب:- رسائل الماجستير :-
 - ثالثاً :الدوريات :-
 - إ - التشريعات :-
 - أ- القوانين :-
 - ب- اللوائح :-
 - ج- القرارات :-
 - 2- التطبيقات على الأحكام القضائية
- رابعاً:- وثائق غير منشورة :-

قائمة المراجع :-

أولاً:-المراجع العامة

1. د. إبراهيم عبد العزيز ثيحا - القانون الإداري - الدار الجامعية - 1994
2. د . إبراهيم محمد علي - آثار العقود الإدارية وفقاً للقانون رقم (89) لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية - 2003 .
3. د . احمد عثمان عياد - مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - القاهرة - 1973 .
4. د. أحمد سلامة بدر - العقود الإدارية وعقد البوت - 2003 - مكتبة دار النهضة العربية القاهرة .
5. د. ادوار عيد - رقابة القضاء العدلی على أعمال الادارة - بدون دار نشر - 1973 - .
6. د. السيد محمد منني - القانون الإداري - 1964-1965 - دار النهضة العربية القاهرة .
7. د. أنس جعفر - العقود الإدارية دار النهضة العربية-2002- القاهرة .
8. د.إمداد حمود القيسيس - الوجيز في القانون الإداري - الطبعة الأولى - دار الأوائل -الطبعة الأولى - 1998 .
9. امهيدي محمد امهيدي الشيباني - السلطة اللائحة في مجال تنفيذ القوانين- أكاديمية الدراسات العليا- ليبيا جنзор - 2005.
- 10.د.الكوني اعيودة - أساسيات القانون الوضعي الليبي - المدخل إلى علم القانون - الجزء الأول - .
11. د . ثروت بدوي - النظرية العامة في العقود الإدارية - الجزء الأول - القاهرة - 1963 .

12. د . جابر جاد نصار - الوجيز في العقود الإدارية - دار النهضة العربية - 2001 .
13. جورج فودال بيار لفولفيه - القانون الإداري - الجزء الأول - ترجمة منصور القاضي - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - 2001.
14. حسين عثمان محمد عثمان - قانون القضاء الإداري - دار الجامعة الجديدة للنشر - الأزاريطة - 2003 .
15. د . حمدي حسن الحلفاوي - ركن الخطأ في مسؤولية الإدارة الناشئة عن العقد الإداري - الطبعة الأولى - 2002 .
16. حمدي ياسين عكاشه - العقود الإدارية في التطبيق العملي - منشأة المعارف - بدون سنة نشر .
17. د . خالد خليل ظاهر - القانون الإداري - دراسة مقارنة - الكتاب الثاني - دار المسيرة - عمان - الطبعة الأولى - 1997 .
18. د. خالد عبدالعزيز عريم - القانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - 1971 - دار الصادر بيروت .
19. د . خليفة صالح حواس -اللامركزية في ليبيا بعد الثورة - منشورات جامعة قاريونس بنغازي - 1998 .
20. د . خليفة علي جبراني - القضاء الإداري الليبي - الرقابة على أعمال الإدارة - دار الكتب الوطنية - 2004 .
21. د . خميس السيد إسماعيل - الأصول العامة والتطبيقات العملية للعقود الإدارية والتعويضات مع القواعد القانونية وأحكام المحكمة العليا - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - 1994 .
22. د.ريفق يونس المصري - النجاش والمزايدة والمناقصة والممارسة - الطبعة الأولى - سورية دمشق - دار الكتبى - 1999 .

23. زين العابدين بركات - مبادئ القانون الإداري - المطبعة الجديدة - دمشق - 1976 .
24. د . سامي جمال الدين - القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة - دار الجامعية الجديدة للنشر - بدون سنة نشر .
25. د. سامي جمال الدين - أصول القانون الإداري - منشأة المعارف الإسكندرية - 2004 .
26. د . سعيد السيد علي - نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - دار أبو المجد - 2005 .
27. د . سليمان الطماوي-الوجيز في القضاء الإداري - دار الفكر الجامعي - 1970 .
28. د. سليمان الطماوي - الأسس العامة للعقود الإدارية - دار الفكر الجامعي - 2005.
29. د . صبيح بشير مسكوني - مبادئ قانون الإداري الليبي - الطبعة الثانية - الشركة العامة للنشر والتوزيع الإعلان بنغازي ليبيا - بدون سنة نشر .
30. د . صبيح بشير مسكوني - القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - معهد الدراسات الدولية العليا - جامعة باريس - 1974 .
31. د. طعيمة الجرف - القانون الإداري - دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - 1973 .
32. د . عادل عبدالرحمن خليل - المبادئ العامة في آثار العقود الإدارية وتطبيقاتها - دار النهضة العربية - 1995 .
33. د . عبد السلام علي المزوجي :المصادر الإرادية لالتزام - نظرية العقد - الجزء الأول - المجلد الأول - دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى - 1993 .

34. العقود المتصلة بثروة المجتمع - الطبعة الأولى - دار الكتب الوطنية - 1993 .
35. د . عدنان عمرو - القضاء الإداري - مبدأ المشروعية - دراسة مقارنة - منشأة المعارف الإسكندرية - 2004 .
36. د . عبد العزيز الشواربي - العقود الإدارية في ضوء الفقه - القضاء - التشريع - منشأة المعارف - الإسكندرية - 2003 .
37. د . عبد العظيم عبد السلام عبد المجيد - أثر فعل الأمير على تنفيذ العقد - 1989 .
38. د . عبد العزيز عبد المنعم - الأسس العامة للعقود الإدارية - دار الفكر الجامعي الإسكندرية - 2005 .
39. د . عبد الغني عبدالله بسيوني - القانون الإداري - منشأة المعارف - 1991 .
40. عبدالله طلبة - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة - المطبعة الجديدة دمشق - 1976 .
41. د . عمرو أحمد حسبيو - القانون الإداري - دار النهضة العربية - 2005 .
42. د . غازي عبد الرحمن ناجي - التوازن الاقتصادي في العقد أثناء تنفيذه - دار الحرية للطباعة - بغداد - 1987 .
43. د . ماجد راغب الحلو - القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 1996 .
44. د. ماجد راغب الحلو - علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية - منشأة المعارف الإسكندرية - 2005 .

45. د . مازن ليلو راضي - العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن - دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية - 2002 .
46. د. مازن ليلو راضي - القانون الإداري الليبي - دار المطبوعات الجامعية - 2005 .
47. د. مازن ليلو راضي - الوجيز في القضاء الإداري الليبي - دار المطبوعات الجامعية - 2003 .
48. د . محمد أنس قاسم - العقود الإدارية - دراسة مقارنة لنظم المناقصات والمزايدات مع دراسة لقانون 89 لسنة 1998 الخاص بالمزايدات والمناقصات ولائحته التنفيذية - جامعة القاهرة 1999 .
49. د . محمد أنور حمادة - قواعد وإجراءات تنظيم المناقصات والمزايدات والعقود الإدارية دار الفكر الجامعي - 2003 .
50. د . محمد رفعت عبدالوهاب - مبادئ القانون الإداري - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - 2001 .
51. د . محمد عبد العالى السناري - وسائل التعاقد الإداري وحقوق التزامات الإدارة والمتعاقد معها - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية القاهرة - بدون سنة نشر .
52. د . محمد عبد الله الحراري أصول القانون الإداري الليبي - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة - المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية - 2002
53. د . محمد عبد الله الحراري أصول القانون الإداري الليبي - الجزء الثاني - الطبعة الرابعة - المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية - 2003

54. د. محمد عبدالله الحراري - أصول القانون الإداري - الجزء الأول -
الإدارة الشعبية ووظائفها - الطبعة الثالثة - المركز القومي للبحوث
والدراسات العلمية - 1998 .
55. د. محمد عبدالله الحراري - الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي
- الطبعة الثالثة - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - 1999
56. د . محمد عبدالله حمود الدليمي - الرقابة القضائية على أعمال الإدارة
في القانون الليبي - الجامعة المفتوحة - 2002 .
57. د. محمد عبد الوهاب خفاجي - مبادئ القانون - دراسة تطبيقية لأهم
مبادئ القانون والحق والالتزام والقانون التجاري الجديد وقانون العمل -
الإسكندرية - دار الكتب - الطبعة الرابعة - 2004 .
58. د. محمد رفعت عبد الوهاب ود. عاصم أحمد عجيلة - القانون الإداري
- الطبعة الثانية - صمصر - مطبعة النهضة - 1985 .
59. - د . محمد كامل ليلة - نظرية التنفيذ المباشر في القانون الإداري -
. 1962 .
60. د. محمد كامل ليلة - نظرية المؤسسات العامة - دار الأحد بيروت -
. 1878 .
61. محمد ماهر أبو العينين - قوانين المزادات والمناقصات والعقود -
الكتاب الأول - إبرام العقد الإداري دار أبو المجد - 2003 .
62. د. محمد ماهر أبو العينين - قوانين المزادات والمناقصات والعقود -
الكتاب الثاني - تنفيذ العقد الإداري طبقاً لقانون المزادات والمناقصات رقم
89 لسنة 1998 - دار أبو المجد - 2003 .
63. د. محمد ماهر أبو العينين - عواض تنفيذ وإنهاء العقد الإداري وقواعد
المسؤولية العقد في قضاء وإفتاء مجلس الدولة حتى 2004 .

64. د. محمد ماهر أبو العينين - الفتاوى والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوائين المزایدات والمناقصات من عام 1980 - 2004 جزء خاص بالأحكام والفتاوى غير منشورة - دار أبو المجد - 2003 .
65. د . محمد سراج - نظرية العقد في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة - جامعة الإسكندرية.
66. د . محمد مختار عثمان - المبادئ والأحكام القانونية للإدارة الشعبية بالجماهيرية - منشورات جامعة فاريونس بنغازىي - بدون سنة نشر .
67. د . مصطفى محمود عفيفي - الوسيط في مبادئ القانون الإداري المصري والمقارن - الكتاب الثاني - الطبعة الرابعة - بدون سنة نشر .
68. د. محمد طه بدوي ود.محمد طلعت الغنيمي-النظم السياسية والإدارية- الطبعة الأولى- 1956 - دار المعارف.
69. د . محمود خلف الجبورى - العقود الإدارية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 1998 .
70. د . محمود عبد المجيد المغربي - المشكلات التي يواجهها تنفيذ العقود الإدارية وأثارها القانونية - المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان - 1998 .
71. د. نجيب بكر - القانون الإداري - دراسة خاصة - مكتبة عين شمس - بدون سنة نشر .
72. د . نواف كنعان - القانون الإداري - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان 2003 .

الدوريات :-

1- التشريعات :-

أ- القوانين :-

قوانين التشريعات المقارنة

1- القانون رقم 89 لسنة 1998 الصادر بجمهورية مصر العربية لتنظيم المناقصات والمزادات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 1367 - مطبع الأميرية - الطبعة العاشرة - 2003 .

القوانين المحلية

1- قانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر 2007 مسيحي - بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية - مدونة التشريعات - العدد 1 - السنة السابعة - 1375/3/4 و.ر 2007 مسيحي .

2- القانون رقم (2) لسنة 1375 و.ر بشأن تنظيم التفتيش والرقابة الشعبية - مدونة التشريعات - العدد (1) - السنة السابعة - 1375/3/4 - 2007 .

3- القانون رقم 11 الصادر سنة 1425 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية ولائحته التنفيذية ملغى .

4- قانون القضاء الإداري الصادر بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 88 لسنة 1971 - الجريدة الرسمية - العدد 59 .

5- قانون المحكمة العليا الصادر سنة 1953 .

ب- اللوائح :-

1- لائحة تصنيف مقاولي الأشغال العامة - الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 617 لسنة 1986 م - الجريدة الرسمية العدد 27 .

- 2- لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 813 لسنة 1423 ميلادية - 1994 إفرنجي . (ملغاة) - الجريدة الرسمية - العدد 3 - السنة 33 - 1424/2/4 ميلادية
- 3- لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 263 - لسنة 1430 - (ملغاة) - مدونة الإجراءات - العدد 12 - 1430 .
- 4- لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 8 لسنة 2004 غير منشورة (ملغاة) .
- 5- لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 132 لسنة 2005 فـ غير منشورة .

ج- القرارات :-

- 1- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 629 الصادر سنة 1988 .
- 2- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 8 لسنة 1990 - القوانين واللوائح ذات العلاقة بالوظيفة العامة والموظف - الجزء السادس - ص 556 .
- 3- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 104 - لسنة 1983 - بشأن اعتماد عقد مقاولة الأشغال العامة - الجريدة الرسمية - العدد 19 - السنة 21 - الصادرة بتاريخ 1983/6/20 .
- 4- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 902 - لسنة 1989 - بشأن اعتماد نموذج بعض أنواع العقود الإدارية - الجريدة الرسمية - العدد 24 - السنة 28 - الصادرة بتاريخ 1990/8/20 .
- 2- التطبيقات على الأحكام القضائية المنشورة بمجلة المحكمة العليا :-
- 1- السنة 8 قضائية - العدد الأول - 1971 .
 - 2- السنة 10 قضائية - العدد الثالث - 1974 .
 - 3- السنة 11 قضائية - العدد الثالث - 1975 .

- 4- السنة 13 قضائية - العدد الثالث - 1977 .
- 5- سنة 14 قضائية - العدد الثالث - 1978 .
- 6- السنة 15 قضائية - 4 يوليو - 1979 .
- 7- السنة 16 قضائية - العدد الثالث - 1980 .
- 8- السنة 19 قضائية - العدد الثالث - 1983 .
- 9- السنة 19 قضائية - العدد الرابع - 1983 .
- 10- السنة 14 قضائية - العدد الثالث - 1984 .
- 11- قضاء المحكمة العليا الجزء الثاني .
- 12- القضاء الإداري - الدستوري - الجزء الثاني .
- 13- السنة 12 قضائية - العدد الثاني .
- 14- العدد الأول والثاني - سنة 39 .
- 3- أحكام قضائية غير منشورة
- 1- طعن إداري رقم 48/19 قضائية - بتاريخ 2004/11/28 .
- 4- المجلات العلمية
- 1- دراسات قانونية - مجلة تصدر عن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة قار بونس - مجلد الخامس عشر - السنة 16 - الموافق 1998 ف ،
- رابعاً:-الموسوعات القانونية**

- 1- شحات ضيف الديجاوبي - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة
العليا الليبية في أربعين عاماً من أول إنشائها في 1953 - 1994 -
القضاء الإداري والدستوري - الجزء الثاني - دار الكتب الوطنية .
- 2- د. محمد صالح المصغير - موسوعة المبادئ القانونية الشرعية والدستورية
والإدارية والمدنية والجنائية التي قررتها المحكمة العليا في الجماهيرية
العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى - المجموعة الثانية - من

التمور (أكتوبر) 1979 إلى ناصر (يوليو) 1984 - الجزء الأول والثاني
- المبادئ الشرعية والدستورية والإدارية - المكتب الوطني للبحوث
والتطوير .

خامساً:- وثائق غير منشورة :-

١- أبحاث غير منشورة:-

١- محي الدين المرسي إبراهيم عبدالله - سلطة الإدارة في تعديل العقد
الإداري - جامعة المنصورة - بحث غير منشور .

ب- نماذج لعقود إدارية :-

١- عقد الأشغال العامة المعمول به بجهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر
الصناعي العظيم .
٢- نموذج عقد توريد وتركيب - معمول به باللجنة الشعبية بشعبية سرت .

ثانياً:- المراجع الخاصة:-

أ- رسائل الدكتوراه

- ١- خالد عبدالعزيز العصيمي - ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت -
رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - 2005 .
- ٢- علي عبدالعزيز الفحام - سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري - رسالة
دكتوراه - جامعة عين شمس - 1975 .
- ٣- علي محمد علي عبدالمولى - الظروف التي تطرأ على العقد أثناء تنفيذه -
رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1991 .

- 4- محمد سعيد أمين - الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في تنفيذ العقد الإداري - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1983 .
- 5- محمد صالح عبدالبديع السيد - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري - رسالة دكتوراه - جامعة الزقازيق - 1993 .
- 6- هارون عبدالعزيز الجمل - النظام القانوني للجزاءات في عقد الأشغال العامة - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - 1979 .

ب:- رسائل الماجستير :-

- 3- السلامن سعيد جمعة الهويدى - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة - رسالة ماجستير - جامعة طنطا - 1994 .
- 4- حمد مفتاح صالح التويلى - سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بين النظرية والتطبيق - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي - 2006 .
- 5- خالد احمد الزناتي - مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية - رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا بنغازي ليبيا - 2003 .
- 6- رانية محمد خليفة الدناع - معيار تمييز العقد الإداري - رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازي - 2005 .
- 7- عبدالوهاب محمد البشكار - القوة القاهرة وأثرها على عقود الاستثمار والتنمية - رسالة ماجستير - جامعة الفاتح - 2003 .
- 8- عثمان سعيد المحishi - سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري في القانون الليبي - رسالة ماجستير - جامعة الفاتح - 2005 .
- 9- عزة محمود الصيد - الظروف الطارئة والعقد الإداري - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ليبيا - 2003 .

- 10 على محمد عوض عبد الصادق - طرق التعاقد الإداري في القانون الليبي - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا - فرع بنغازي - 2005 .
- 11 مفتاح خليفة عبدالحميد - المعيار المميز للعقد الإداري في القانون الإداري الليبي - رسالة ماجستير - أكاديمية الدراسات العليا فرع بنغازي ليبيا - 2002 .

فهرس المحتويات

5	المقدمة
9	أهمية البحث
10	الهدف من الدراسة.....
10	المنهج المتبّع في الدراسة.....
11	الدراسات السابقة
12	تقسيمات الخطة.....
	فصل تمهيدي : -
14	ماهية العقد الإداري والحقوق المترتبة عليه.....
15	المبحث الأول : ماهية العقد الإداري وتمييزه عن غيره من العقود
16	المطلب الأول : تعريف العقد الإداري وخصائصه
16	نبذة تاريخية.....
23	تعريف العقد.....
24	تعريف العقد في اللغة.....
24	تعريف العقد الإداري.....
29	تعريف المشرع الليبي للعقد الإداري.....
33	المطلب الثاني : تمييز العقد الإداري عن غيره من العقود.....
33	أولاً : من حيث القيود التي تحكم إبرام العقد.....
40	ثانياً : من حيث الصلاحيات والسلطات.....
41	ثالثاً : من حيث الاختصاص القضائي.....
43	المبحث الثاني : الحقوق المترتبة على وجود العقد الإداري.....
44	المطلب الأول : سلطات الإدارة في العقد الإداري.....
44	أولاً : سلطة الإدارة في الإشراف على تنفيذ العقد.....

ثانياً :- سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقد.....	45
ثالثاً :- سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري.....	47
رابعاً :- سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري.....	48
المطلب الثاني :حقوق المتعاقد مع الإدارة.....	49
أولاً :- حق المتعاقد في الحصول على المقابل المادي.....	49
ثانياً :- حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد	50
الفصل الأول :-	
سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.....	53
المبحث الأول :الأساس وال نطاق القانوني لسلطة تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.....	54
المطلب الأول : الأساس القانوني لسلطة التعديل الإنفرادي للعقد الإداري.....	55.....
أولاً :- نظرية السلطة العامة.....	55.....
ثانياً :- فكرة احتجاج المعرف العام.....	58.....
موقف المشرع من سلطة الإدارة في تعديل عقودها بالإرادة المنفردة.....	62.....
موقف المشرع المصري.....	62.....
موقف المشرع الليبي.....	64.....
المطلب الثاني :- نطاق سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.....	70
أولاً :- التعديل في حجم الأعمال والخدمات (التعديل الكمي).....	71
ثانياً :- التعديل في وسائل تنفيذ العقد.....	74.....
ثالثاً :- التعديل في البرنامج الزمني للعقد.....	75
المبحث الثاني :-القيود الواردة على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها .	77
المطلب الأول:القيود التي ترد على سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري بالإرادة المنفردة.....	78.....
أولاً :- صدور قرار التعديل من الجهة المختصة بإصداره.....	78
ثانياً :- توافر الاعتماد المالي.....	80.....
ثالثاً :- توافر مبررات التعديل.....	80

رابعاً : أن يتصل التعديل بموضوع العقد وأن يقتصر على الشروط	
المتعلقة بالمرفق العام 82	
خامساً : ألا يكون التعديل بنسبة كبيرة تقلب اقتصadiات العقد وتخل	
بتوارزنه المالي 87	
سادساً :- صدور التعديل بقرار إداري في حدود مبدأ المشروعية 88	
سابعاً : الموازنة بين سلطة الإدارة في التعديل وبين حقوق	
المتعاقد معها 89	
جزاء خروج الإدارة عن قيود استعمال حق التعديل 90	
المطلب الثاني : رقابة القضاء الإداري على سلطة تعديل العقد 91	
الفصل الثاني :-	
سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة 98	
المبحث الأول : الأساس القانوني لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري 100	
المطلب الأول : فكرية السلطة العامة كأساس لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري 101	
المطلب الثاني : فكرة احتياج المرفق العام كأساس لسلطة الإنهاء الانفرادي للعقد الإداري 105	
تنظيم المشرع الليبي لحق الإدارة في إنهاء العقد الإداري بدون خطأ المتعاقد 108	
المبحث الثاني : ضوابط ممارسة الإدارة لسلطة إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة ورقابة القضاء عليها 111	
المطلب الأول : شروط إنهاء العقد الإداري بدون خطأ المتعاقد 112	
الشرط الأول : أن يكون قرار الإنهاء من أجل تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المرفق العام 112	
الشرط الثاني : ضرورة توافر جميع الشروط الازمة للمشروعية في القرار الصادر بابنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة 115	
المطلب الثاني : رقابة القضاء على سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري بالإرادة المنفردة 122	
أولاً : تحديد القاضي المختص بممارسة الرقابة 122	
الحالة الأولى : الطعن في قرار الإنهاء الانفرادي من جانب المتعاقد 122	

الحالة الثانية: الطعن في قرار الإنهاء من جانب الغير	
الأجنبي عن العقد.....	124.....
ثانياً: نطاق الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في إنهاء العقد	
الإداري بارادتها المنفردة	125.....
ثالثاً : سلطة القاضي الإداري في مواجهة قرار الإنهاء الانفرادي	
للعقد الإداري.....	127.....
الفصل الثالث :	
تأثير الظروف الاستثنائية على تنفيذ العقد الإداري	130
المبحث الأول: نظرية الظروف الطارئة.....	131
المطلب الأول: تعريف وشروط الظروف الطارئة.....	132
أولاً: في تحديد المفهوم.....	135
ثانياً: شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.....	135
المطلب الثاني: الآثار القانونية المتربعة على الظروف الطارئة.....	143
أولاً: - استمرار المتعاقد في تنفيذ التزامه.....	143
ثانياً: -إذا استمر الطرف الطارئ إلى حد أصبح	
معه تنفيذ الالتزام مستحيلا.....	145
ثالثاً: - تعويض المتعاقد بإعادة التوازن المالي للعقد.....	146
كيفية تحديد التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة.....	147
المبحث الثاني: نظرية فعل الأمير.....	151
المطلب الأول: تعريف وشروط نظرية فعل الأمير.....	152
أولاً: - التعريف بالنظرية.....	152
ثانياً: - شروط تطبيق نظرية فعل الأمير.....	154
ثالثاً: - الأساس القانوني لنظرية فعل الأمير.....	158
المطلب الثاني: آثار نظرية فعل الأمير على تنفيذ العقد الإداري.....	163
أولاً: - تعويض المتعاقد مع الإدارة تعويضاً كاملا.....	163
ثانياً: - فسخ العقد.....	167
ثالثاً: - الإعفاء من غرامة التأخير.....	168

الفصل الرابع :

عقد الأشغال العامة كتطبيق لسلطة الإدارة في تعديل وإنهاء العقد	171	الإداري بالإرادة المنفردة
المبحث الأول : -تعريف عقد الأشغال العامة وطرق إبرامه.....	173	المطلب الأول :تعريف <u>عقد الأشغال العامة</u>
المطلب الثاني : طرق إبرام عقد الأشغال العامة.....	182	الطريقة الأولى :- المناقصة.....
الطريقة الثانية :- الممارسة.....	191	الطريقة الثالثة :- التكليف المباشر.....
المبحث الثاني : سلطة الإدارة في تعديل وإنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة.....	195	المطلب الأول :تعديل عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة.....
أولاً :- ضوابط تعديل عقد الأشغال العامة.....	197	ثانياً :- حدود التعديل.....
-آثار قيام الإدارة بتعديل عقد الأشغال العامة.....	203	- الآثار القانونية المتربعة على إنهاء عقد الأشغال العامة.....
المطلب الثاني : سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة بالإرادة المنفردة.....	207	ثالثاً :- رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة.....
أولاً :- شروط إنهاء.....	208	
ثانياً :- الآثار القانونية المتربعة على إنهاء عقد الأشغال العامة.....	209	
ثالثاً :- رقابة القضاء الإداري على سلطة الإدارة في إنهاء عقد الأشغال العامة.....	210	
	213	الخاتمة
	214	النتائج
	220	الوصيات

الملحق

أولاً :-	لائحة العقود الإدارية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة بقرارها رقم 132 لسنة 1373 ور 2005 ف (غير منشورة)	225
ثانياً :-	قائمة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة بالعقود الإدارية.....	259
	قائمة المراجع	265
	فهرس الموضوعات	279